

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان  
الملف الصحفي الإسبوعي  
(509)



## الفهرس

| الموضوع                          | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان    | 2          |
| هيئة حقوق الإنسان                | 17         |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 25         |
| حقوق الإنسان فى العالم           | 78         |



## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

## تناقض التصريحات حول هروب الفتيات يثير الجدل

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Nation/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239587&CategoryID=3](http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=239587&CategoryID=3)

جدة: محمد الزايد

أدخلت التناقضات في تصريحات مسؤولي دار الحماية الاجتماعية في جدة ومسؤولي وزارة الشؤون الاجتماعية، قضية هروب الفتيات الأربع قبل نحو أسبوع في نفق مظلم، مما دعا ذلك إلى مطالبات بتحقيق موسع يوضح ملابسات حادثة هروب الفتيات اللاتي تم التوصل إلى ثلاث منهن في حين لم تزل الرابعة متغيبة.

تناقض يشكك في القضية وأكدت الناشطة الاجتماعية روضة اليوسف أن هناك تناقضا في بلاغ الهروب يجعل المتابع للقضية يشك في أقوال وتصاريح الدار والقائمين عليها، حيث إن التصريح الرسمي يفيد بأنه تم تلقي بلاغ الهروب الخميس الماضي 2 محرم، فيما أكدت مديرة الدار ابتسام الطالعي في تصريحها الصحفي أن هروب النزيلات كان السبت الماضي 4 محرم. وأشارت إلى أن الخبر نشر الجمعة الماضي 3 محرم في إحدى الصحف الإلكترونية، ورد مدير الشؤون الاجتماعية بمكة المكرمة بالتأكيد على صحة ذلك، مشددة على أهمية احتواء الفتيات في الدار لأنهن قد تعرضن لضغوط اجتماعية، مبينة أنه من غير الصحيح ربط هروب الفتيات بالإجرام.

وأكد مدير مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في جدة صالح الغامدي في تصريح إلى "الوطن" أن هناك متناقضات واضحة في القضية يستشفها كل من قرأ وسمع عن موضوع كسر باب الدار في ظل وجود أربع مراقبات وحارسات حسب تصريح مديرة الدار. وتساءل بقوله "كيف لم تسمع المراقبات تكسير الباب، وأعتقد أنه لم يكسر بقطة أو إسفنجة والاحتمال الكبير أنه كسر بشاكوش أو إزميل".

مغرر بهن وأضاف الغامدي، أن هذا عمل غير سهل ولا يمكن أن يقوم به فتيات تحت سن العشرين، فربما أنه مغرر بهن وأن من كسر الباب شخص ساعدهن في ذلك من خارج أسوار الدار. وطالب وزارة الشؤون الاجتماعية بعمل تحقيق في الموضوع بشكل جدي، وعدم الالتفاف على النزيلات واللاتي ربما غرر بهن حتى لا يكن ضحية، متمنيا أن يكون هناك كاميرات مراقبة للرجوع إليها في مثل هذه الحالات، وإن لم تكن موجودة في الأساس فيجب الحرص على تركيبها مستقبلا. "الوطن" تواصلت مع مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاي، والذي أوضح أن الفرع قدم بلاغا للشرطة وقت هروب الفتيات، مشيرا إلى أنه لم يتأخر لمدة خمسة أيام.

الباب للطوارئ وليس خارجيا وحول موضوع الباب المكسور أكد آل طاي أن الباب باب طوارئ وليس بابا خارجيا. وبخصوص تناقض تصريح وكيل الوزارة ومديرة الدار حول نقص الكادر التشغيلي للدار، أشار إلى أنه لا يعلم عن موضوع النقص من عدمه، مبينا أنه ربما يكون هناك التباس في الفهم بين الوكيل والمديرة، مطالبا بالاتصال بها والسماع منها.

وحاولت "الوطن" مرات عدة الاتصال بمديرة دار الحماية ودار الضيافة في فرع الوزارة بجدة إلا أنها لم تستجب للاتصالات المتكررة والرسالة النصية.

## وفد من "حقوق الإنسان" يطّلع على سير الانتخابات في الجوف

المصدر: جريدة الشرق الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م  
<http://www.alsharq.net.sa/2015/10/23/1423775>

سكاكا - الشرق

طلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة الجوف على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف. وكان في استقبال أعضاء الجمعية برئاسة المشرف العام الدكتور طارش الشمري أمس، وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشاريع المهندس عاطف الشرعان، وناقش الطرفان بعض المواضيع المتعلقة بعملية الانتخابات، فيما تم التطرق لمراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة. واستمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة. وأشاد وفد جمعية حقوق الإنسان بالجوف بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بمنطقة الجوف أمين المنطقة المهندس عجب بن عبدالله القحطاني لتذليله جميع الصعاب والعقبات. حضر الاجتماع كل من عضوي اللجنة الاستشارية بالجمعية خليفة المسعر وثاني بطي العنزي، ومدير فرع الجمعية بالجوف ظاهر الفهيق، ورئيس اللجنة المالية للانتخابات بالجوف سعد العقيل.



## • حقوق الإنسان" تتابع سير الانتخابات البلدية بالجوف

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م  
<http://www.al-madina.com/node/637724>

مجد الأسود الشراري - الجوف

اطلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف، على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف، وناقش مراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة. واستقبل الوفد وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشروعات المهندس عاطف الشرعان، واستمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة. وأشاد المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بالجوف الدكتور طارش الشمري بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود أمين المنطقة رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بالجوف المهندس عجب بن عبدالله القحطاني، لتذليل كافة الصعاب والعقبات.

## حقوق الإنسان تتابع انتخابات الجوف

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803991.htm>

عبدالعزیز المشیطی (القریات)

اطلع وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالجوف على منجزات اللجنة المحلية للانتخابات البلدية بالجوف، مناقشا بعض الموضوعات المتعلقة بعملية الانتخابات، فيما تم التطرق لمراقبة الجمعية للدورة الثالثة من الانتخابات بالمنطقة. واستقبل الوفد وكيل أمين منطقة الجوف للتعمير والمشاريع المهندس عاطف الشرعان فيما استمع الوفد لشرح عن جهود اللجنة المحلية قدمه رئيس اللجنة الإعلامية عبدالعزيز المشيطي، فيما عرض منسق اللجنة مساعد النبط أهم مجريات التنسيق بين الجمعية واللجنة لضمان تحقيق المصلحة العامة. بدوره، أشاد المشرف العام على جمعية حقوق الإنسان بالجوف الدكتور طارش الشمري بالجهود المبذولة بأعمال اللجنة، وجهود أمين المنطقة رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بالجوف المهندس عجب بن عبدالله القحطاني، لتذليله كافة الصعاب والعقبات. حضر الاجتماع كل من خليفة المسعر عضو اللجنة الاستشارية بالجمعية، ثاني بطي العنزي عضو اللجنة الاستشارية بالجمعية، ظاهر الفهيق مدير الفرع بالجوف، سعد العقيل رئيس اللجنة المالية للانتخابات بالجوف.



## السفير السويصري يطلع على أنشطة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094342>

الرياض - راشد السكران

زار السفير السويصري لدى المملكة السيد هاينريخ شيلنبيري، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتقى د. مفلح بن ربيعان القحطاني رئيس الجمعية.

وفي بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للوفد الزائر شرحاً عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها، وقد تطرق الحديث إلى الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالفضية الفلسطينية والمشكلة السورية وأحداث اليمن - وموقف سويسرا من هذه القضايا ومدى دعمها للموقف السعودي في هذا الشأن.

وأوضح السفير، أن سويسرا مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار، ولذلك استضافت المتحاورين في بعض هذه القضايا وتأمل نجاح الجهود في هذا الشأن، وأشاد السفير بالجهود التي تقوم بها الجمعية وبالنشاطات التي تعمل على تحقيقها، وأكد على أهمية الاستماع المتبادل لوجهات النظر في مجال حقوق الإنسان.

## القحطاني قدم له شرحاً عن الموقف

### • حقوق الإنسان“ تثير أحداث اليمن مع سفير سويسرا

المصدر: جريدة الوثام الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.alweeam.com.sa/365061>

الرياض-الوثام:

قام السفير السويسري لدى المملكة السيد /هاينريخ شيلنبيري بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتقى بسعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، في بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للوفد الزائر شرحاً عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها. وقد تطرق الحديث إلى الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالقضية الفلسطينية والمشكلة السورية- وأحداث اليمن- وموقف سويسرا من هذه القضايا ومدى دعمها للموقف السعودي في هذا الشأن. وقد أبان سعادة السفير بأن سويسرا مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار ولذلك استضافت المتحاورين في بعض هذه القضايا وتأمل نجاح الجهود في هذا الشأن. وأشاد السفير بالجهود التي تقوم بها الجمعية وبالأنشطة التي تعمل على تحقيقها وأكد على أهمية الإسماع المتبادل لوجهات النظر في مجال حقوق الإنسان، حضر اللقاء طرف الجمعية نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح بن محمد الختلان والأمين العام للجمعية الأستاذ/خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ/ أحمد بن محمد المحمود.



### أسرة من ثمانية أفراد تعيش بلا هوية

المصدر: جريدة الراية الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.alraya.co/arabic/40690>

في تقرير رصدته صحيفة الراية عن بعض الناس في السعودية تواجه أسرة مطهرة مهدي عرار غزواني العديد من العقبات هي وأبنائها السبعة، فلا مستشفى يقبلهم عند الرغبة في العلاج، ولا مدرسة تقبل الأبناء الذين حرّموا من فرصة التعليم، والسبب أنها هي وأبنائها بلا هوية.

من ناحية أخرى تقول مطهرة غزواني 34 عاماً لـ"الراية": "ولدت عام 1403 لأم كانت محتجزة في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، ولخشية وقوع الضرر عليها حملني والدها فور ولادتي وتركني عند أحد أصدقائه إلى حين شفاء أمي، إلا أن والدي توفي قبل أن يسجلني في حفيظة النفوس ولحقته والدتي التي توفيت داخل مستشفى شهر قيل 35 عاماً، واعتنى بي صديق والدي الذي يسكن إحدى قرى الجنوب إلى أن بلغت 12 عاماً، ثم زوجني لرجل يكبرني بـ17 عاماً بموجب صك الورثة، وبطاقة شقيقي الكبير الذي يحمل الهوية السعودية."

أسرة دون هوية

وأكدت "انتقلت للعيش مع زوجي بالمنطقة الشرقية، وأنجبت له خمسة من الأبناء والبنات، إلا أنني عانيت كثيراً من رفض المستشفيات قبول أبنائي بسبب عدم وجود الهوية، وتعليقها من قبل الأحوال المدنية، وتقاعس زوجي عن استخراج أوراقهم الرسمية، لذلك طلبت الطلاق وعدت إلى بيت المتكفل بي صديق والدي الذي زوجني للمرة الثانية لأنجب اثنين

من الأبناء ثم عدت إلى مدينة جدة، ومعى سبعة أبناء من الزوجين لتتضاعف مشكلاتي، فنحن محرومون الآن من العلاج، لرفض المستشفيات استقبالنا، كما أن أبنائي حرموا من فرص التعليم.”

عقبات كثيرة  
وأضافت مطهرة إلى أن عقبات كثيرة تقف أمام تسجيل هويتها هي وأبنائها، وصرحت “خاطبت العديد من الجهات المعنية والمسؤولة بخصوص مشكلتي وأرسلت شكاوى إلى جمعية حقوق الإنسان التي وعد مسؤولوها بمتابعة قضيتي”، مشيرة إلى أن لديها ملفا بالأحوال المدنية تحت رقم 6853 منذ عام 1417 تطالب فيه بالهوية. وكشفت ، أن “ملف قضيتي ما زال حائرا بين أحوال جدة، والرياض، وجازان، وخلال مراجعاتي الكثيرة استمعت من مسؤولين بأن المعاملة جاهزة، أو لم يتبق لها إلا التصوير، أو حولت إلى الأرشفة.”

بحث الحالة  
وأكدت مطهرة أن الحياة تقادفتها لتعمل أخيرا عاملة نظافة في إحدى المدارس براتب شهري 300 ريال، ولكنها طردت أخيرا لعدم حملها أي إثباتات، مشيرة إلى أنها لا تملك دخلا يعيل أطفالها ولا سكنا يأوي أسرتها.

وطالبت المسؤولين في الأحوال المدنية بالبت في معاملتها وتصحيح وضعها ومنحها الهوية السعودية لإنهاء معاناتها هي وأبنائها.

بدورها تواصلت “صحيفة الراية” مع المتحدث باسم الأحوال المدنية محمد الجاسر الذي وعد ببحث حالة الشاكية “مطهرة” وتوضيح أسباب تعطل صدور هويتها هي وأبنائها.



## رئيس • حقوق الإنسان“ يستقبل السفير السويسري

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 محرم 1437هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638230>

سلوى حمدي - الرياض

قام السفير السويسري لدى المملكة هانز ريتش شيلنبري بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتقى رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، في بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية للوفد الزائر شرحاً عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع واليات عملها، وقد تطرق الحديث إلى الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالقضية الفلسطينية والمشكلة السورية- وأحداث اليمن وموقف سويسرا من هذه القضايا ومدى دعمها للموقف السعودي في هذا الشأن. وقال السفير إن سويسرا مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار ولذلك استضافت المتحاورين في بعض هذه القضايا وتأمل نجاح الجهود في هذا الشأن.



## أسرة من 8 أفراد تعيش بلا هوية الأم طردت من وظيفة عاملة نظافة والمستشفيات والمدارس ترفض قبول الأبناء

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Nation/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239854&CategoryID=3](http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=239854&CategoryID=3)

جدة: سامية العيسى

تواجه أسرة مطهرة مهدي عرار غزواني العديد من العقبات هي وأبنائها السبعة، فلا مستشفى يقبلهم عند الرغبة في العلاج، ولا مدرسة تقبل الأبناء الذين حرموا من فرصة التعليم، والسبب أنها هي وأبنائها بلا هوية. تقول مطهرة غزواني 34 عاما لـ"الوطن": "ولدت عام 1403 لأم كانت محتجزة في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، ولخشية وقوع الضرر عليها حملني والدها فور ولادتي وتركني عند أحد أصدقائه إلى حين شفاء أمي، إلا أن والدي توفي قبل أن يسجلني في حفيظة النفوس ولحقته والدتي التي توفيت داخل مستشفى شهر قبل 35 عاما، واعتنى بي صديق والدي الذي يسكن إحدى قرى الجنوب إلى أن بلغت 12 عاما، ثم زوجني لرجل يكبرني بـ17 عاما بموجب صك الورثة، وبطاقة شقيقي الكبير الذي يحمل الهوية السعودية."

أسرة دون هوية

وأضافت "انقلقت للعيش مع زوجي بالمنطقة الشرقية، وأنجبت له خمسة من الأبناء والبنات، إلا أنني عانيت كثيرا من رفض المستشفيات قبول أبنائي بسبب عدم وجود الهوية، وتعليقها من قبل الأحوال المدنية، وتقاعس زوجي عن استخراج أوراقهم الرسمية، لذلك طلبت الطلاق وعدت إلى بيت المتكفل بي صديق والدي الذي زوجني للمرة الثانية لأنجب اثنين من الأبناء ثم عدت إلى مدينة جدة، ومع سبعة أبناء من الزوجين لتتضاعف مشكلاتي، فنحن محرومون الآن من العلاج، لرفض المستشفيات استقبالنا، كما أن أبنائي حرموا من فرص التعليم."

عقبات كثيرة

وأشارت مطهرة إلى أن عقبات كثيرة تقف أمام تسجيل هويتها هي وأبنائها، وقالت "خاطبت العديد من الجهات المعنية والمسؤولة بخصوص مشكلتي وأرسلت شكوى إلى جمعية حقوق الإنسان التي وعد مسؤولوها بمتابعة قضيتي"، مشيرة إلى أن لديها ملفا بالأحوال المدنية تحت رقم 6853 منذ عام 1417 تطالب فيه بالهوية. وأوضحت، أن "ملف قضيتي ما زال حائرا بين أحوال جدة، والرياض، وجازان، وخلال مراجعاتي الكثيرة استمعت من مسؤولين بأن المعاملة جاهزة، أو لم يتبق لها إلا التصوير، أو حولت إلى الأرشيف."

بحث الحالة

وأكدت مطهرة أن الحياة تقاذفتها لتعمل أخيرا عاملة نظافة في إحدى المدارس براتب شهري 300 ريال، ولكنها طردت أخيرا لعدم حملها أي إثباتات، مشيرة إلى أنها لا تملك دخلا يعيل أطفالها ولا سكنا يأوي أسرتها. وطالبت المسؤولين في الأحوال المدنية بالبت في معاملتها وتصحيح وضعها ومنحها الهوية السعودية لإنهاء معاناتها هي وأبنائها.

بدورها تواصلت "الوطن" مع المتحدث باسم الأحوال المدنية محمد الجاسر الذي وعد ببحث حالة الشاكية "مطهرة" وتوضيح أسباب تعطل صدور هويتها هي وأبنائها.

## السفير السويسري يزور جمعية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Politics/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239858](http://www.alwatan.com.sa/Politics/News_Detail.aspx?ArticleID=239858)

الطائف: الوطن

زار السفير السويسري لدى المملكة هابنريخ شيلنبييري الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وقدم رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، في بداية اللقاء شرحاً عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها.

وتطرق الحديث إلى الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالقضية الفلسطينية، والمشكلة السورية، وأحداث اليمن، وموقف سويسرا من هذه القضايا ومدى دعمها لموقف المملكة في هذا الشأن، وقد أبان السفير بأن سويسرا مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام، وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار، ولذلك استضافت المتحاورين في بعض هذه القضايا، وتأمل نجاح الجهود في هذا الشأن. وأشاد السفير بالجهود التي تقوم بها الجمعية وبالأنشطة التي تعمل على تحقيقها، وأكد على أهمية الاستماع المتبادل لوجهات النظر في مجال حقوق الإنسان.



## رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يلتقي السفير

### السويسري

المصدر: جريدة الجزيرة الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

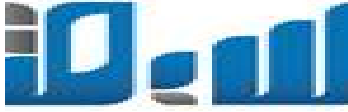
<http://www.al-jazirah.com/2015/20151026/ln91.htm>

الجزيرة - واس:

زار السفير السويسري لدى المملكة هابنريخ شيلنبييري ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، حيث التقى رئيس الجمعية د. مفلح بن ربيعان القحطاني. وفي بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية شرحاً عن أنشطة الجمعية وإسهاماتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وآليات عملها.

وتطرق الحديث إلى الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالقضية الفلسطينية - والمشكلة السورية - وأحداث اليمن - وموقف سويسرا من هذه القضايا ، وأبان السفير أن سويسرا مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار ولذلك استضافت المتحاورين في بعض هذه القضايا وتأمل نجاح الجهود في هذا الشأن.

وأشاد السفير بالجهود التي تقوم بها الجمعية وبالأنشطة التي تعمل على تحقيقها ، مؤكداً أهمية تبادل وجهات النظر في مجال حقوق الإنسان.



## ”السفير السويسري”: بلادنا مهتمة بقضايا الشرق الأوسط

المصدر: جريدة سبق الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://sabq.org/WfKgde>

بدر الجبل - سبق - الرياض:

أثارت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مع السفير السويسري لدى المملكة الجوانب الإنسانية للقضايا القائمة في الشرق الأوسط حالياً كالقضية الفلسطينية- والمشكلة السورية- وأحداث اليمن- وموقف سويسرا من هذه القضايا ومدى دعمها للموقف السعودي.

أكد السفير السويسري هاينريخ شيلنبيري خلال زيارته لمقر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتقاءه رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني أن بلاده مهتمة بقضايا الإنسانية بشكل عام وتعمل على تهيئة الظروف من أجل خلق بيئة مناسبة للحوار، مبيناً أن بلاده استضافت المتحاورين في بعض القضايا القائمة في الشرق الأوسط وتأمل أن تنجح جهودها. وأشاد السفير هاينريخ شيلنبيري الذي استمع لشرح عن أنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها، بالجهود التي تقوم بها الجمعية وبالأنشطة التي تعمل على تحقيقها وأكد على أهمية الإسماع المتبادل لوجهات النظر في مجال حقوق الإنسان، وقد حضر اللقاء نائب رئيس الجمعية الدكتور صالح الخثالان والأمين العام للجمعية خالد الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية أحمد بن محمد المحمود.



## اطلعا على الأنشطة ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية

## سفيرا الدنمارك وأستراليا يزوران جمعية حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094697>

الرياض - راشد السكران

زار السفير الدنماركي لدى المملكة السيد أوله فريز-ماسن يرافقه نائب رئيس البعثة المستشار فكري فيلاي، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتقى خلالها برئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وبعد تعريف السفير الزائر بأنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها، تناول الحديث ازدواجية المعايير التي تتبعها بعض الدول فيما يتعلق بالمطالبة باحترام حقوق الإنسان والموقف من عقوبة الإعدام، وقد تم اطلاع السفير على التقدم في مجال الحماية من الإيذاء في المملكة بصور نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل وتسهيل العديد من الإجراءات التي كانت تعيق المرأة من الوصول إلى بعض حقوقها. وبين رئيس الجمعية إن عقوبة القصاص في المملكة تستند لنصوص شرعية ولا يصدر الحكم النهائي بها إلا بعد نظرهما من عدد كبير من القضاة في محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، كما أوضح رئيس الجمعية أن الدولة تسعى مع أولياء الدم في مثل هذه القضايا لتقديم العفو على تنفيذ العقوبة.

كما زار السفير الأسترالي د. رالف كينج يرافقه السيد إياد ديكسون سكرتير أول السفارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقوا خلالها برئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، حيث تطرق الحديث لقضايا حقوق الإنسان في المنطقة وما قامت به المملكة من جهود في سبيل حل أوضاع كثير من اللاجئين السوريين والجالية البرماوية واليمنية. وقد أكد

رئيس الجمعية على أهمية العدالة والنزاهة في مجال المندادة بحماية حقوق الإنسان بحيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها.



## رئيس • حقوق الإنسان: الغرب يهتم بالقضايا الفردية ويتجاهل • القتل المتعمد»

### أمير الجوف خلال استقباله الرويلي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638476>

سلوى حمدي - الرياض

دعا رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، خلال اجتماعه بسفيري الدنمارك وأستراليا، إلى أهمية العدالة والنزاهة في مجال المندادة بحماية حقوق الإنسان، حيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها.

وكان السفير الدنماركي لدى المملكة أوله فريز ماسن يرافقه نائب رئيس البعثة المستشار فكري فيلاي، قام بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقى خلالها رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني. وبعد تعريف السفير الزائر بأنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع واليات عملها، تناول الحديث ازدواجية المعايير التي تتبعها بعض الدول، فيما يتعلق بالمطالبة باحترام حقوق الإنسان والموقف من عقوبة الإعدام وقد تم إطلاع السفير على التقدم في مجال الحماية من الإيذاء في المملكة بصور نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل وتسهيل العديد من الإجراءات التي كانت تعيق المرأة من الوصول إلى بعض حقوقها وهي من القضايا التي أثارها مملكة الدنمارك في ملاحظاتها على التقارير المقدمة من المملكة في السابق.

وبين رئيس الجمعية للسفراء أن عقوبة الإعدام في المملكة تستند لنصوص شرعية ولا يصدر الحكم النهائي بها إلا بعد نظرها من عدد كبير من القضاة في محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، كما أوضح أن الدولة تسعى مع أولياء الدم في مثل هذه القضايا لتقديم العفو على تنفيذ العقوبة.

كما قام السفير الأسترالي د. رالف كينج يرافقه إياد ديكسون سكرتير أول السفارة بزيارة منفصلة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التقيا خلالها رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وتطرق الحديث لقضايا حقوق الإنسان في المنطقة وما قامت به المملكة من جهود في سبيل حل أوضاع كثير من اللاجئين السوريين والجالية البرماوية والبنمية.

وقد أكد رئيس الجمعية على أهمية العدالة والنزاهة في مجال المندادة بحماية حقوق الإنسان بحيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها، حضر اللقاءين طرف الجمعية الأمين العام للجمعية خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية أحمد بن محمد المحمود والدكتور فيصل السميري مسؤول التدريب بالجمعية.

## سفيرا الدنمارك وأستراليا يتعرفان على جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الشرق الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015 م  
<https://www.alsharq.net.sa/2015/10/27/1425564>

الدمام- الشرق  
تعرف السفير الدنماركي لدى المملكة أوله فريز- ماسن يرافقه نائب رئيس البعثة المستشار فكري فيلاي على أنشطة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها. وبحث السفير خلال لقائه رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني خلال زيارته مقر الجمعية ازدواجية المعايير التي تتبعها بعض الدول فيما يتعلق بالمطالبة باحترام حقوق الإنسان، والموقف من عقوبة الإعدام. واطلع السفير على التقدم في مجال الحماية من الإيذاء في المملكة بصور نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل وتسهيل عديد من الإجراءات التي كانت تعيق المرأة من الوصول إلى بعض حقوقها وهي من القضايا التي أثارها مملكة الدنمارك في ملاحظاتها على التقارير المقدمة من المملكة في السابق. وبين رئيس الجمعية للسفير إن عقوبة الإعدام في المملكة تستند لنصوص شرعية ولا يصدر الحكم النهائي بها إلا بعد نظرها من عدد كبير من القضاة في محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا. كما أوضح أن الدولة تسعى مع أولياء الدم في مثل هذه القضايا لتقديم العفو على تنفيذ العقوبة. إلى ذلك قام السفير الأسترالي الدكتور رالف كينج يرافقه سكرتير أول السفارة إياد ديكسون بزيارة منفصلة للجمعية التقيا خلالها برئيس الجمعية، وتطرق الحديث لقضايا حقوق الإنسان في المنطقة وما قامت به المملكة من جهود في سبيل حل أوضاع كثير من اللاجئين السوريين والجالية البرماوية واليمنية. وأكد رئيس الجمعية على أهمية العدالة والنزاهة في مجال المناداة بحماية حقوق الإنسان بحيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها. حضر اللقاءين الأمين العام للجمعية خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية أحمد المحمود ومسؤول التدريب بالجمعية الدكتور فيصل السميري.



## حقوق الإنسان تراقب الانتخابات البلدية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015 م  
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151028/Con20151028804808.htm>

فارس القحطاني (الرياض)  
أكد مصدر مسؤول في اللجنة العامة للانتخابات البلدية أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ستشارك في مراقبة الدورة الثالثة للانتخابات المحلية، بصفتها من الجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، وذلك ما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلامة إجراءاتها، وخلال التصويت يوم الاقتراع.

وأشار المصدر إلى أن لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية تعطي المؤسسات والجمعيات الوطنية - غير الهادفة للربح - الحق في مراقبة الانتخابات البلدية، حيث أبدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تفاعلاً كبيراً مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في الرقابة على الانتخابات، مشيراً إلى أنه سيتاح لممثليها دخول مراكز الاقتراع وكل المواقع الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع اللجان المحلية في كل منطقة ومحافظة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. وحول الرقابة من المؤسسات الدولية على الانتخابات المحلية أوضح المصدر أن نظام المجالس البلدية لا يتيح الحق لجهات أجنبية في الرقابة على الانتخابات، حيث يقتصر فقط على الجهات المحلية.



## الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني : الغرب يهتم بالقضايا الفردية ويتجاهل "القتل المتعمد"

المصدر: جريدة الراية الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alraya.co/arabic/41194>

قام رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، بالدعوة خلال اجتماعه بسفيري الدنمارك وأستراليا، إلى أهمية العدالة والنزاهة في مجال المناذاة بحماية حقوق الإنسان، حيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها.

وكان السفير الدنماركي لدى المملكة أوله فريز ماسن يرافقه نائب رئيس البعثة المستشار فكري فيلاي، قام بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التقى خلالها رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني.

وبعد تعريف السفير الزائر بأنشطة الجمعية ومساهماتها في نشر الثقافة الحقوقية في المجتمع وآليات عملها، تناول الحديث ازواجية المعايير التي تتبعها بعض الدول، فيما يتعلق بالمطالبة باحترام حقوق الإنسان والموقف من عقوبة الإعدام وقد تم إطلاع السفير على التقدم في مجال الحماية من الإيذاء في المملكة بصور نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل وتسهيل العديد من الإجراءات التي كانت تعيق المرأة من الوصول إلى بعض حقوقها وهي من القضايا التي أثارها مملكة الدنمارك في ملاحظاتها على التقارير المقدمة من المملكة في السابق.

وبين رئيس الجمعية للسفراء أن عقوبة الإعدام في المملكة تستند لنصوص شرعية ولا يصدر الحكم النهائي بها إلا بعد نظرها من عدد كبير من القضاة في محكمة الموضوع ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا، كما أوضح أن الدولة تسعى مع أولياء الدم في مثل هذه القضايا لتقديم العفو على تنفيذ العقوبة.

وفي سياق متصل قام السفير الأسترالي د. رالف كينج برفقة إيد ديكسون سكرتير أول السفارة بزيارة منفصلة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان التقيا خلالها رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، وتطرق الحديث لقضايا حقوق الإنسان في المنطقة وما قامت به المملكة من جهود في سبيل حل أوضاع كثير من اللاجئين السوريين والجالية البرماوية واليمنية.

وقد أضاف رئيس الجمعية على أهمية العدالة والنزاهة في مجال المناذاة بحماية حقوق الإنسان بحيث يكون هناك أولويات في هذا المجال فلا ينصرف عن الانتهاك والقتل والتجاوز المتعمد للاهتمام بالقضايا الفردية التي تخضع لإجراءات قضائية قبل إصدار الأحكام فيها، حضر اللقاءين طرف الجمعية الأمين العام للجمعية خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية أحمد بن محمد المحمود والدكتور فيصل السميري مسؤول التدريب بالجمعية.



## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان : جمعية حقوق الإنسان تراقب الانتخابات البلدية

المصدر: جريدة الراية الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alraya.co/arabic/41338>

بين واطهر مصدر مسؤول في اللجنة العامة للانتخابات البلدية أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ستشارك في مراقبة الدورة الثالثة للانتخابات المحلية؛ بصفتها من الجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، وذلك بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءات الانتخابات، وخلال التصويت يوم الاقتراع.

وأكد المصدر إلى أن لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية تعطي المؤسسات والجمعيات الوطنية -غير الهادفة للربح- الحق في مراقبة الانتخابات البلدية، حيث أبدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تفاعلاً كبيراً مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في الرقابة على الانتخابات؛ وسيتاح لهم دخول مراكز الاقتراع وكل المواقع الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع اللجان المحلية في كل منطقة ومحافظة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. من ناحية أخرى أشار حول الرقابة من المؤسسات الدولية على الانتخابات المحلية أشار المصدر إلى أن نظام المجالس البلدية لا يتيح الحق لجهات أجنبية الرقابة على الانتخابات، حيث يقتصر فقط على الجهات المحلية.



## استمرار التحفظ على الهاربات من 'الضيافة'

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151028/Con20151028804942.htm>

عدنان الشبراوي (جدة) أكملت دائرة العرض والأخلاق في هيئة التحقيق والادعاء العام تحقيقاتها مع 3 من الفتيات الهاربات من دار الضيافة بجدة، وقررت الإبقاء عليهن في مؤسسة رعاية الفتيات في مكة، إلى حين استكمال القبض على الفتاة الرابعة التي ما يزال البحث جارياً عنها. وقالت مصادر لـ«عكاظ» إن فرع الشؤون الاجتماعية بصدد رفع مرئياته إلى الوزارة عقب الانتهاء من تقرير شامل عما توصل إليه حول داري الضيافة والحماية، مبينة أن التحقيق سيكشف فرضية وجود متواطئ أو متورط من داخل أو خارج دار الضيافة في تهريب الفتيات وكسر الباب الخارجي، لافتة إلى أنه جار إكمال الاجراءات اللازمة لإغلاق ملف هروبهن، مشددة على أنه ليس من مصلحة التحقيقات ايضاح أي معلومات بشأن المقبوض عليهن. من جهة ثانية، تحقق جمعية حقوق الإنسان بجدة في 3 شكاوى جديدة من مواطنين، بينها شكوى لمواطنة نزيلة في دار الحماية تدعي وجود مخالفات في الدار، كما تتضمن الشكاوى في مجملها سوء المعاملة وتهديدات لنزليات بالانتحار.



## (حقوق الانسان) ستراقب الانتخابات البلدية

المصدر: جريدة البلاد الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.albiladdaily.com>

الرياض - البلاد

تقوم الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بمراقبة الدورة الثالثة للانتخابات المحلية، بصفتها من الجمعيات الوطنية المستقلة غير الحكومية وذلك بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة اجراءات الانتخابات، وخلال التصويت يوم الاقتراع.

وأشار مصدر في اللجنة العامة إلى أن لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية تعطي المؤسسات والجمعيات الوطنية - غير الهادفة للربح- الحق في مراقبة الانتخابات البلدية، حيث أبدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تفاعلاً كبيراً مع وزارة الشؤون البلدية والقروية في الرقابة على الانتخابات؛ و سيتاح لهم دخول مراكز الاقتراع وكل المواقع الخاصة بالعملية الانتخابية بالتنسيق مع اللجان المحلية في كل منطقة ومحافظة، وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامها. وحول الرقابة من المؤسسات الدولية على الانتخابات المحلية أشار المصدر أن نظام المجالس البلدية لا يتيح الحق لجهات أجنبية الرقابة على الانتخابات، حيث يقتصر فقط على الجهات المحلية



## مقتطفات الجمعة

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=28319>

## صالح الشيعي

أجمل أخبار الأسبوع يقول: تطبيق الفحص العشوائي على المخدرات والمؤثرات العقلية على موظفي الدولة مدنيين وعسكريين، إضافة إلى موظفي القطاع الخاص والمعلمين والطلاب.. شكرا لمن قدم هذه التوصية، وشكرا لمن سعى إلى تطبيقها. الوقاية خيرٌ من العلاج!

• وأبرز أخبار الأسبوع، ضبط شرطة المدينة المنورة لـ27 ألف شريحة مجهولة المصدر. انتهى الخبر هكذا. لكن ما وراء الخبر أهم. الشركات المشغلة للهاتف الجوال معروفة، والأشخاص معروفون، ولا يفترض أن الأمر سيمر دون إيضاحات! • هيئة حقوق الإنسان -الحكومية- يفترض بها رعاية حقوق الناس، لكن -تخيلوا- معاملة تقاعد تخصص موظفا قديرا من موظفيها هو الأخ "زامل المانع" ما تزال تدور بين مكاتبتها، منذ 5 أشهر، مما أوقع الضرر عليه. أقترح على الأخ "المانع" أن يشكو هيئة حقوق الإنسان إلى جمعية حقوق الإنسان!

• المكان الوحيد الذي أخشى السقوط فيه هو الباص الذي نقلنا من صالة المغادرة إلى الطائرة. يتحرك فجأة ويقف فجأة. ونحن واقفون لا نستطيع حتى مخاطبة السائق أو الاحتجاج عليه، لوجود حاجز زجاجي بيننا وبينه، إما أن مسؤولي "الخدمات الأرضية" لا يركبون معنا، أو أنهم لا يختبرون سائقي باصاتهم، أو أن هؤلاء السائقين يعانون مشاكل وظيفية اقتصادية ونحن من يدفع الثمن!



- أخ كريم يقترح على "الخطوط السعودية" منح جنودنا المرابطين على الحدود الجنوبية والشمالية تخفيضا على أسعار التذاكر، حتى يتمكنوا من زيارة أسرهم وأهاليهم، وهو اقتراح يستحق النشر، ولا أظن الناقل الوطني سييخل على أبنائنا الذين يحمون وطننا.
- المواطن خالد حزام القحطاني صدر له "حكم نهائي" من ديوان المظالم ضد وزارة الخدمة المدنية، لكنها رفضت تنفيذه. يسألني: ماذا أفعل؟ قلت له: اذهب إلى وزير الخدمة المدنية، قال: هو الذي رفض!

# هيئة حقوق الإنسان



## • اتفاقية حقوق الطفل في ندوة تعريفية لـ «هيئة الإنسان»

المصدر: جريدة المدينة العدد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638174>

واس- الرياض  
تعقد هيئة حقوق الإنسان ندوة بعنوان «الندوة التعريفية لاتفاقية حقوق الطفل»، وذلك اليوم وغدا في مدينة الرياض، وذلك استكمالاً لتنفيذ مذكرة التعاون الفني بين المملكة العربية السعودية ممثلة في هيئة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.  
ويخلل الندوة ست جلسات يشارك فيها عدد من الخبراء في مجال حقوق الطفل بالأمم المتحدة ومختصون في مجال حقوق الإنسان في المملكة.  
ووجهت الدعوة لأكثر من مائة شخص (رجال ونساء) من منسوبي الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني؛ إذ تهدف الندوة إلى رفع قدرات منسوبي هذه الجهات في مجال حقوق الطفل عبر تسليط الضوء على الإطار الدولي لحقوق الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وتدابير تنفيذها في المملكة العربية السعودية.  
ويرأس الجلسة الأولى من اليوم عضو مجلس الشورى الدكتور أحمد المفرح بعنوان «الإطار الدولي لحقوق الإنسان» يقدم الورقة الأولى عضو اللجنة الاستشارية بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الدكتور إبراهيم الشدي عن (اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحة بها)، ويتحدث الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل الدكتور حاتم قطران في الورقة الثانية عن (الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل؛ واجب الاحترام، واجب الحماية، واجب التنفيذ). وفي الجلسة الثانية (تدابير تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المملكة) التي يترأسها الدكتور أحمد المفرح فيتحدث الدكتور حاتم قطران حول (حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تقديم التقارير، التحفظات والإعلانات، الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل في النظام الداخلي للمملكة العربية السعودية).  
ويتحدث الأمين العام للجنة الوطنية للطفولة الدكتور وفاء الصالح في الورقة الرابعة عن (التنسيق وخطة العمل الوطنية وآليات المراقبة المستقلة).  
ويرأس الجلسة الثالثة (ملخص التعليقات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن تقرير المملكة العربية السعودية) عضو مجلس الشورى الدكتور خالد العواد إذ يتحدث الدكتور حاتم قطران وكذلك الأمين العام السابق للجنة الوطنية للطفولة الدكتور بندر السويلم عن تعريف الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية) المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحريات والحقوق المدنية للطفل، العنف ضد الأطفال بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية.

## **دعا للتواصل مع الهيئة.. وتأكيدات على متابعة ما ينشر في وسائل التواصل**

### **النحيانى لـ «المواطن»: نرصد التجاوزات والعنف في التأهيل الشامل بمكة**

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.almowaten.net/2015/10>

المواطن – وليد الفهمي – جدة  
أوضح نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة إبراهيم النحيانى في تصريح خاص لـ «المواطن» أن حقوق الإنسان تعمل على ضبط ورصد كافة حالات العنف. مؤكداً أن الهيئة تعمل على رصد كافة التجاوزات وحالات العنف بكافة مراكز التأهيل الشامل بمكة المكرمة ونقل الحالات المعنفة إلى الجهات المختصة مؤكداً أن الهيئة تتابع كل ما ينشر في كافة وسائل التواصل الاجتماعي من حالات عنف.  
ودعا النحيانى كل من تعرّض للعنف أو ما شابه بالتواصل على الخط الساخن لهيئة حقوق الإنسان (1919) لتقديم الاستشارة والحماية اللازمة له.

## **البلاد**

### **(البلاد) في اعقاب حادثة سيهات تلتقي المختصين والمواطنين .. الارهاب صنيعة الغلو .. وتجفيف منابعه مطلب وطني وأولوية قصوى**

المصدر: جريدة البلاد الأحد 10 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.albiladdaily.com>

جدة – بخيت آل طالع الزهراني وإبراهيم المدني  
كشفت الجريمة الإرهابية التي تعرضت لها مدينة سيهات بالقطيف بالمنطقة الشرقية مساء الجمعة الماضي كشفت عن أمرين الأول ، الأول ان الجرائم الارهابية يمكن ان تحدث في أي وقت والامر الثاني ان يقظة رجال الامن في بلادنا هي حالة حاضرة في كل لحظة، ولا ادل على ذلك من تصدي رجال الامن للارهابي الذي اطلق النار في سيهات في ذات اللحظة ، وأردوه قتيلا قبل ان يمضي قدماً في مواصلة جريمته التي كان يمكن ان تكون حصيلتها من الشهداء اكبر فيما لو

لم تكن العين الساهرة لرجال امننا الاشواوس حاضرة.. ذلك من جانب ومن الجانب الآخر يظل السؤال المهم الذي يفرض نفسه .. كيف يمكن لنا كمجتمع ودولة في المملكة اجتثاث الارهاب ومنع توالده..

وهذا ما سوف نعرض له من خلال هذا الاستطلاع الصحفي مع عدد من المختصين والمواطنين. بداية تحدث معي عبر الهاتف معالي مدير جامعة الباحة الدكتور عبدالله بن محمد الزهراني فقال: ان ما حدث في مدينة سيهات بالمنطقة الشرقية من اعتداء ارهابي لهو من الاشياء الغريبة - حقيقة - في مجتمعنا العربي الاسلامي المتألق، ذلك لاننا مجتمع متسامح متقارب يحب الحوار مع الآخر، ويدعو للنقاش الموضوعي البعيد عن الغلظة والحدية.

واضاف الدكتور الزهراني : واستطيع ان اقول ان ما حدث هو أمر طارئ وحالة نشاز عن قيمنا وادبياتنا التي تقوم على رحابة الصدر، ونحن أهل حوار في الحقيقة والاصل في الحوار كما هو معروف عدم وصوله الى مرحلة الحدية والتقاطع.

ومضى مدير جامعة الباحة يقول ان ما حدث في سيهات وقبلها من حوادث ارهابية مماثلة أمر غريب جداً، ونحن لا نقره بأي شكل من الاشكال وندعو كل فعاليات المجتمع الى التداعي حول مائدة علاجه ، علاجاً يقوم على دراسة علمية، وبالتالي يقابل بمعالجات علمية، حرصاً من الكل على استئصاله واقتلاع جذوره بالكامل من ارضنا الطيبة، وبلادنا المباركة، فذلك العمل المشين وامثاله هدفه تعريف المجتمع لكننا بحمد الله واعون لذلك ونحن مجتمع يعرف مسؤولياته ولن تهزنا مثل تلك الممارسات الخبيثة بل انها تزيد صلابة وتمسكاً بوحدتنا وطننا وتسامحنا وتقاربنا.

اما عضو مجلس هيئة حقوق الانسان السعودية الدكتور (سعيد بن عائض الزهراني) فقد قال : ان بلادنا الطبية المباركة كانت وستظل شجرة مثمرة معطاءة بالخير لاهلها.. والوطن في حقيقة الامر لم يقصر مع ابنائه وولادة امرنا لم يقصروا مواطنيهم وكذلك المسؤولين والمشايخ والعلماء يؤدون أدواراً ملحوظة يعتصرني الالم عندما ارى ابناء وطني وهم اللينات القوية والسواعد العظيمة عندما ارى عددا منهم ينحرف عن طريق الخير والعطاء الى مسالك الشر والضلال فان ذلك يؤلمني كما يؤلم كل مواطن من مواطني هذه البلاد المباركة، ولذلك فان من العجيب ان يظهر من بين ابنائنا من يقلب ظهر المحبين لوطنهم العزيز، ولاخوانهم واهلهم في هذا الوطن المبارك.

وانا اتساءل حقيقة الم يقرأ اولئك النفر الشباب الخارجون عن جادة الصواب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها..) الآية.. فكيف بأولئك وهم يقتلون الكثيرين في جهالة وسفاهة ومن دون ذنب او جريرة، وسواء كان المقتول سنياً او شيعياً فالجميع مسلمون وابناء وطن واحد مركبنا واحد وهدفنا واحد ومصيرنا واحد.. انه لو نأمل اولئك بعض بديهييات ديننا الاسلامي العظيم لوجدوا فيه ما يمنعه من تلك الاعمال الارهابية فحتى فرعون امر الله تبارك وتعالى لموسى وهارون عليهما السلام: (فقلوا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) وهنا تبرز الحكمة في الدعوة والحوار والنقاش مع الآخر حيث لا غلظة في القول ولا حدة في النقاش فضلاً عن انه لا مكان اصلاً للقتل والتفجير والتدمير.

واضاف الدكتور سعيد بن عائض يقول : ان اولئك الفئة الضالة هم ممن تم غسل عقولهم ودمغ ادماغهم بخاتم الضلال والانحراف وانا كمواطن يعتصرني الالم الشديد على وصول اولئك الى ذلك الدرك الهابط من قلة الوعي والدين والفهم الصحيح لاجديات الحياة والتعامل الصحيح مع الآخر.

وختم الدكتور سعيد قائلاً انني اوجه من هذا المنبر دعوة خالصة لكل علمائنا بانه ينزلوا الى ابنائنا جميعاً في محاولة جادة لانتشالهم من ذلك المستنقع الكريه من الكراهية وانعدام الوعي والجهالة وان يعمل العلماء على تبصير الشباب بحقيقة الدين الوسطي الصحيح الذي جاء من عند الله تعالى وشرحه لنا كاملاً رسولنا محمد ﷺ وان يضحوا بأوقاتهم من اجل عودة من انحرف من شبابنا الى جادة الطريق المستقيم وانني ختاماً اتساءل .. اولئك الفئة الضالون من اين أتوا بتلك القناعات العجيبة التي سوغت لهم ما يقومون به من ممارسات قبيحة وكيف اقحموا الدين اقحاماً في اعمالهم المشينة تلك والدين منهم براء؟.

وتحدث الدكتور والمستشار وعضو لجنة المحكمين (أحمد المعبي) فقال لقد هزتنا بالفعل حادثة سيهات الارهابية كما هزنا ما حدث قبلها من ممارسات ارهابية في هذا البلد الطيب المبارك وانني على يقين تام ان اولئك المارقين انما هم ضعاف دين بكل تأكيد لم يتعرفوا على جماليات الاسلام العظيم ولم يفقوا على ما فيه من الخير والتسامح والمحبة والخيرية ولذلك فقد اعتسفوا الدين اعتسافاً وفهموا النصوص مقلوبة فكان من نتائج ذلك تلك الاعمال الارهابية التي قاموا بها هنا وهناك وهي في الواقع اعمال قبيحة تدمي القلب، وتذرف الدمع لانها غريبة عن هذا الوطن وعن اهله البلاء الكرام. واضاف الدكتور المعبي يقول ولذلك وجب عليها جميعاً ان تزيد من دائرة وعينا واهتمامنا بمعالجة ذلك السلوك المعوج لتلك الفئة الضالة من شبابنا بحيث يمكن لنا احتواؤهم في محيط واحد، يمنع اتساع شرهم الى غيرهم من الشباب الاخرين، وكذلك ان يكون لعملنا مجتمعين اثر ايجابي في تبصيرهم بالخلل الكبير في فهمهم للدين والحياة.

ومضى الدكتور المعبي يقول ان الامن هو مسؤولية الجميع وليس الجهات الرسمية الامنية فقد، فوسائل الاعلام عليها دور مهم وعليها الحقيقة ان تتم بتشخيص مواطن الخلل والانحراف ثم القيام بتوضيح المفاهيم الصحيحة للشريعة وما تنطوي

عليه من قيم اسلامية انسانية جلية ومن تسامح وتعاون بين البشر كما ان على المدارس والجامعات والمساجد دور حيوي مهم في هذه الناحية حتى يمكن لنا ان نحوي شبابنا منذ سن مبكرة في دائرة الاسلام بعيداً عن الغلو والتطرف ، وكذلك التمييز والانصهار.

ويقول الدكتور (صالح ببيي) للمملكة العربية السعودية جهود كبيرة في محاربة الارهاب بل ان دور المملكة رائد في هذا الاتجاه ويعتبر نموذجاً يحتذى بعد ان اكتوبرنا بنار الارهاب البغيض في محاولة جادة مخلصه من بلادنا لمقاومة تلك الآفة الخطيرة وجهود وزارة الداخلية واضحة في التصدي للارهاب من خلال العمليات الاجهازية الاستباقية وكذلك من خلال آليات التحصين الفكري عبر وسائل الاعلام وادراج بعض المواد ضمن مناهج التعليم لتكون تحصيناً لشبابنا كل ذلك من جهود المملكة لاحتثاث الارهاب.

وقال الدكتور صالح وبطل السؤال المهم كيف نواصل بنجاح التصدي للارهاب؟ وللجابة على هذا السؤال فانني اظن ان من بين المحاور المهمة الاهتمام بالتربية الاسرية الروحية والعقلية وتنقية المناهج من كل نبرات الغلو، واحتضان ابنائنا بطريقة افضل ليكون في مأمن من قراء السوء ودعاة الضلال.

وقال الاساتذة (عبدالله الصانغ و ابراهيم شلبي و طلال غريب) معلمون متقاعدون : ان حادثة سيهات الراهبية كشفت لنا مثل سابقتها من الاعمال الراهبية ضحالة تفكير عدد من شبابنا وتناقص وعيهم وادراكهم الى درجات مخيفة مما جعلهم لقمة سائغة وكرة يتقاذفها من غسل ادمغتهم فتحول أولئك الفتية من سواعد البناء كنا نعول عليها الكثير من الطموحات الى مجرد ادوات كريمة للقتل والتدمير والكراهية عندما باعوا عقولهم للشيطان وارتعنوا لدعاة الضلال فصاروا في مهب التريح تتقاذفهم طرقات الشر الى كل عمل خسيس كره.

واضافوا قائلين لعننا في حقيقة الامر نبداً الآن مرحلة جديدة وبأطر خاصة وآليات مختلفة مما سبق يكون في مقدورها ان تثمر لنا ولوطننا نتائج باهرة علينا ان نتبنى مشروعاً وطنياً مهماً للغاية وليكن اسمه تحصين الشباب ضد الغلو ينطلق من البيت من الاسرة التي لها دور كبير في حماية النشء من الانحراف البكري خصوصاً والجماعات الراهبية قد سلكت كل الطرق للوصول الى ابنائنا في مقر غرفهم المغلقة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التي نراها الآن بين ايديهم. ولذلك تعاضم دور الابوين والاسرة عموماً في الرقابة والتوعية والتبصير بالحكمة لابنائهم بين وقت وآخر، لتكون تلك الجرعات من الاسرة هي بداية الطريق لتحصين الشباب ضد الغلو والتطرف.

كما ان من المهم جداً ابعاد النشء عن قراء السوء فاولئك هم بالفعل شياطين الانس وكما قال الشاعر : (عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه .. فكل قرين المقارن يقتدي..).

ولذلك وجب على الاسرة ان تضطلع بدورها في اقامة وصناعة ما يمكن ان نقول عنه اللبنة الاولى للتحصين الذاتي للنشء ومتى تم ذلك اصبح من العمل السهل اضافة لبنات الخير والصالح الاخرى للنشء من خلال المسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الاعلام، وبالتالي يصبح من الصعب اختراق شبابنا من قبل دعاة الفتنة والضلال.

وختموا بالقول علياً تنقية مدارسنا ومناهجنا من المنهج الخفي ومن كل ما يغذي الغلو والتشدد بحيث تصبح المدارس نقية صافية تقدم لابنائنا المنهج الاسلامي الوسطي، وهي بالفعل كذلك ما عدا بعض الحالات القليلة، والتي نتمنى القضاء عليها، لان المدارس هي المكان الرئيسي لتنشئة شبابنا من الجنسين، ولذلك يجب ان تكون هي المخض المهم الأمن.

استغلال المراهقين

من جانبه دعا المهندس عبدالمجيد بن سعيد البطاطي الى ضرورة تحمل المواطن المسؤولية والمشاركة في أمن الوطن. و اضاف:

يجتهد رجال الامن في الداخلية لمحاربة الارهاب بكل انواعه وكذلك تتبنى ايضاً محاربة الفكر المؤدي الى الارهاب. ويتعرض رجال الامن للقيام بهذا الجهد الى مختلف المخاطر سواء في المواجهات المباشرة او غير المباشرة وكذلك محاربة الادوات المستخدمة في التجهيز للعمليات الراهبية او ادوات جذب الشباب للانضمام الى الخلايا الراهبية مثل المخدرات والالعب الالكترونية والتجمعات المشبوهة وعمليات التواصل الالكتروني. بالجماعات المخربة وتركز على الشباب في سن المراهقة باعتبارها السن المناسبة لتجنيد الشباب للانضمام الى الخلايا الراهبية. فهل نترك الداخلية تحارب لوحدها؟ هذا سلوك جاهل ان نترك الداخلية تقاوم لوحدها لان جهادها فقط يكون مقبولا لإيقاف ومطاردة القائمين بالأعمال التخريبية وهو دور ناجح حتى الان ويشكرون عليه ولكن المؤلم انهم مهما قبضوا على المخربين لازال التجنيد قائماً واستغلال التأثير الفكري والديني للشباب بما يتوافق مع رغباتهم الطائشة والاستقلالية في لحظة الجموح في سن المراهقة واستخدام كل ما يتاح لهم لتجنيد الشباب. وهذا يعني ان على كافة الجهات المختلفة ان تعمل لتخفيف العبء عن الداخلية والقيام بمهام رئيسية للوقاية من السقوط في براثن الجماعات المتطرفة او المخربة. واود ان اتطرق الى اهم الامور التي يجب تبنيها للوقاية. و اضاف:

## تطوير دور المشرف التربوي

ولأن بيئة المدرسة هي المستهدفة لذا يجب ان يكون لدى المدارس مشرفين اجتماعيين ومشرفيين نفسيين بما لا يقل عن مشرف لكل خمسين طالب وان تكون هناك برامج لمتابعة السلوكيات العامة لدى الطلبة. يجب ان تكون هناك مناهج دينية مكثفة تدعوا وتنبه الى ضرورة ان تكون مسلما متسامحا بانيا ولبنة صالحة في المجتمع. يجب ان تكون هناك برامج تحفيزية لتعطي الطلبة وتلزمهم بان يقوموا بأعمال مجتمعية في مساعدة الآخرين وان تكون جزءا تعليميا اساسيا. ويجب ان يكون هناك تعليم وتوجيه بأسلوب التلقين والبحث والتطبيق العملي لعملية بر الوالدين. هذه اساسيات ضرورية لبناء مجتمع صالح وإيقاف الدعوة الجهادية وان كانت اساسية في الدين الا انه ليس وقتها لما لها من سلبيات في وجود حشد اراهابي تخريبي يستند اليها فيعيد صياغتها وربطها بالولاء والمواطنة الصالحة وليس عملية سلوكية ليس لها ضوابط. التوعية الدينية والالتزام ببر الوالدين وحماية المجتمع ومساعدة الناس من اهم العناصر التي تحارب الفكر المتطرف والجماعات المخربة. تأثير وزارة الاوقاف في تشكيل المجتمع وثقافته وسلوكياته من خلال المساجد ومدارس تحفيظ القرآن مهم جدا ولكن من خلال كفاءات يتم تأهيلها للقيام بهذا العمل فليس من المعقول ان يترك الامر بلا ضوابط حتى يمارسها من هو غير مؤهل او يمارسها مخرب يستفيد من تلك الشريحة العمرية لاصطيادهم من خلالها. هناك امر اخر له نفس الدرجة من الاهمية وهي تركيز وزارة الشؤون الاجتماعية على الجمعيات الخيرية بان يتم دعمها وتوجيهها لاستقطاب الشباب للعمل في العمل المجتمعي والخيري وتبني جمعيات مراكز الاحياء بجدية لتكون اداة مجتمعية مهمة في توجيه وتنمية قدرات الشباب ليكونوا عناصر بناءة في المجتمع.

## اشغال الشباب بالمفيد

التركيز على اشغال وقت الشباب في المدارس بممارسة الرياضة وتفرغ الطاقة في الانشطة الرياضية لم يعد مطلب رياضي بل هو حاجة مجتمعية وامنية، حيث يتكاتف بشأن التأسيس لها رعاية الشباب والتربية والتعليم. فيمكن قيام مسابقات كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد وتنس الطاولة والتنس الارضي ومسابقة الالعاب الالكترونية بحيث تكون العاب مختارة تساعد على تطوير الذات وليس تلك التي تخرب الشباب. كما وان هذه الانشطة يجب ان تستوعب كل المراحل الدراسية للطلبة.

## استيعاب الطاقة الشبابية

الامر الاخر الذي ارى فيه اهمية كبرى ولان الشباب لهم اهتمامات مختلفة تستوجب مراعاة كل شرائح الشباب السنية بكل اهتماماتهم، ارى ان على وزارة العمل ان تفتح المجال امام العمل الجزئي للشباب ويشمل ذلك الطلبة وان يؤثر ذلك على نظام السعودة في الشركات بالية منظمة تشجع الشركات على تعيين الشباب في اوقات مختلفة في الاعمال بدلا من استقدام عمالة رخيصة فيجدون ان الشباب ممكن ان يغطي ذلك المجال والشركة تستفيد بذلك بنسبة من السعودة فتكون المنافع للطرفين ولحمية المجتمع في اخر المطاف. على ان يبقى الطلبة منتظمين بدراساتهم كشرط للعمل الجزئي. واعتقد ان على الداخلية ان تضغط في هذا الاتجاه.

## التحصين اولا

من جهته دعا الاستاذ وليد بن علي الجمعية رجل الاعمال المعروف كافة افراد المجتمع والمؤسسات التعليمية الى تحصين الشباب ومتابعتهم في سن المراهقة وعدم تجاهل طلباتهم وقلال ان التحصين من وجهة نظري هو الدرع الواقى بمشينة الله ضد الافكار الهدامة واضاف من الملاحظ ان معظم من انخرطوا في تنظيم داعش هم فئة كانت مهملة من قبل اولياء امن اختراق داعش لعقولهم.

واستطرد الاستاذ علي الجمعية يقول المسؤولية تقع على الجميع بدءاً من رب الاسرة مروراً بالمعلم في المدرسة وامام المسجد في الحي والاستاذ في الجامعة وانتهاء بجار النزل والبيئة التي يعيش فيها المراهق واكد الجمعية ان المسؤولية مشتركة وعلى الكل القيام بدوره وواجباته التي يفرضها ديننا الحنيف والذي اكد ان النصيحة هي سلاح المؤمن.

## العيون البقطة تحتاج لدعما

وفي الاطار نفسه اعرب الاستاذ عبدالعزيز بن حيد الزهراني عمدة حي مدائن الفهد بجدة عن امله في القضاء على الارهاب في وطننا وقال: ان التطرف والارهاب وباء وداء هذا العصر الذي ابتليت به كثير من الاوطان ومنها المملكة وقد أصبح هاجس المؤسسات الامنية و مؤسسات المجتمع المدني وهاجس كل مواطن مخلص يشعر أن المسؤولية مشتركة تجاه مواجهة واجتثاث هذا الوباء العصري استشعاراً من الجميع بخطورة العناصر الاجرامية التي تقود هذا الفكر وتوجه دفته نحو دهاليز مظلمة مضللة للفكر والعقول وتقود الاجساد للهلاك والاطوان للتخريب والعقائد للتشكيك. ومن هنا أصبحت هذه العناصر الارهابية المضللة بمثابة قنابل موقوته غادرة بحق البشرية والاطوان وتعكر صفو ورغد العيش بخطرورها و ما تشكله من قلق و هيمنة على المجتمعات دعت كافة الاجهزة الامنية والجهات المعنية لمواجهة هذا الفكر الضال بضربات استباقية أثمرت في كثير من المواقع في كشف العديد من الخلايا الارهابية متعددة الافراد و متعددة الاهداف ، قتلاً و تخريباً وتدميراً إلا ان يقظة رجال الأمن والاجهزة الامنية المعنية بمكافحة التطرف والارهاب تقف لهم

بالمرصاد وما كُثِف من مخططات وتدمير مواقع و أوكار ارهابية قد لمسنا نتائجها في القضاء على تلك النوايا الخطرة التي كانت تستهدف المواطن و أمنه واستقراره بكل أدوات الافساد والتدمير فنرى بين حين و آخر ليس بالبعيد يزف المتحدث الأمني بوزارة الداخلية بشرى للوطن والمواطن المخلص يتمكن الاجهزة الامنية من كشف الخلايا الارهابية في مناطق المملكة كحالة استباقية اجهضت نوايا تلك الخلايا وبعثت الطمأنينة في نفوس المواطنين بأن هناك أعمال أمنية على قدر كبير من المسؤولية والاصرار المتواصل منها في اجتثاث هذا الافكار الضالة والاثبات للعالم مهارات رجال الامن المخلصين في الوقوف بحزم لإحباط تلك المحاولات اليائسة لهذه العصابة الاجرامية التي تحاول التمويه على رجال الأمن من خلال توزيع مواقع تواجدهم في مناطق وأماكن متفرقة و التلون بمظاهر التدين و البراءة مستخدمين جميع وسائل التمثيل المزيف لصناعة مخططات إجرامية لإقناع المشككين و المنحازين لهذه النوايا القذرة بالاتباع و تنفيذ الاهواء والرغبات تحت تأثير هذا الفكر المتجاوز المنحرف المغرر بالعقول والافكار الذي يهدف إلى إشاعة الفوضى وتكريس مظاهر القتل والتخريب في وطننا ومحاولة جره إلى مستنقع الفوضى والتشريد وخصوصاً بأن شبابنا اليوم يعيش في عالم متغير تطورت فيه وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي بشكل كبير ملحوظ و معقد تنوعت بها الافكار والدعوات الضالة التي يسوقها دعاة وجماعات التكفير والتدمير إلى الشباب وهو في منزله ، في متجره ، في أماكن تجمعهم مع اصدقائه وهو أمر إذا لم يكن الشباب على وعي بأهدافه ومراميه قد ينخدع به وقد أكد المتخصصون بأن هذه الفئة حسب المعطيات والقراءات النفسية والفكرية لهم بأن لديهم القدرة على اصطياد الشباب وإقناعهم بهذا الفكر وإيقاعهم في براثن الاعمال الارهابية ضد ابرياء لا ذنب لهم من أجل زعزعة أمن واستقرار وطنه ومجتمعه ويتعين لنا من خلال هذه الحزمة من المتغيرات بأنه لا بد من وضع استراتيجية دينية واجتماعية وعلمية لتحصين الشباب ضد الفتاوى المضللة والصور المزيفة الخادعة من قبل معتنقي ذلك التنظيم ويجب أن لا تقتصر على مؤتمرات الحوار الوطني أو ندوات عابرة عن الارهاب والتطرف وإنما يجب أن تمتد إلى منابر الاعلام والمساجد والمؤسسات التربوية من خلال توعية ممنهجة علمية مؤثرة والاهم تفعيل دور العلماء والمهتمين واصحاب الشأن بهذا الجانب وإيجاد برامج فاعلة تمتد إلى تطبيقها في المدارس والجامعات لتوضيح الصور المغلوطة والمشوهة عن الاسلام والمسلمين من أصحاب هذا الفكر وإنني أرى بأنه أن الأوان بإعطاء الشباب اهمية بالغة و بثقافتهم والحرص على تحصين أفكارهم وإيجاد البيئة المناسبة التي تحتضنهم وذلك بتحويل رعاية الشباب إلى وزارة الشباب على أن تتضافر الجهود من الجهات ذات العلاقة للمشاركة في تكوين اروقة هذه الوزارة وإعداد استراتيجيات عامة لخطط وبرامج واسعة النطاق والمعرفة من أجل تنشئة اجتماعية واعدة تهدف إلى احتواء اوقات فراغ الشباب وتحصين أفكارهم وإعطائهم المساحات الواسعة للتعبير عن آراءهم ومشاركاتهم والتشجيع على هواياتهم ومناشطهم المختلفة سواء الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية داخل هذه الوزارة من أجل بناء شخصياتهم بالمنهج السوي السليم وحتى نستطيع أن نقطف ثمار هذه الاعمال بمشاركاتهم الايجابية لخدمة دينهم و وطنهم.



## خلال افتتاحه الندوة التعريفية باتفاقية حقوق الطفل

### د. الشهراني: المملكة تحمي حقوق الإنسان انطلاقاً من تطبيقها للشريعة الإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 6 محرم 1437 هـ - 19 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094406>

الرياض - نايف ال زاحم

افتتح د. ناصر بن راجح الشهراني نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان، الندوة التعريفية باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها، والتي تشارك فيها الجهات الحكومية ذات العلاقة وعدد من مؤسسات المجتمع



المدني، والمهتمين والمهتمات بجانب الطفولة. وأكد معاليه في كلمة ألقاها في افتتاح الندوة على ثوابت المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز يحفظه الله في حمايتها لحقوق الإنسان، والتي تنبع من تمسك المملكة بالشريعة الإسلامية الغراء.

وأكد اهتمام خادم الحرمين الشريفين أيده الله وحكومته الرشيدة بالطفولة كونهم مستقبل هذه البلاد وثروتها الحقيقية التي يجب على كل الجهات والأفراد أن تتظافر جهودهم من أجل طفولة سليمة تؤسس لشخصيات تسهم بإذن الله في خدمة بلادهم وأمتهم، ويبيّن أن هذه الندوة تأتي كإحدى ثمرات مذكرة التفاهم التي أبرمتها المملكة العربية السعودية ممثلة بهيئة حقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وشدد على أن المملكة والله الحمد خطت خطوات كبيرة في مجال حماية الطفولة سواء من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية أو تشريع عدد من الأنظمة التي تكفل حماية ورعاية الطفولة.

وختم نائب رئيس الهيئة كلمته بتأكيد على ضرورة مشاركة الجهات الحكومية والأهلية في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتبادل الآراء حول أفضل الممارسات في تطبيقها.

بعد ذلك تم عقد أولى جلسات الندوة والتي رأسها عضو مجلس الشورى د. أحمد المفرح واشتملت على ورقتي عمل عن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها حيث قدم هذه الورقة الدكتور إبراهيم الشدي عضو اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة، وقدم الدكتور حاتم قطران الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل ورقة بعنوان الالتزامات المترتبة على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الطفل. كما عقدت الجلسة الثانية وقدمت فيها ورقتي عمل الأولى بعنوان حالة التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تقديم التقارير، التحفظات والإعلانات، الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل في النظام الداخلي للمملكة العربية السعودية. وقدمها د. حاتم قطران الخبير الدولي في مجال حقوق الطفل، الورقة الثانية بعنوان: التنسيق وخطة العمل الوطنية وآليات المراقبة المستقلة وقدمتها د. وفاء الصالح الأمين العام للجنة الوطنية الطفولة.

وعقدت الجلسة الثالثة والتي رأسها د. خالد العواد عضو مجلس الشورى قدمت فيها ورقتي عمل بعنوان تعريف الطفل (المادة الأولى من الاتفاقية)، المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحريات والحقوق المدنية للطفل، العنف ضد الأطفال، بما في ذلك حظر العقوبات الجسدية.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

## إقرار 61 مخالفة عمالية.. عقوباتها تتراوح بين الغرامة 100 ألف ريال والإغلاق النهائي

المصدر: جريدة الحياة الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11664252>

الرياض - «الحياة»

حددت لائحة العقوبات والغرامات لنظام العمل المعدل الجديد، 61 مخالفة ترتبط في بنودها بنظام العمل، شاملة توظيف القوى البشرية الوطنية، والاستقدام، والتأنيث، إضافة إلى مخالفات أخرى تتعلق في حقوق العمال، والأطفال، وعمال المناجم، والبحارة، تناعماً مع المتغيرات والمستجدات المتلاحقة في سوق العمل.

ووافق وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني على لائحة العقوبات والغرامات. وانقسمت العقوبات في اللائحة إلى قسمين: الأول: يشمل 58 مخالفة، عقوبتها لا تتجاوز نصف الحد الأعلى لعقوبات الغرامة المالية بـ100 ألف ريال، أو إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على 30 يوماً، و3 مخالفات تتجاوز عقوبتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين السابقتين مع إغلاق المنشأة نهائياً، وهي ممارسة نشاط توظيف السعوديين من دون ترخيص من الوزارة، إضافة إلى ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة، أو تقديم الخدمات العمالية من دون ترخيص من الوزارة، أو انتهاء مدة الترخيص من دون تجديده أو إلغائه، وكذلك قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير، أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتضمن القسم الأول من اللائحة أحكاماً مشددة للمتحابلين على التوطين وبائعي التأشيرات، بمعاقبة صاحب العمل الذي يسجل سعودياً ضمن عمال المنشأة من دون علمه أو موافقته، بغرامة 25 ألف ريال، تتعدد بتعدد حالات التسجيل، وإغلاق المنشأة 5 أيام، وغرامة 20 ألفاً لتوظيف عمالة وافدة في المهن المقصورة على السعوديين، وتتعدد بتعدد العمال أيضاً. فيما تصل عقوبة بيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها إلى 50 ألفاً، وكذلك تتعدد بتعدد العمال الذين بيعت لهم التأشيرات.

فيما جاءت عقوبات التوظيف من دون الحصول على ترخيص بـ45 ألفاً، 20 ألفاً منها لقيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي من العمل من دون الحصول على رخصة عمل، أو من دون تجديدها، و25 ألفاً لتوظيف المرافقين من دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط التي تضعها الوزارة.

وشملت العقوبات أصحاب الأعمال الذي يشغلون الذكور في الوظائف المقصورة على السعوديات بـ10 آلاف، في مقابل كل عامل، والإغلاق يوماً واحداً. وتغريم المنشأة التي لا توفر أقساماً منفصلة خاصة بالنساء عند تشغيلهن بـ10 آلاف و5 آلاف، في مقابل تشغيل صاحب العمل للنساء خلال فترات عمل محظورة.

عقوبة تشغيل السخرة

وحفظت اللائحة حقوق العامل بإيقاع عقوبات على صاحب العمل الذي يقوم بالاحتفاظ بجواز سفر العامل من دون موافقته بمبلغ ألفي ريال، تتعدد بتعدد العمال، و5 آلاف لتشغيل العامل من دون عقد عمل، أو عدم تسليمه نسخة من العقد، 5 آلاف لتشغيل العامل سخرة (إجباري)، وفي حال قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم، أو الكلفة الملزم هو بتحملها يُعاقب بدفع 10 آلاف ريال عن كل عامل يمارس معه هذه المخالفة.

ويتطلب على صاحب العمل دفع 5 آلاف ريال تتعدد بتعدد العمال، في حال ارتكابه إحدى المخالفات الآتية: قيامه باحتجاز أجر العامل أو جزء منه من دون سند قضائي، وعدم إعطاء العامل شهادة خدمة عند انتهاء فترة عمله، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعته، أو يقلل من فرص العمل أمامه، وعدم إعادة جميع ما أودعه العامل لديه من شهادات أو وثائق عند انتهاء عقد العمل، إلى جانب عدم تأهيل وتدريب ما لا يقل عن 12 في المئة من السعوديين في منشأته، التي يزيد عدد عمالها على 50 عاملاً، إضافة إلى عدم التزام صاحب عمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية، فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.

و10 آلاف عن كلا من المخالفات الآتية: عدم التزام المنشأة بإعداد سجل تقيد به الغرامات التي توقعها على العمال، وتصرف صاحب العمل في هذه الغرامات بما لا يعود بالنفع عليهم أو من دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة، أو موافقة الوزارة في حال عدم وجود لجنة عمالية في المنشأة، وزيادة عدد ساعات العمل أكثر ما نصت عليه المادة 98، من دون التكاليف بالعمل الإضافي، إلى جانب عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع من دون التكاليف بمهام إضافية. كما تقرر فرض غرامة ثلاثة آلاف ريال، تتعدد بتعدد العمال، عن كل عامل يتم تشغيله تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة من دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، في الحالات أو الأوقات والفترات التي حددتها الوزارة، إضافة إلى عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة، أو دفعها بغير العملة الرسمية.

#### 20 ألفاً لتشغيل الطفل

وتعرض مخالفة عدم التزام صاحب العمل في قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض لعقوبة تصل إلى 25 ألفاً. وتطاول العقوبات مشغلي الأطفال الذين يعرضون حياتهم إلى الخطر، سواء بتشغيل الأطفال ممن لم يتم الـ15 من عمره من دون مراعاة أحكام المادة 167 من نظام العمل، بغرامة تصل إلى 20 ألفاً تتعدد بتعدد الأطفال، أو تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة تقدر بـ10 آلاف، تتعدد بتعدد العمال، أو تشغيلهم أثناء فترة الليل المحظورة طبقاً للمادة 163 من نظام العمل أو أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة 164، أو خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، إلى جانب مخالفة عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة 165، بغرامة 10 آلاف عن كل مخالفة، تتعدد بتعدد العمال، و5 آلاف عند عدم إبلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الأسبوع الأول من التشغيل.

وتصل الغرامات المالية في حق المخالفين، من شركات ومكاتب الاستقدام التي لم تقم بممارسة نشاطها في مكان مستقل لـ20 ألفاً، و15 ألفاً عن كل عامل تم التوسط في استقدامه من دون ترخيص من الوزارة، والقيمة ذاتها لاستمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق. و10 آلاف عند قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية إلى الغير من دون تسجيل المقدمة خدماتهم بنظام «أجير» لشركات الاستقدام، أو عند عدم التزامه في تأمين إيواء وإسكان إلى العمال الذين يستقدمهم إلى الغير وفق الضوابط المحددة من الوزارة، أو عند عدم التزامه في نماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة، إضافة إلى عدم تجاوبه مع الوزارة في الرد على الاستفسارات الكتابية وحل الشكاوى.

وفي حال تلاعب صاحب العمل وتقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة، يترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل، تقع عليه غرامة بـ25 ألفاً، وتتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات، أو بتعدد التأشيرات. و10 آلاف في حال امتناعه عن تسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة، وعدم تعاونه معهم في تطبيق أحكام نظام العمل.

الغرامة تتضاعف في حال التكرار.. والسداد خلال 15 يوماً

<أوضحت وزارة العمل أن الغرامات تتضاعف في حال تكرار المخالفة، ويجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حال عدم إزالتها تعتبر تكراراً للمخالفة، وتتضاعف العقوبة عليه. وفي حال ارتكاب صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص فلا يعد ذلك تكراراً للمخالفة، وإنما يترتب عليه تعدد الغرامة المقررة لها.

وترفع الوزارة المخالفات إلى هيئات تسوية الخلافات العمالية، إلى حين إنشاء المحاكم العمالية؛ لممارسة اختصاصها، ويجوز للمخالف الاعتراض على القرار الصادر بإيقاع العقوبة عليه أمام اللجنة، التي ستشكل لهذا الغرض في الوزارة خلال 60 يوماً من تاريخ إبلاغه. ويسدد المخالف الغرامات المالية خلال 15 يوماً، وفي حال عدم تسديده المخالفات توقف الوزارة خدماتها إلى حين سداد المستحقات المترتبة عليه.

ودعت الوزارة المواطنين والمقيمين إلى الالتزام في الأنظمة؛ تجنباً للوقوع تحت طائلة المساءلة والعقوبات. كما دعتهم إلى الإبلاغ عن المخالفين عبر رقم البلاغات الموحد 19911. وشددت على تحمل جميع أطراف العمل مسؤولية تحقيق النظام، مؤكدة استمرار تنفيذ حملات التفتيش في جميع المناطق والمحافظات، وتطبيق الأنظمة والتعليمات في حق المخالفين لنظام العمل بحسب التعديلات الجديدة، والتي بدأ العمل بها مطلع الأسبوع الجاري.

## بدء تطبيق «حماية الأجور» على منشآت يقل عمالها عن 100

المصدر: جريدة الحياة الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11704988>

الرياض - «الحياة»

أعلنت وزارة العمل عن تحديد مواعيد المراحل المقبلة من برنامج «حماية الأجور»، الذي يشمل المنشآت التي تضم ما بين 11 إلى 100 عامل، اعتباراً من الأول من شباط (فبراير) المقبل. وأوضح وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، في تصريح صحفي أمس (السبت)، أن «مراحل البرنامج من الـ10 وحتى الـ16 ستطبق على المنشآت ذات العمالة من 11 إلى 100 عامل، وستنطلق في المرحلة الـ10 اعتباراً من الأول من شباط (فبراير) المقبل على المنشآت التي عمالتها بين 88 و99 عاملاً. فيما تنطلق المرحلة الـ16 في الأول من أيلول (سبتمبر) المقبل، على المنشآت التي عمالتها بين 11 إلى 14 عاملاً»، مضيفاً أن تطبيق البرنامج على المنشآت التي تقل عمالتها عن 11 عاملاً، سيتم تحديده في وقت لاحق.

وشدد أبوثنين على التزام الوزارة بتطبيق «حماية الأجور» على جميع منشآت القطاع الخاص لـ«التأكد من صرف مستحقات العمالة في وقتها».

وأضاف وكيل الوزارة أن «لائحة مخالفات وعقوبات نظام العمل الجديد تنص على معاقبة المنشأة عند عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة، بغرامة 3 آلاف ريال، وتتعدد بتعدد العمال»، محذراً من «إيقاف جميع خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تلتزم في البرنامج وتقديم بيانات أجور عاملها مدة شهرين من تاريخ التطبيق الإلزامي بحسب مراحل البرنامج، عدا خدمة إصدار أو تجديد رخص العمل، وفي حال تأخرت المنشأة مدة ثلاثة أشهر، سيتم إيقاف جميع خدمات المنشأة لدى الوزارة، وسيسمح للعاملين لديها بنقل خدماتهم إلى منشآت أخرى من دون موافقة صاحب العمل الحالي، حتى لو لم تنته رخصة العمل الخاصة بالعامل».

وقال عبدالله أبوثنين إن «وزارة العمل ستبدأ التطبيق الإلزامي للبرنامج في مرحلته التاسعة، التي تشمل فئة المنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 100 عامل فأكثر، يوم (الأحد) المقبل، وعدد المنشآت المشمولة في هذه المرحلة 3595 منشأة، وتضم 405.590 عاملاً».

## إيقاف خدمات «سوري» تهرب من دفع نفقة أولاده من طليقته

### السعودية

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11677070>

جدة - أحمد الهلالي

أصدرت محكمة التنفيذ في محافظة جدة أخيراً، قراراً يقضي بإيقاف خدمات وافد «سوري»، بعد رفضه دفع «النفقة» إلى أولاده من طليقته السعودية بعد انفصالهما قبل أعوام عدة. وجاء قرار محكمة التنفيذ بعد ماطلة الوافد في تنفيذ حكم قضائي أصدرته المحكمة العامة في جدة، تضمن إلزامه بدفع النفقة إلى أولاده الأربعة من طليقته السعودية. كما ألزمته بإثبات نسب الأبناء، والحكم في حق والدتهم بحضانتهم وتربيته. وعلمت «الحياة» أن الزوجة السعودية التي حصلت على حضانة أولادها من الوافد السوري ستلجأ خلال الأيام المقبلة إلى الجهات المختصة لإحضار الوافد المتهرب من

طريق كفيله، ولا سيما أنه يعرف الموقع الذي يتخفى فيه. وسجلت القضية كثيراً من التطورات المتلاحقة، أبرزها حكم ابتدائي صدر في القضية، تضمن سجن الزوجة 5 أيام، وجلدها 10 أسواط، على خلفية زواجها من مقيم بطريقة مخالفة إلى الأنظمة والتعليمات، إذ اعتبر ناظر القضية في مضمون حكمه «أن عقد الزواج تم من دون إذن رسمي، ولم يتم توثيقه من الجهات المختصة، وهو ما يعد مخالفاً، كون أحد الزوجين أجنبياً». وتشتط الأنظمة السعودية حصول السعوديين من الجنسين على موافقة رسمية من وزارة الداخلية، في حال الاقتراح بشريك غير سعودي. وتضمن الحكم على الوافد السوري أيضاً العقوبة نفسها، إضافة إلى إلزامه بدفع نفقة شهرية إلى أولاد طليقته الأربعة، بواقع 1600 ريال. وتضمن ثبوت نسب الطفل الرابع إلى والده، مستدلاً بأن حمل الزوجة للطفل كان على فراش الزوجية، وهو دليل شرعي لإثبات النسب. فيما رفضت محكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الحكم، وطلبت إعادة النظر فيه قبل تأييده. وتعود تفاصيل الواقعة إلى أن المواطنة كانت تزوجت من واد سوري قبل 6 سنوات، بموافقة رسمية، وبعد زواج موثق. إلا أن خلافات نشبت بينهما، إثر ضربه المستمر لها، وهو ما دفعها إلى مخالطته في المحكمة. لكنها تزوجته مرة أخرى من دون الحصول على إذن رسمي، بعد نحو ثلاث سنوات من مخالطتها له.



## د. السليمان: إنشاء وحدة للطالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة بجامعة نورة

المصدر: جريدة الرياض الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094090>

الرياض - سلوى العمران  
أكدت وكالة كلية التربية للشؤون التعليمية والأستاذ المساعد في قسم التربية الخاصة د. مها بنت عبدالله السليمان أن الاهتمام بالأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة من الأولويات في أجندة مؤتمر التدريب والتطوير، حيث يهدف المؤتمر من خلال الجلسات وورش العمل والبرامج التدريبية المعتمدة إلى فتح آفاق حديثة وخلاقة في مجال التدريب والتطوير بشكل عام.  
وأكدت السليمان أنه بالإضافة إلى البرامج والخطط التربوية المعتمدة بقسم التربية الخاصة بكلية التربية في الجامعة؛ والذي يعنى بإعداد معلمات متخصصات في مجال التربية الخاصة بمساراته التخصصية المتعددة؛ والتي بمجملها تهدف إلى دمج الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، تم إنشاء واعتماد وحدة للطالبات من ذوات الاحتياجات الخاصة، والتي تندرج تحت وكالة شؤون الطالبات، حيث يشرف عليها فريق متخصص من التربية الخاصة؛ وجارٍ وضع خطط مستقبلية لتطوير البرامج التأهيلية لذوات الاحتياجات الخاصة.  
من ناحيتها، كشفت رئيسة المؤتمر والمعرض الدولي الأول للتدريب والتطوير عمادة التطوير وتنمية المهارات د. عبير بنت علي الحربي عن حضور 5348 مشاركاً ومشاركة لفعاليات المؤتمر في اليومين الأول والثاني، وكانت نسبة المشاركة من النساء 77%، بينما وصل عددهم في الدورات التدريبية إلى 210، ووصل عدد زوار المعرض إلى 2278، كانت النسبة الأكبر للعنصر النسائي.

## خلال العام الماضي

# • حماية الشرقية“ تبأشر 961 حالة علف بالدمام وتتلقي 1057 بلاغاً

المصدر: جريدة الرياض الالحء 11 مءرم 1437هـ - 25 أءءوبر 2015م  
<http://www.alriyadh.com/1094152>

الءبر - إبراھيم الشيبان

كشف فرع وزارة الشؤون الاءتماعية بالمنطقة الشرقية عن تسءيل 961 حالة معنفة ءلال العام الماضي في ءار الحماية الاءتماعية بالدمام تمءلت في علف جسءي ونفسي وءءرش جنسي وهروب من المنزل ومءولة انءءار فيما تلءت وءءة الحماية ءلال العام الماضي 1057 بلاغاً.

وأء مءير عام فرع وزارة الشؤون الاءتماعية بالمنطقة الشرقية، سعيا الغامءي، وءوء حالات أءرى لا ءءءاب مع مسؤولياها، ءءث ىءم رفع مءل هءة المشكلاء إلى إمارة المنطقة للبء فيها بءسب المءبع في مءل هءة القضايا، لافءاً في الوقت ءائه إلى وءوء عءء قلائل ءالياً من الءالات في ءار الحماية الاءتماعية، وهءة الءالات ءءء الإءراء الرسمي، موضءاً أن ءالات العلف الءي سءلت ءءلق بءوانب الحماية سواء من علف جسءي، علف نفسي، ءءرش جنسي، حماية من القءل، ءرمان أم من أطفالها، الهروب من المنزل، مءولة الانءءار.

وأضاف الغامءي، إن عءء الءالات الءي سءلت في وءءة الحماية الاءتماعية بالدمام في شهر مءرم مءل هءا العام الماضي وصل إلى 69 ءالة، مشيراً إلى أنه ءم تسءيل 83 ءالة علف في شهر صفر، فيما ءم تسءيل 70 ءالة علف في شهر ربيع الأول، و75 ءالة في شهر ربيع الءاني، وإضافة إلى 91 ءالة في جماءى الأولى، وفي شهر جماءى الءانية 111 ءالة، في شهر رءب 106 ءالة، في شهر شعبان 69 ءالة، في شهر رمضان 53 ءالة، وفي شهر شوال 64 ءالة، في شهر ءي القعدة 98 ءالة، في شهر ءي ءءة 72 ءالة لصبء مءموء الءالات للعام الماضي 961 ءالة.

بءوره، قال مءير وءءة الحماية الاءتماعية بالدمام أءمء الشمري أن فرع الوزارة ىءدم الحماية الاءتماعية للمرأة أياً كان عمرها والطفل ءون سن الءامنة عشرة، وبعء الفئات المسءعفة الءي ءءرض للإيذاء والعلف الأسري بشتى أنواعه، وقء ءم إنشاء مركز تلقي البلاغات ضد العلف والإيذاء ىسءقبل بلاغات العلف الأسري على الرقم المءاني (1919) على مءار (24) ساعة.

وآابع الشمري: بأن لوءءة الحماية ءق في الءءءل السريع في ءالات الإيذاء، والءنسيق الفوري مع الءءات ءات العلاءة (ءكومية والأهلية) لءءمة ضءايا العلف الأسري في المءمع السعوءي، وءكر أن من أهداف وءءة الحماية الاءتماعية نشر الوعي بين أفراد المءمع ءول ضرورة حماية أفراد الأسرة من الإيذاء والعلف، وعءء ورش عمل لءءريب المءءصين بالءءات ءات العلاءة بعء صدور نظام الحماية من الإيذاء ولائءه الءنفيذية، وءقف الجمهور عبر إطلاق ءملاء ءوعية بأءار العلف الأسري، وورش عمل مءءصصة على جميع المسءويات بالءعاون مع مؤسساء المءمع المءني.

## حدد الأسباب وطالب بتفعيل وحدة الحماية وتوسيع مهامها اختصاصي يحذر من تزايد العنف ضد العاملين في المنشآت الصحية

المصدر: جريدة الرياض السبت 10 محرم 1437 هـ - 24 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1093900>

الرياض - محمد الحيدر

طالب اختصاصي في مجال الأمن بالمنشآت الصحية ابراهيم عبدالعزيز العيسى بتفعيل وحدة الحماية من العنف والإيذاء في وزارة الصحة وتوسيع مهامها لتشمل العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية ، وتوفير قاعدة معلومات إحصائية وإرشادية وذلك من أجل الخروج بحلول لهذه الظاهرة وكيفية التعامل معها، مشيراً إلى أن عدم وجود الإحصائيات الدقيقة لحالات العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية محلياً، باستثناء بعض التقارير غير الرسمية، أسهم في تزايد هذه الظاهرة لدرجة اقتناع بعض العاملين بالمنشآت الصحية بأنها جزء من الممارسات اليومية التي يواجهونها مما يؤثر سلباً على مستوى الأداء.

وأوضح ابراهيم عبدالعزيز العيسى أن بعض الإحصائيات الدولية المعدة من قبل مؤسسات مختصة في السلامة والصحة المهنية (مثل المعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية بأميركا، والكلية الأميركية لأطباء الطوارئ )، تثبت أن على الأقل حالة عنف واحدة تحدث كل فترة مناوبة ، وأن 40% من العاملين بالمنشآت الصحية يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر لحالات العنف.

وحصر ابراهيم العيسى أسباب عدم توفر تلك الإحصائيات الدقيقة في عدة أسباب منها: إهمال المنشآت الصحية لإحصائيات حالات العنف وعدم ادراك أهميتها ، الذي قد يصل لحد الإنكار للظاهرة ظناً من صناع القرار أن هذا الاجراء نوع من الحفاظ على سمعة المنشأة. وكذلك من الأسباب عدم الإبلاغ عن حالات العنف من قبل المتضرر خوفاً من التهديد بتصعيد الوضع من قبل الجاني ، وكذلك خوفاً أن يؤثر ذلك في تقييم الأداء أو التعرض للفصل لانه قد يفسر بأنه قصور منه في التعامل الجيد مع المرضى، إلى جانب وجود تجارب سابقة لأحد العاملين الذي تعرض للعنف ولم يتم التعامل مع الحالة بطريقة صحيحة.

وقدم ابراهيم العيسى رصد أ لأسباب العنف ضد العاملين بالمنشآت الصحية ، وقال إنها تعود إلى : ضعف الخبرة لدى العاملين وعدم المعرفة بالعلامات الدالة على احتمالية وجود عنف، ضغوط العمل، والدوام لفترات طويلة وخصوصاً في أقسام مثل الطوارئ والعناية المركزة والتي تتطلب بذل جهد مكثف، وعوامل خارجية أخرى مثل، مشاكل عائلية لدى الموظف، الإدمان على الكحول أو المخدرات أو مشاكل نفسية لدى الموظف، ومرضى أو مصابون في حالة سُكر، أو ذوو مريض في قسم الطوارئ أو التنويم يرون أنه لم يتم التعامل مع حالة المريض بشكل جيد، وكذلك فإن فترة الانتظار الطويل لتلقي العلاج في أقسام الطوارئ تساهم بشكل كبير في حالة الغضب وتنامي العنف، أو وجود المنشأة الصحية في منطقة يكثر فيها وجود العصابات والجرائم.

وحدد ابراهيم العيسى سبعة مقترحات للحد من العنف ضد العاملين في المنشآت الصحية، يأتي في صدارتها عقد دورات تدريبية وخصوصاً للعاملين في أقسام العناية المركزة والتنويم والطوارئ، في كيفية الاستدلال على مؤشرات العنف وكيفية التعامل معه، وأشار إلى أن وجود رجال أمن مدربين في الأقسام يساعد في سرعة الاستجابة ويحد من تصعيد العنف، كما أن الاهتمام بمناطق الانتظار في منطقة الطوارئ من خلال إيجاد وسائل ترفيه وأماكن مريحة للجلوس تساعد في تهدئة حالات الانتظار الطويل.



وحدث على وضع لوحات ارشادية بارزة تبين أن الفريق الطبي في خدمة المريض وأن مباشرة الحالات يعتمد على درجة خطورة الحالة وتوفر الخدمة وليس على وقت الوصول.



## توصيات بخطة استراتيجية للتعامل مع الأطفال المعرضين للإساءة

### خلال تدريبي نفذته إدارة تعليم مكة المكرمة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م  
<http://www.al-madina.com/node/637846>

هاني قفاص - مكة  
نفذت الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة ممثلة بإدارة التدريب التربوي البرنامج التدريبي «مهارات الكشف والتدخل المبكر لحالات الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال» والمنعقد بمركز التدريب التربوي الثاني للمشرفين (إيمان الأحمدى ومديرة مركز التدريب التربوي الدكتورة ليلي الديبالي).  
وقد أوصين على ضرورة بناء خطة استراتيجية وطنية متكاملة لتبني سياسة عمل مهنية للتعامل مع قضايا الأطفال المعرضين للإساءة والإهمال من خلال الميدان التربوي «المدرسة» باعتباره الفترة الأطول التي يتفاعل فيها لأطفال مع المعلمين والمعلمات.  
وقالت الأحمدى: إن هذا البرنامج يعد تطويراً لتفعيل نظام الحماية من الإيذاء الصادر بمرسوم ملكي في المملكة العربية السعودية ليكون أساساً علمياً وتعليمياً يستهدف منسوبي المدرسة من مرشحات طالبات ومعلمات ومديرات مدارس، مشيرة إلى أن البرنامج يقدم فضاءً واسعاً للتفكير والوعي بإشكاليات فهم وتفسير ظاهرة الإساءة والإهمال والعوامل المرتبطة بها، وحقوق الطفل والعنف الأسري وعوامله وأبعاده باعتباره مصدراً رئيساً لأخطار الإساءة والإهمال. وشددت الأحمدى على ضرورة التركيز على مهارات التعامل «كشفاً وتدخل» مع هذه الحالات، مؤكدة بأن المتدربات سيخضن لتجربة فريدة من التفاعلية والتشاركية البناءة التي ستعيد إحياء الكثير من العناصر الإيجابية بعالم الطفولة وما تحتاجه من جهود صادقة لتأمين الوقاية والحماية اللازمة.  
وأرجعت الدكتورة الديبالي أسباب تعرض الأطفال للإساءة أو الإهمال إلى عدة عوامل أبرزها ضعف الوازع الديني وتدني مستوى الثقافة الأسرية وضعف الأشباع العاطفي.



## الأمم المتحدة تطلع على تجربة تصحيح أوضاع البرماويين

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م  
<http://www.al-madina.com/node/637833>

عاطف السويهي - مكة

زار وفد من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي، يوم أمس، المقر الدائم لتصحيح أوضاع الجالية المينمارية في موقف حجز السيارات القادمة من الليث، بالعاصمة المقدسة حيث سيستقبل الوفد صاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد آل سعود وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق. وتأتي زيارة وفد المفوضية التابعة للأمم المتحدة بعد تصحيح أوضاع الجالية البرماوية استناداً إلى ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة إلى مقام الملك عبدالله بن عبدالعزيز -يرحمه الله- عام 1434هـ، ضمن مشروع تطوير الأحياء العشوائية، إذ اقترح سموه أن يتم تصحيح أوضاع الفارين بدينهم ممن قبلت بهم المملكة، قاصداً أبناء الجالية البرماوية ومن المتوقع أن يتم تعميم هذه التجربة على دول العالم لتصبح مشروعاً دولياً كانت المملكة سباقة إليه.



## ضوابط جديدة لتشغيل المعاقين بعد التوظيف الوهمي

المصدر: جريدة المدينة الأحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638080>

سعيد الزهراني - الطائف

تضع وزارة العمل للمسات النهائية على ضوابط نظام تشغيل ذوي الإعاقة القادرين على العمل في منشآت القطاع الخاص، بهدف وضع آلية لتفعيل ماورد في نص المادة 28 من نظام العمل وتشجيع القطاع الخاص على توظيف فاعل لهذه الفئة، والاستفادة من الأنظمة والبرامج، التي توفرها وزارة العمل لدعم عملية التوظيف لهذه الفئة تحديداً بعد أن رصدت الوزارة عدم التزام المنشآت بتطبيق المادة 28، ورصدت وجود مشكلات في مقدمتها التوظيف الوهمي، إضافة إلى عدم معرفة كيفية التعامل مع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات التيسيرية المساندة لعمل هذه الفئة. وتتضمن الضوابط الجديدة إلزام منشآت القطاع الخاص بشكل تدريجي- بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاستعانة والاستفادة من السياسات والبرامج المقدمة من الوزارة لتسهيل فرص التوظيف والعمل للفئة وأيضاً مساندة القطاع الخاص، ويشترط لتفعيل نسب التوظيف في المنشآت تحديد النشاطات والقطاعات في المنشآت ذات الأحجام المختلفة، كما يشترط إلزام المنشآت المستهدفة بتوظيف ما لا يقل عن 1% من مجموع عدد عمالها السعوديين، ليكونوا من الباحثين أوالموظفين ذوي الإعاقة، و بحد أقصى عدد 50 عاملاً، وترفع هذه النسب تدريجياً للشركات المدرجة بالتناوب بحيث ترفع النسبة على الشركات العملاقة في سنة معينة، وعلى الشركات الكبيرة في السنة اللاحقة، وذلك بعد التأكد من وجود أعداد كافية من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين لسوق العمل، ويشترط إلزام الشركات العملاقة الحصول على شهادة «مواءمة» لترخيص الشركة كبيئات عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من الاستمرار بالاستفادة من 4:1 في برنامج نطاقات وذلك بفترة زمنية أقصاها نهاية عام 1437هـ، وتخفيض نسبة الاحتساب في معادلة نطاقات في حال عدم حصول المنشآت على الترخيص بالفترة الزمنية المحددة لتصبح 2:1 لمدة سنة واحدة بنهاية عام 1438هـ، على أن يحسب العامل ذوي الإعاقة كموظف سعودي واحد، ويشترط إلزام الشركات الكبيرة بالحصول على شهادة «مواءمة» لترخيص الشركة كبيئات عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من الاستمرار بالاستفادة من 4:1 في برنامج نطاقات، وذلك بفترة زمنية أقصاها منتصف عام 1438هـ، وتخفيض نسبة الاحتساب في معادلة نطاقات في حال عدم الحصول على الترخيص بالفترة الزمنية المحددة لتصبح 2:1 لمدة سنة واحدة (حتى منتصف عام 1439هـ)، على أن يحسب العامل ذوي الإعاقة كموظف سعودي واحد.. وعلى مفتشي العمل عند القيام بالزيارات التفتيشية للمنشآت التحقق من عدد العاملين ذوي الإعاقة وطبيعة عملهم ونوع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم. كما يمكن لأصحاب الشركات الاستفادة من توظيف الباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة من خلال العمل عن بعد بموجب ما ورد في نص القرار الوزاري والاشتراطات المحددة في تنظيم العمل عن بعد، بحيث يتم احتسابهم ضمن النسب المحددة والتأكد وإثبات العمل الفعلي للعامل من ذوي الإعاقة.

## التقديم عبر المدارس والتنفيذ نهاية العام

### 14 حالة لنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151025/Con20151025804225.htm>

عبدالله الغامدي (الرياض)

اعتمدت وزارة التعليم ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1436/1437 هـ، وأقرت تشكيل لجان فرعية في كل إدارة تعليمية للنظر في الحالات وفق ضوابط النقل داخل حدود إدارة التعليم، ولجنة مركزية تتولى النظر في حالات النقل الخارجي، على أن يتم تقديم الطلبات من المدارس مباشرة ويكون تنفيذ النقل في نهاية كل عام دراسي.

وتشمل ضوابط النقل لذوي الظروف الخاصة، 14 حالة هي:

- الأولى: إصابة المعلم (المعلمة) بمرض لا يمكن علاجه في مقر عمله.
- الثانية: إصابة أحد الأبناء بمرض لا يمكن علاجه في مقر عمل المعلم (المعلمة) بشرط ألا يزيد العمر على 18 عاما لابن ولا تكون البنت متزوجة، وحدثت الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث تغيير طرأ عليها.
- الثالثة: مرض زوجة المعلم أو زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم (المعلمة) وحدثت الحالة المرضية بعد مباشرة العمل أو حدوث تغيير طرأ على الحالة.
- الرابعة: نقل المعلم وحيد والديه من الذكور والمعلمة وحيدة والديها من الإناث في حالتين: المعلم (المعلمة) وحيد والدته المطلقة أو الأرملة مع استثناء إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجوناً ونقل المعلم (المعلمة) وحيد والديه المريضين كليهما أو أحدهما بمرض يمنعهما من مزاولة حياتهما اليومية.
- الخامسة: إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضا عضالا لا يرجى البرء منه ويشترط ألا يزيد أعمار إخوته على 18 عاما ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجوناً.
- السادسة: إذا مرضت والدة المعلم (المعلمة) مرضا عضالا لا يرجى البرء منه ويشترط ألا يكون لها أبناء تزيد أعمارهم على 18 عاما ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجوناً.
- السابعة: إذا توفي والد المعلم (المعلمة) المتزوج بعد مباشرتهما العمل ولم يكن لوالدته أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم 18 عاما، ولم يمض على وفاته ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، ويستثنى إذا كان للمعلم (المعلمة) أخ آخر يعمل معلما بعيدا عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالديه أو مسجوناً.
- الثامنة: إذا توفي محرم المعلمة المقيم معها سواء كان زوجها أو والدها إذا كانت غير متزوجة بعد مباشرتهما العمل ولم يمض على وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.
- التاسعة: إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل وكان لديه أبناء بحاجة إلى رعاية ولم يمض على الوفاة ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.
- العاشرة: إذا تم تطبيق المعلمة بعد الدخول والخلو وبعد مباشرتها عملها ولم يمض على تاريخ الطلاق أكثر من ثلاث سنوات.
- الحادية عشرة: إذا كان زوج المعلمة أو والدها إذا كانت غير متزوجة، يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرته للعمل.
- الثانية عشرة: نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء والعنف الجسدي من قبل زوجها في مقر عملها وبعد مباشرتها العمل.

-الثالثة عشرة: إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بشرط حدوث الحالة بعد مباشرته للعمل ولم يكن له إخوة ذكور يتجاوز أعمارهم 18 عاما فيمكن نذب المعلم ونقله للمنطقة التي يرغبها خلال فترة العقوبة.  
- الحالة الرابعة عشرة: نقل ذوي شهداء الواجب حسب قرار مجلس الوزراء ويشمل (الزوجات والأبناء والبنات ومن يعولهم الشهيد شرعا قبل وفاته).



## الشورى يطالب الأمر بالمعروف بمعالجة • الجنج

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803800.htm>

سعاد الشمراني (الرياض) طالبت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بمجلس الشورى، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتزويد الجهات التربوية والتعليمية بالأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجنج والمخالفات للإسهام في معالجتها. وأوصت اللجنة في ردها على التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي 1436/1435 هـ، والذي يناقشه أعضاء المجلس الثلاثاء القادم (وحصلت «عكاظ» على نسخة منه)، بالإسراع في تنفيذ برامج الخطة الاستراتيجية المعتمدة وعلى الرئاسة تفعيل مركز البحوث والدراسات لمواكبة المستجدات. من ناحية أخرى، يناقش المجلس الاثنين المقبل تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 1436/1435 هـ وتقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترح إضافة بند جديد للمادة الثانية من نظام الأنواط العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1407/8/25 هـ بشأن منح نوط مكافحة الإرهاب المقدم من عضو المجلس اللواء ركن علي التميمي، بالإضافة إلى مناقشة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعام المالي 1436/1435 هـ. ويعرض المجلس تقرير اللجنة المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومتى المملكة، والمغرب لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ومشروع البرتوكول المرفق له. ويناقش المجلس في جلسته يوم الثلاثاء تقرير لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار بشأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة ووزارة السياحة في مصر، وتقرير اللجنة المالية بشأن مشروع التعديلات المقترحة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ومشروع (نموذج عقد الإنشاءات العامة) وتقرير لجنة المياه والزراعة والهيئة بشأن مقترح تعديل نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1400/8/24 هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور سلطان السلطان استنادا للمادة (23) من نظام المجلس.



## تطوير اللائحة التنظيمية للإرشاد الأسري

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803818.htm>

عكاظ (جدة)

دعا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان إلى أهمية تطوير اللوائح والأنظمة التي تخص مراكز الإرشاد الأسري لبناء نظام يساهم في تطوير تنمية الأسرة. وشدد لدى افتتاحه أمس ورشة عمل تطوير اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية بالملكة، التي تنظمها جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة، بفندق هيلتون جدة، بحضور ما يزيد على 54 من ممثلي الجمعيات، ومراكز التنمية الاجتماعية، ومراكز الإرشاد الأسري على مستوى مناطق المملكة، على أهمية الشراكة بين وزارة الشؤون الاجتماعية، وجمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة، للمساهمة في تطوير العمل واللوائح التي تخص الإرشاد الأسري.

من جانبه أوضح رئيس مجلس إدارة جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة المهندس فيصل بن سيف الدين السمنودي، أن الجمعية تشرفت من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة الورشة التي تناقش وتعمل على صياغة محتوى ومضمون لائحة مراكز الإرشاد الأسري الأهلية.



## تتوقف على نوع وطبيعة المخالفة.. ابن سعيد لـ «عكاظ»:

### عقوبات جديدة لمخالفات مكافحة العدوى

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 9 محرم 1437 هـ - 23 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151023/Con20151023803827.htm>

محمد داوود (جدة)

كشف لـ «عكاظ» وكيل وزارة الصحة للصحة العامة، رئيس مركز القيادة والتحكم الدكتور عبدالعزيز بن سعيد، أن الوزارة ممثلة في المركز تدرس حالياً سن قوانين جديدة والعقوبات المرتبطة بها لحماية المرضى من العدوى التي تحدث داخل المنشآت الصحية، وخصوصاً فيروس (كورونا)، مستندة بذلك إلى حقها النظامي والقانوني في سن هذه التشريعات، مبينا أن هذه العقوبات تشمل الأفراد والمنشآت الصحية حسب نوع وطبيعة وحجم المخالفة، مما يساهم في التأكيد على دور كل ممارس صحي ومنشأة صحية في جانب تعزيز مكافحة العدوى وتطبيق كل الاشتراطات الصحية بدقة دون أي تساهل أو إهمال.

ولفت إلى أن هذا التوجه الجديد يأتي لتأكيد دور المستشفيات ودور كل ممارس صحي داخل المنشأة الصحية في تطبيق الاشتراطات الصحية والتدابير الصحية، وقال: الصحة لن تجامل أو تتردد في اتخاذ أي عقوبة يترتب عليها إغلاق وغرامات بحق المستشفيات التي تتهاون بصحة البشر خاصة في تطبيق أسس ومعايير وضوابط مكافحة العدوى، فالمستشفيات وجدت لعلاج المرضى وليس لإكسابهم عدوى نتيجة الإهمال، وأكد هنا أن جولاتنا المفاجئة مستمرة على جميع القطاعات الصحية لرصد المخالفات التي تهدد حياة المرضى والمراجعين وتتعلق بمستوى التعقيم ومخالفات أقسام العناية المركزة والطوارئ والعمليات، وفي الاتجاه الآخر ستجد المستشفيات التي لا تسجل ضدها أي مخالفات كل التقدير والثناء.

وحول عقوبة الـ 100 ألف التي حددتها الصحة سابقاً لمخالفة عدم التبليغ، أوضح: «هذه العقوبة قائمة كما هي في جانب عدم التبليغ أو التأخر في التبليغ عن الحالات وهو ما يعرض الممارس الصحي المخالف للمسؤولية الجزائية وعقوبتها المقررة في النظام، والتي تصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة مالية لا تزيد على (100) ألف ريال، أو بإحدى العقوبتين، والعقوبات التأديبية الأخرى، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من عقوبات تصل إلى إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وبالفعل طبقنا بعض العقوبات على المخالفين ولكننا والله الحمد لم نصل إلى حد السجن في كورونا، والهدف من كل ذلك هو تجويد العمل في المنشآت الصحية، وضمان الحد من انتشار الفيروس المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (كورونا)، والتأكيد على ضرورة التزام الممارس الصحي بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية عبر نظام (حصن)».

## الأمم المتحدة: المملكة أكبر رافد للمساعدات الإنسانية أشادت بالدور السعودي في أوقات الأزمات

المصدر: جريدة الوطن الأحد 11 محرم 1437هـ - 25 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239795&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=239795&CategoryID=5)

الرياض: الوطن، واس  
أبرزت الأمم المتحدة في احتفالها بالذكرى السبعين لتأسيسها أمس، الدور السعودي في تقديم المساعدات الإنسانية للعديد من دول العالم، معتبرة أن المملكة أصبحت منذ عام 2009، أكبر مزود في العالم للمساعدات الإنسانية من قبل الناتج المحلي الإجمالي، وكان لها دور في تقديم المساعدة الحيوية في المنطقة في أوقات الأزمات، مثلما حدث في أعقاب زلزال باكستان وخلال المجاعة في الصومال.

دعم ومساعدة  
وأوضحت المنظمة الدولية أن تعاون المنظمة الدولية للهجرة مع المملكة بدأ عام 1992 بعد حرب الخليج الأولى لدعم ومساعدة 40 ألف لاجئ عراقي كانوا يقيمون في مخيم رفحاء للاجئين، وفي الوقت الحاضر فإن المنظمة الدولية للهجرة تقدم المساعدة في الرياض لحركة المهاجرين واللاجئين وتعمل مع المسؤولين السعوديين في برامج بناء القدرات في مجال مختلف، وكذلك العمل بشكل وثيق مع مختلف الإدارات الحكومية السعودية في العديد من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ميثاق وعضوية  
وانضمت المملكة كعضو في الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وتم توقيع الميثاق كعضو مؤسس من الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - في حفل أقيم في سان فرانسيسكو للدول المؤسسة.  
وللأمم المتحدة في المملكة العربية السعودية عدة وكالات وبرامج متخصصة هي: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجموعة البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية - عضو مجموعة البنك الدولي بالإضافة إلى منظمة الهجرة الدولية التي هي أيضا عضو في فريق الأمم المتحدة القطري.

الوكالات العاملة في المملكة  
منظمة الأغذية والزراعة  
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين  
برنامج المستوطنات البشرية  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)  
منظمة الصحة العالمية  
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية  
مفوضية حقوق الإنسان  
مجموعة البنك الدولي  
منظمة الهجرة الدولية



## عاملات يطالبن بـ "ساعتي راحة" لإرضاع أطفالهن

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 12 محرم 1437هـ - 26 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11728067>

الطائف - محمد الغامدي

تحولت فعاليات أسبوع الرضاعة الطبيعية «الرضاعة الطبيعية والعمل»، الذي نظّمته إدارة دعم الرضاعة الطبيعية بالشؤون الصحية في الطائف إلى مطالبات من العاملات في القطاعات الحكومية بسنّ قانون، يهدف إلى منح العاملات «ساعتي راحة»، من أجل القيام بواجبهن تجاه إرضاع أطفالهن، بعد أن أسهمت فعاليات المعرض في إقناع الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية. وأوضحت استشارية طب الأسرة الدكتورة فاطمة يمانى، أنه تمت إقامة معرض متكامل للرضاعة الطبيعية في إحدى الأسواق، وتم تخصيص أركان عدة، منها ركن لتقديم الاستشارات الطبية للأمهات والسيدات حول الرضاعة الطبيعية وآثارها الإيجابية في صحة الأم والطفل والآثار السلبية لحليب الأطفال المجفف. وذكرت المشرفة على فعاليات المعرض صالحة الحارثي أن المعرض استقبل أكثر من 2500 زائرة خلال فترة إقامة المعرض، مبينة أن معظم الطلبات التي تنادي بها الأم العاملة إيجاد وقت لإرضاع طفلها أثناء عملها. وأفادت استشارية الرضاعة الطبيعية الدكتورة مرفت أن حليب الأم أول تطعيم في حياة الطفل، إذ إنه يحوي أجساماً مناعية ضد الأمراض وإنزيمات تقي الطفل من النزلات المعوية، وعلى المدى البعيد تقي ضد الأمراض المزمنة كالسكر والضغط والربو، كما أثبتت الدراسات أن معامل نسبة الذكاء عند أطفال الرضاعة الطبيعية أعلى من أطفال الرضاعة الاصطناعية.

## «التسول» في طريقه إلى التحول إلى «ظاهرة»

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 6 محرم 1437هـ - 19 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11725203>

الرياض - الجوهرة الحميد

أظهرت دراسة سعودية ارتفاع أعداد المتسولين في الآونة الأخيرة، حتى كاد أن يتحول إلى «ظاهرة» في المجتمع السعودي، تتسبب في كثير من المشكلات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، مشيرة إلى تزايد المتسولين عبر الحدود، والتخلف بعد أداء الحج والعمرة، إضافة إلى تعاطف المجتمع مع المتسولين. وكشفت الدراسة التي أعدها باحث علم الاجتماع في جامعة الملك سعود الدكتور مساعد الحديثي، بعنوان «ظاهرة التسول وأثرها الاجتماعي والاقتصادي والأمني في السعودية»، أن مدينة جدة تضم أكبر شريحة من المتسولين تم القبض عليهم، بنسبة 33 في المئة، تليها مدينة مكة المكرمة، بنسبة 25.3 في المئة، ثم الرياض بنسبة 19.4 في المئة، فالمدينة المنورة بنسبة 16.5 في المئة. في حين احتضنت الدمام أقل نسبة تسول على مستوى مناطق السعودية بأربعة في المئة. وأوضحت الدراسة التي نشرتها مجلة «دراسات إسلامية» الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أن ظاهرة التسول «لا تتوقف عند جنسية معينة، وأنها تنتشر في جنسيات عدة من مختلف الدول العربية والآسيوية والأفريقية، إذ اتضح أن غالبية المتسولين من غير السعوديين، وبنسبة 85.4 في المئة». وعن الفئة العمرية للمتسولين، بينت أن المتسولين من 16 إلى 25 عاماً يمثلون 24.6 في المئة، بينما بلغت نسبة الفئة العمرية من 46 عاماً فأكثر 22.5 في المئة. في حين تقاربت النسبة في الفئة من 36 إلى 45، ومن 26 إلى 35 عاماً، إذ بلغت في الأولى 20.7 في المئة، وفي الثانية 20 في المئة، وآخر القائمة الفئة العمرية من 15 عاماً فأقل بنسبة 5.6 في المئة.

وكانت نسبة التسول لدى الذكور أكبر من الإناث، إذ بلغت في الذكور 84.6 في المئة، كما أن 52.8 في المئة من المتسولين أميون، وأكثرهم متزوجون بنسبة 56.3 في المئة، كما أن غالبية المتسولين يتجهون إلى الأسواق، ويلبهم الذين يمتنعون التسول عند إشارات المرور ثم المساجد والأرصعة، في حين فضلت الفئة الأخيرة الطرق والمنازل. واعتبر الباحث أن ظاهرة التسول أصبحت تعاني منها كل المجتمعات العالمية، مشيراً إلى وجود فوارق من ناحية مدى انتشارها وحدتها من مجتمع إلى آخر وفقاً للعادات والتقاليد، والثقافات السائدة وقال: «تعد ظاهرة التسول من الظواهر الممقوتة والبيغضة، ومن وسائل الكسب السهلة غير المشروعة التي تفرز أفراداً من مختلف الفئات العمرية يكونون عالة على المجتمع، ويسهمون في ضعفه وهوانه، وفي تقديم صورة سيئة عنه»، مبيناً أن لها العديد من الآثار السلبية على المجتمع في مختلف المجالات والأصعدة.

وأشار الحديثي إلى أن تنوع أشكال التسول في العصر الحديث، فمنه «الإجرامي، والموسمي، وهناك التسول البسيط والمخطط، والتسول بالإكراه، والبكاء والإلحاح، أو إدعاء التخلف العقلي»، لافتاً إلى أن السعودية اتخذت تعليمات وقرارات منظمة لإجراءات مكافحة التسول والوقاية منه وتطبيقها في جميع مناطق ومدن المملكة.

وكشفت الدراسة تبايناً في أسباب التسول، مشيرة إلى جملة الأسباب التي أوردها المتسولون التي دفعتهم إلى التسول ومنها «العوز الشديد والبطالة، وتعاطف المجتمع، إضافة إلى أنها وسيلة سهلة لكسب العيش أو عدم وجود عائل»، غير أن المسؤولين في مكافحة التسول وبعض الإدارات المعنية أجمعوا على أن تعاطف الناس مع المتسولين هو السبب الرئيس الذي دفع هؤلاء إلى امتحان التسول. وعن الطرق والوسائل المتبعة في التسول، أظهرت النتائج أن «القيام ببيع أشياء تافهة هي أكثر الأساليب المتبعة في التسول»، فيما كان رأي المسؤولين يتجه نحو عرض الصكوك والوثائق التي كانت من أبرز الوسائل المتبعة للمتسولين.

وأوصت الدراسة بتنسيق الجهود بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة التسول في مكة وجدة والرياض، ودعمها بالأفراد والمعدات، ووضع الضوابط والإجراءات النظامية، والتركيز على الأماكن التي يرتادها المتسولون، وإصدار أنظمة رادعة وتطبيق العقوبات بحق المخالفين، والعمل على إيجاد فرص وظيفية للعاطلين، مشددة على توعية أفراد المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية من خلال أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ومن خلال الخطب والمحاضرات.



## توصية بوضع معايير جودة لتقييم أداء الأجهزة الحكومية

### الشورى: حوافز مالية للعاملين بديوان المراقبة لمواجهة تسربهم وتقوية قدراته

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094373>

الرياض - عبدالسلام البلوي

في تحرك نحو المحافظة على كوادري ديوان المراقبة العامة والحد من التسرب الذي تزايد بعد إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، طالب الشورى بحوافز مالية للعاملين بأعمال الرقابة في الديوان أسوة بما هو معمول به بعض الأجهزة الرقابية الأخرى.

جاء ذلك في توصية على التقرير السنوي للديوان للعام المالي 351436 انتهت لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية من دراسته ووضع عدد من التوصيات يناقشها المجلس في جلسة مقبلة، وأكدت اللجنة أن تنظيم هيئة مكافحة الفساد المشتغل على مزايا مادية وعينية عديدة أغرى عدداً من موظفي الديوان ذوي التأهيل والخبرة الطويلة إلى الاستقالة أو التقاعد



المبكر ومن ثم الالتحاق بالهيئة بموجب عقود مغرية، وأوضحت أن التفاوت في الرواتب والمزايا المختلفة عن إضعاف قدرات الديوان وبعض الجهات الرقابية الأخرى بدلاً من تعزيزها، مؤكدة أن منح العاملين في الرقابة حوافز مالية يؤدي إلى تكامل منظومة الأجهزة الرقابية بالمملكة.

وتبين للجنة الهيئات الرقابية عدم وجود معايير جودة ومؤشرات أداء تقييمية لأداء الأجهزة الحكومية والخدمات العامة عند ديوان المراقبة، فأوصت بوضع معايير جودة لتلك الخدمات ليتمكن الديوان من تقييم أداء الجهات المشمولة برقبته، حتى تكون مرجعاً عند مراقبة هذه الأجهزة وتؤدي إلى عدالة المراقبة والابتعاد عن الاجتهادات الشخصية، وبالتالي يتمكن الديوان من ترتيب أفضلية الأداء وفق هذه المعايير.

ودعت ثالث التوصيات على تقرير ديوان المراقبة الجهات المشمولة باختصاص الديوان إلى إكمال الأنظمة المحاسبية الآلية لديها وربطها تقنياً بالنظام الآلي للديوان، وأشارت اللجنة إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في شعبان عام 1425 القاضي في فقرته الثالثة "على الجهات الحكومية الإسراع في تبني استخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحول من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية".

وكانت "الرياض" قد نشرت توصية تطالب بإنشاء هيئة عليا تشرف على جميع الهيئات الرقابية وتحدد اختصاصات كل منها، لمنع التداخل في المهام بين الأجهزة الرقابية ومنع الأثر السلبي في إرباك الجهات الحكومية ومضاعفة تكلفة الرقابة وضعف النتائج.



## وزير العدل يرأس اجتماع مجلس إدارة هيئة الولاية على أموال القاصرين

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 12 محرم 1437هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094384>

الرياض - واس

عقد مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أمس اجتماعه التاسع في دورته الأولى بالمقر الرئيس للهيئة بمدينة الرياض برئاسة وزير العدل رئيس مجلس الإدارة د. وليد بن محمد الصمعاني. واستعرض الاجتماع الذي حضره نائب رئيس المجلس رئيس الهيئة الشيخ عبدالعزيز بن محمد المهنا وأصحاب الفضيلة وأعضاء المجلس، جملة من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ بشأنها عدداً من الإجراءات القرارات.



## العدل: 28٪ نسبة حالات الطلاق مقابل عقود الزواج بالمناطق أعلاها بالرياض وأقلها بالباحة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 محرم 1437هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638268>

محمد البيضاني - الباحة

كشفت إحصائية أصدرتها وزارة العدل أن محاكم المملكة سجلت خلال عام 1435 هـ 44839 حالة طلاق بنسبة 28% من إجمالي عقود الزواج التي سجلتها المحاكم خلال عام والبالغ عددها 161067. ووفقاً للإحصائية فقد تصدرت منطقة الرياض في عدد حالات الطلاق، حيث سجلت 14540 حالة طلاق، بينما احتلت منطقة الباحة أقل المناطق في حالات الطلاق، حيث سجلت 440 حالة طلاق.

وأشارت الإحصائية إلى أن عدد المأذونين المرخص لهم في مناطق المملكة 5623 مأذوناً شرعياً واحتلت منطقة الرياض المرتبة الأولى في عدد المأذونين، حيث بلغ عددهم 1501 مأذون وفي المرتبة الثانية احتلت منطقة مكة المكرمة بعدد 1250 مأذوناً شرعياً، وكانت منطقة الحدود الشمالية أقل المناطق في عدد المأذونين، حيث بلغ عددهم 44 مأذوناً. وحسب الإحصائية فقد سجلت المحاكم 161067 عقد زواج بالمناطق أقلها في منطقة الحدود الشمالية. ومقارنة بعام 1434 هـ جاءت منطقة الرياض أكثر مناطق المملكة تسجيلاً لحالات الزواج والطلاق، حيث سجلت محاكمها 23.859 حالة زواج مقابل تسجيل 11.939 حالة طلاق، تلتها محاكم منطقة مكة المكرمة بـ 14.425 حالة زواج مقابل 10.088 حالة طلاق، ثم محاكم المنطقة الشرقية، التي سجلت 9.990 حالة زواج و10.670 حالة طلاق، فمحاكم منطقة المدينة المنورة بـ 7.624 حالة زواج وتسجيل 5.357 حالة طلاق، مقابل 6.166 حالة زواج و2.929 حالة طلاق مسجلة في محاكم منطقة القصيم.



## اجتماعية الشرقية: تسجيل 961 حالة حماية من الإيذاء خلال

عام

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638269>

صهيب الفقيه - جدة

كشف فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في المنطقة الشرقية عن تسجيل 961 حالة حماية من الإيذاء خلال العام الماضي، تمثلت في عنف جسدي ونفسي، وتحرش جنسي، وهروب من المنزل، وغيرها. وأوضح مدير عام فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية سعيد بن أحمد الغامدي عن وجود حالات أخرى لا تتجاوب مع مسؤوليتها، إذ يتم رفع مثل هذه المشكلات إلى إمارة المنطقة للبت فيها -حسب المتبع في هذه القضايا- لافتاً إلى وجود عدد قليل حالياً من الحالات «تحت الإجراء الرسمي» في دار الحماية الاجتماعية.

وبين أن الحالات التي استقبلتها وحدة الحماية الاجتماعية بالدمام تمثلت في حالات حماية أطفال، بجانب حالات لنساء: «عنف نفسي، وعنف جسدي، وتحرش جنسي، وحالات هرب من المنزل، ومحاولة انتحار، إضافة إلى حالات استقبلتها وحدة الحماية الاجتماعية، وليست لها علاقة مباشرة بها، وأحيلت إلى جهات أخرى، موضحاً أن هناك حالات اعتذرت عن الاستمرار في القضية، وحُلَّت ودياً.

ولفت الغامدي إلى أن معظم هذه الحالات من النساء والأطفال الذين حُرِّموا من الحقوق الأساسية في التعليم والصحة، ومن الحصول على الوثائق الرسمية لإثبات الهوية، مشيراً إلى أنه يجري التعامل مع الحالات حسب نوعها، وأنه تم التوافق بينهم وإعادتهم وتأهيلهم وإرشادهم من قبل الفريق التنفيذي بوحدة الحماية الاجتماعية.

من جهته قال مدير وحدة الحماية الاجتماعية بالدمام أحمد الشمري إن الحماية الاجتماعية تقدم الحماية للمرأة أيّاً كان عمرها، وللطفل دون سن الثامنة عشرة، ولبعض الفئات المستضعفة التي تتعرض للإيذاء والعنف الأسري بشتى أنواعه،

وأنة تم إنشاء مركز تلقي البلاغات ضد العنف والإيذاء الذي يستقبل بلاغات العنف الأسري على الرقم المجاني (1919)، على مدار (24) ساعة.  
وتابع الشمري: وحدة الحماية لها الحق في التدخل السريع في حالات الإيذاء، والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) لخدمة ضحايا العنف الأسري في المجتمع.



## • التخصصي: ضعف التواصل وراء 65 % من الأخطاء الطبية

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638248>

نايف الحربي - الرياض  
كشف مستشفى الملك فيصل التخصصي عن أن نحو 65% من الأخطاء الطبية ناتجة عن ضعف التواصل بين الأطباء والكادر الطبي، فيما أكد المشرف العام التنفيذي للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث الدكتور قاسم القصبي أن يوم الجودة الذي ينظمه المستشفى سنوياً يتيح الفرص للموظفين لعرض مبادراتهم المتعلقة بمجال الجودة ومشاركة تجاربهم من أجل تحقيق رعاية صحية أفضل للمرضى، معبراً عن إعجابه بعدد من المبادرات التي عرضت في الفعاليات لتحسين الأداء ورفع مستوى الجودة. جاء ذلك خلال افتتاحه فعاليات يوم الجودة السنوي صباح أمس.

من جانبه أوضح نائب مدير إدارة الجودة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بالرياض الدكتور عبدالعزيز الراجحي أن فعاليات يوم الجودة السنوي تهدف إلى توحيد عملية التواصل بين مختلف أعضاء الفريق الطبي وتحسينها بما يضمن رفع مستوى الخدمات المقدمة للمرضى، لافتاً إلى أنه بحسب الدراسات العالمية فإن نحو 65% من الأخطاء الطبية ناتجة عن ضعف التواصل. وأشار إلى أن يوم الجودة يقام هذا العام تحت شعار (أقوياء حينما نستمع، وأكثر قوة حينما نتشارك) لتشجيع الفريق الطبي على تعزيز عملية التواصل والتعاون فيما بينهم والتأكد من دقة المعلومات التي يتشاركون فيها.

إنجازات المستشفى التخصصي

• نظام إلكتروني متكامل لتجويد الرعاية الطبية.

• معالجة العديد من الجوانب المتعلقة بسلامة المرضى.

• حصل على اعتراف مؤسسات عالمية مرموقة.

• شهادة مركز الاعتماد الأمريكي للتمريض (ANCC-Magnet).

• تحقيق المستوى السابع في تطبيق السجل الطبي الإلكتروني.

• أول مؤسسة طبية تحصل على هذا التصنيف خارج أمريكا الشمالية.



## ضم ذوي الشهداء لـ "الظروف الخاصة"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151026/Con20151026804406.htm>

محمد سعيد الزهراني (الطائف)

ضمت وزارة التعليم ذوي شهداء الواجب إلى الفئات المشمولة بالنقل ضمن ذوي الظروف الخاصة من المعلمين والمعلمات، وذلك لأول مرة.

ووفقاً لضوابط النقل للعام الدراسي الحالي 1437/1436 هـ، التي نشرتها «عكاظ» أمس، تشمل فئة ذوي شهداء الواجب (الزوجات والأبناء والبنات ومن يعولهم الشهيد شرعاً قبل وفاته).

إلى ذلك كشفت مصادر لـ«عكاظ» عن ضم 3 مديري إدارات، وطبيب وطبيبة إلى عضوية اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها في كل إدارة تعليمية بداية كل فصل دراسي برئاسة المساعد للشؤون المدرسية، للنظر في الحالات وفق ضوابط النقل داخل حدود الإدارة، وهم: (مدير القضايا لشاغلي الوظائف التعليمية، ومدير إدارة شؤون المعلمين، ومدير إدارة التربية الخاصة، وطبيب وطبيبة في الصحة المدرسية) إضافة إلى مدير إدارة الإشراف التربوي المتواجد أصلاً في اللجان السابقة. مع تخصيص مقر إداري لهم للاجتماع أسبوعياً للنظر في الحالات المقدمة، والتي ترفع بعد استكمالها للشروط إلى اللجنة المركزية بوزارة التعليم المعنية بالنظر في حالات النقل الخارجي.

وأشارت مصادر «عكاظ» إلى أن اللجنة المركزية بوزارة التعليم توافق على أكثر من 90% من الحالات المرفوعة لها من اللجان الفرعية بإدارات التعليم، وحالات نادرة يتم رفضها لأسباب خاصة ومحددة، ربما تكون عدم توافق أو عدم فهم شرط أو شرطين من الشروط الـ 14 لنقل معلمي ومعلمات ذوي الظروف الخاصة.

وأكدت الوزارة على معلمي ومعلمات الظروف الخاصة بضرورة أن يتم تقديم الطلبات من المدارس مباشرة، ولا يكون تنفيذ النقل إلا في نهاية كل عام دراسي.



## الشؤون تستضيف اجتماعاً لتطوير الرويس

### لجان ميدانية لحصر منازل الأرامل والمطلقات والأربطة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151026/Con20151026804419.htm>

عدنان الشبراوي (جدة)

أوصى اجتماع حول مشروع تطوير حي الرويس، بإعطائه الأولوية في برنامج معالجة العشوائيات بمحافظة جدة، وتشكيل لجان ميدانية لحصر منازل الأرامل والمطلقات والأربطة في الحي للأخذ في الاعتبار معالجة أوضاعهم وتأمين السكن المناسب لهم.

وفي هذا الصدد، شدد الاجتماع على دور وزارة الشؤون الاجتماعية في التأكد من الحالات الاجتماعية ضمن الحي على ضوء الدراسات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به والمعدة من قبل المشروع، ووضع برامج تنمية ودعم للحالات الاجتماعية، ورعاية برامج التنمية البشرية الجاري العمل بها مع الجمعيات الخيرية، وإجراء الدراسات المطلوبة لراعيي السكن البديل، حيث يسكن ضمن العقار أكثر من أسرة واحدة لها علاقة بالمالك دون مقابل مادي، إضافة إلى التنسيق مع الأوقاف حيال الأربطة الموجودة في الحي.

الاجتماع الذي استضافه أمس فرع الشؤون الاجتماعية في جدة ورأسه مدير عام الفرع عبدالله آل طاوي بحضور الشركة المختصة بالمشروع ومندوبين وممثلين لكافة الجهات ذات العلاقة، ناقش تحديد مهام اللجان الفرعية المشاركة في تقييم الحالات الاجتماعية وتشكيل اللجان الميدانية ووضع خطط لها كل في ما يخصه وتحديد مسار تواصل في كل لجنة للتنسيق من خلاله حيال تنفيذ المهام المطلوبة مع شركة جدة للتطوير العمراني.

واستعرض المجتمعون عرضاً مقدماً للجنة الفرعية للإشراف على مشاريع تطوير المناطق العشوائية بجدة والآليات المعتمدة الداعمة للأنشطة تطوير المناطق العشوائية، وآلية العمل في اعتماد تطوير الضواحي، كما ناقشوا مهام اللجان الاجتماعية، والاقتصادية، والفنية.

كما استعرضوا ملاحظات أهالي الرويس على المشروع والمتضمنة المطالبة بإعادة النظر في التعويض خاصة للمتضررين ممن لا يملكون صكوكا شرعية، عدم كفاية قيمة التعويض لتوفير سكن بديل، عدم كفاية المدة الزمنية لإنهاء إجراءات المشاركة والإفراغ وتسليم العقار، إعادة المسح الاجتماعي، ومراعاة تأثير الترابط الاجتماعي القائم بالحي من خلال الرعاية الحالية للأرامل والأيتام.

ومن ثم نوقشت الخطوات التي اتخذت للإجابة على استفسارات الأهالي بما يضمن تنفيذ المشروع بشفافية ووضوح فضلا عن دعم السكن البديل ورفع المبلغ من 50 مليوناً إلى 150 مليون ريال مع تأكيد توفير سكن لكل أسرة ترغب في تطوير عقارها قبل تسليمه للشركة.

كما ناقش الاجتماع خيارات مشاركة الملاك وحصرها في أربعة خيارات (التطوير المباشر، المساهمة مع الشركة المطورة، التعويض النقدي، والسكن البديل) مع إمكانية الدمج بين أكثر من خيار.

يذكر أن مشروع تطوير حي الرويس يقع على مساحة 1.166.525 متراً مربعاً، ويبلغ عدد العقارات فيه (2368)، حسب المخطط المعدل، تقدر قيمتها بحوالي 2.603 مليار ريال.



## إعادة هيكلة الوظائف متدنية الأجور

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Economy/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239818&CategoryID=2](http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=239818&CategoryID=2)

الرياض: بندر التركي

في إجراء جديد يهدف إلى رفع نسبة العمالة الماهرة وسد فجوة المهارات في الأسواق، تتجه وزارة العمل إلى إعادة هيكلة الوظائف متدنية الأجور في القطاع الخاص. ووفقاً لمعلومات حصلت عليها "الوطن"، بدأت الوزارة في اتخاذ خطوات عملية خلال الفترة المقبلة لرفع نسبة العمالة الماهرة مقابل محدودة الماهرة، وإيجاد وظائف أكثر جاذبية للسعوديين، وتشجيعهم على دخول سوق العمل بشكل أكبر.

ويأتي الإجراء بعد أن أدى النقص الكبير في الكفاءات والكوادر المؤهلة من العمالة الوافدة إلى وجود فجوة في سوق العمل، إلى جانب رصد رواتب متدنية لتلك العمالة من أصحاب العمل، ما جعل العمالة "غير المؤهلة" تسيطر وبشكل كبير على السوق.

تتجه وزارة العمل إلى إعادة هيكلة الوظائف متدنية الأجور في القطاع الخاص، بما يضمن رفع نسبة العمالة الماهرة وسد فجوة المهارات في السوق، حيث تشكل العمالة غير الماهرة النسبة الأعلى في سوق العمل.

وعلمت "الوطن" أن وزارة العمل ستتخذ خطوات عملية خلال الفترة المقبلة لرفع نسبة العمالة الماهرة مقابل محدودة الماهرة، وإيجاد وظائف أكثر جاذبية للسعوديين بما يتناسب مع احتياجاتهم المعيشية، وتشجيعهم على دخول سوق العمل بشكل أكثر كثافة، بحيث يتم رفع كلفة العمالة الأجنبية، والتأكد من تمتعها بحقوقها العمالية مما يقلل جاذبيتها مقارنة بالموظفين السعوديين.

نقص كفاءات

ووفقاً لمعلومات حصلت عليها "الوطن"، فقد أدى النقص الكبير من الكفاءات والكوادر الجيدة من العمالة الوافدة إلى وجود فجوة في سوق العمل بالملكة نظراً لرصد رواتب متدنية لتلك العمالة من قبل أصحاب العمل، ما جعل العمالة "الجاهلة" تسيطر وبشكل كبير على السوق، إضافة إلى أن ذلك يعد أحد الأسباب الرئيسة التي أسهمت في عدم توافر موارد بشرية سعودية تتواءم مع حاجات سوق العمل في المملكة.

عمالة غير مكلفة

رئيس لجنة الموارد البشرية بالغرفة التجارية والصناعية بالرياض، المهندس منصور الشثري قال لـ "الوطن": إن نمط الأعمال في السوق وهيكلية الأسعار والخدمات والمنتجات بنيا على أسس استخدام عمالة غير مكلفة وبشكل كثيف، مبدئياً أمله في أن تشهد السنوات المقبلة تعديل في هيكلية تلك المنشآت والخدمات، بحيث تعتمد على عدد أقل من العمالة بشرية أن تكون ماهرة، وعلى أن تدفع لها أجور لائقة بحيث يمكن استقطاب السعوديين إليها.

وأضاف الشثري أنه من المنتظر في حال خضع سوق العمل لإعادة الهيكلة أن ينعكس ذلك إيجاباً على الأسعار والخدمات، مؤكداً أن توظيف الوظائف يعدّ لهم الأول الذي يجب معالجته بالتعاون مع جميع الجهات ذات العلاقة. وأشار الشثري إلى أن الترشيح مطلوب في استخدام العمالة الوافدة الرخيصة وغير الماهرة، مع ضرورة اللجوء إلى طرق الإنتاج الحديثة في بنية المنشآت لكي تستطيع في المستقبل أن توظف السعوديين في بيئة عمل جيدة بعكس ما هو حاصل في أغلب المنشآت.

خبرات أجنبية

ويرى مراقبون أن عدم الاحتكاك مع العمالة الوافدة الماهرة أدى إلى عدم تطوير الأيدي السعودية، مرجعين الأسباب في ذلك إلى أصحاب العمل بالمملكة الذين يبحثون عن العمالة الرخيصة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من المال، معتبرين أن سوق العمل بالمملكة ميدان لتدريب الكثير من العمالة الوافدة في ظل النقص الكبير، حيث يتم اكتساب الخبرات، بما يتوافق مع حاجة سوق العمل في الدول المجاورة.

أجور السعوديين الأقل خليجياً

• ذكور

متوسط أجر السعودي: 6400 ريال

متوسط أجر الخليجي: 15200 ريال

متوسط أجر الأوروبي: 23600 ريال

• إناث

متوسط أجر السعودية: 3900 ريال

متوسط أجر الخليجية 8700 ريال

متوسط أجر الأوروبية 15000 ريال

• الحصة من السوق

نسب السعوديين من فرص سوق العمل 10%

سوق العمل يولد نحو 200 ألف وظيفة سنوياً

نسب السعوديين لا يتجاوز 20 ألف وظيفة في العام



## العلاج وصرف الراتب للموظفين المتعاطين

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=239882&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=239882&CategoryID=5)

الدمام: علي عبيدي

بعد أيام من رفض مجلس الشورى مقترحاً تقدم به أحد الأعضاء حول إجراء فحص دوري وعشوائي للمخدرات على جميع العاملين في القطاعين الخاص والحكومي، كشف مستشار اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات الدكتور نزار الصالح لـ "الوطن" أن اللجنة أنهت دراسة مقترح رسمي أعدته وزارة الداخلية لتطبيق الفحص العشوائي على الموظفين في كل القطاعات إلى جانب المعلمين والطلاب.

وأضاف "يختلف المقترح عن نظيره المرفوض، إذ إن الجديد علاجي وليس عقابي، ويتم التعامل مع المتعاطي كمريض، ولا يتم فصله بشكل مباشر لأنه سيكون عبئاً على الدولة والمجتمع، ويُمنح فرصة العلاج بكل سرية، مع استمرار راتبه الشهري."

فيما انتهت الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات من دراسة مقترح تطبيق الفحص العشوائي على المخدرات والمؤثرات العقلية على موظفي الدولة مدنيين وعسكريين، إضافة إلى موظفي القطاع الخاص والمعلمين والطلاب الذي



أحيل لهم من هيئة الخبراء لدراسته، أكد مستشار اللجنة الدكتور نزار الصالح لـ"الوطن" أن المقترح يختلف عن نظيره المرفوض في مجلس الشورى أخيراً.

وأوضح أن المقترح المحال من اللجنة أكثر واقعية ولا ينحصر على الطلاب فقط بل على الموظفين والعاملين والمعلمين بشكل أكبر، أيضاً ويطبق عشوائياً من خلال رصد ملاحظات تشمل التأخر والغياب، وضعف الأداء، واحمرار العينين، وتعدد المشكلات، ويحال بعدها الشخص إلى الفحص العشوائي أو يتم فحصه عن طريق اللجنة المتنقلة للتأكد من ارتباط الملاحظات المذكورة بالتعاطي، مؤكداً أن المقترح تمت دراسته دراسة عميقة ويشمل ثمانى خطوات.

سلوكيات محددة

ما زلنا نرفع من جودة المقترح بالطرق القانونية وبعدها سيحال إلى مجلس الشورى، وحرصنا على قطاع التعليم أكثر من غيره لأنه في حال وجود خلل لدى المعلمين فإنه يؤثر بشكل سلبي على الطلاب وتوجيه المجتمع، وتكاليف الفحص العشوائي ستكون عبر وزارة الصحة وجهات مشتركة، كما أن عمليات الفحص ستكون محدودة وستنحصر في سلوكيات معينة مثل صدور عدد من الشكاوى، معاملة الطلاب بقسوة، تكرار التأخر والغياب، التصرف بشكل مريب، التصرف بشكل عدوان، تدني المستوى العلمي والعملية، والمقترح علاجي وليس عقابي والمتعاطي يتم التعامل معه كمريض ولا يصح فصله بشكل مباشر لأنه سيكون عبئاً على الدولة وعلى الأسرة والمجتمع والأفضل منحه فرصة العلاج بكل سرية دون انقطاع راتبه الشهري ويكرر عليه الفحص من وقت إلى آخر حتى يتم التأكد من عدم انتكاسته وفي حال تكرار التعاطي ستكون هناك جزاءات لم تحدد تفاصيلها إلى الآن، وفريق الفحص قد يتكون من شخصين إلى موقع المنشأة التعليمية أو العمل ليأخذ عينة تحليلية عن طريق البول والدم ونقلها إلى المختبر.

ستشار لجنة مكافحة المخدرات الدكتور نزار الصالح

الوقاية من المخدرات

مقترح الداخلية للفحص العشوائي للمخدرات مماثل للمقترح الذي تم رفضه وهو تعديل مادة في نظام مكافحة المخدرات يسمح للقطاع المدني بالفحص العشوائي، كما أن مقترح الداخلية يستهدف طلاب الثانوية وقد يكون على مراحل ومستويات، والمقترح المرفوض كان على كل المستويات التعليمية والقطاعات الحكومية والخاصة، وكان مطروحاً منذ سنتين في مجلس الشورى، علاوة على أن مقترح الداخلية يصب في الأهداف نفسها التي تشمل وقاية الشباب والفتيات والمواطنين والمقيمين من الوقوع في شر المخدرات.

عضو مجلس الشورى

الدكتور فهد بن جمعة

إجراء داخلي

سبب رفض المقترح في مجلس الشورى يعود إلى وجود مقترح مماثل في مجلس الوزراء وأيضاً استحالة إدراجه داخل نظام المديرية العامة لمكافحة المخدرات لأنه لا يمكن أن تتحمل جهة واحدة مثل إدارة المخدرات تلك الإمكانات الهائلة، وهذا الإجراء يجب أن يكون إجراء داخلياً لكل جهة في القطاع العام والخاص بحيث تقوم تلك الجهة بدراسة هذا المقترح وتحصل على الإذن من الجهات المتخصصة، كما أن تطبيق المقترح يحتاج إلى إمكانات هائلة ومراكز فحص والسرية التامة والفحص يكلف نحو 100 ريال للشخص الواحد ولكن إدمان المخدرات أكثر خسارة مادياً وبشرية.

عضو الشورى اللواء ركن

الإلكترونية

**الاقتصادية**  
www.aleqt.com

**إلزام الشركات بتوظيف ما لا يقل عن 1 % من مجموع عدد العمال**

**• العمل " تدرس وضع شروط جديدة لتشغيل ذوي الإعاقة**

**ومنع التوظيف الوهمي**

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 12 محرم 1437هـ - 26 أكتوبر 2015م

[https://www.aleqt.com/2015/10/26/article\\_1001142.html](https://www.aleqt.com/2015/10/26/article_1001142.html)

رانيا القرعاوي من الرياض

تدرس وزارة العمل إلزام الشركات والمنشآت العملاقة بالقطاع الخاص بتوظيف ما لا يقل عن 1 في المائة من مجموع عدد عمالها السعوديين، ليكونوا من الباحثين أو الموظفين ذوي الإعاقة، وبحد أقصى 50 عاملاً، في مدة أقصاها نهاية عام 1437هـ، وإلزام الشركات والمنشآت الكبرى بتطبيق هذا الإجراء في نهاية 1438 هـ. وذكر لـ "الاقتصادية" مصدر في وزارة العمل أن الوزارة ستفكر في رفع النسبة المخصصة بعد دراسة لنتائج تطبيق القرار بعد عام إلى عامين من صدوره، بعد الرجوع لإحصائيات التوظيف لدى الوزارة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبعدها يتم اقتراح رفع النسبة ومقدار النسبة المعدل للمرحلة التالية.

وأشار إلى أن الوزارة تعمل على مشاريع مختلفة بالشراكة مع قطاعات أخرى كصندوق تنمية الموارد البشرية، ووزارات الخدمة المدنية والتعليم والشؤون الاجتماعية، بهدف تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل في القطاع الخاص، ومن تلك المشاريع برامج الدعم المالي من خلال صناديق مخصصة لتحمل مصاريف مختلفة بموجب اشتراطات محددة من الجهة، كمصاريف المواصلات والحصول على الوسائل التقنية المساندة للعامل (الموظف) في القطاع الخاص. وأضاف أنه بحسب المقترح الذي يستهدف حل مشكلة التوظيف الوهمي التي نفذها القطاع الخاص خلال تطبيقه المادة 28، التي توظف معوقين باحتسابه بأربع في نظام السعودة، فإنه سيتم رفع النسب تدريجياً للشركات الملزمة بالتناوب بحيث ترفع النسبة على الشركات والمنشآت العملاقة في سنة معينة، وعلى الشركات والمنشآت الكبيرة في السنة اللاحقة، وذلك بعد التأكد من وجود أعداد كافية من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين لسوق العمل.

واشترطت وزارة العمل في مقترحها إلزام الشركات والمنشآت العملاقة بالحصول على شهادة "مواءمة" لترخيص الشركة كبيئات عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها لمفهوم الوصول الشامل لتمكينها من الاستمرار بالاستفادة من احتساب المعاق بأربعة موظفين في برنامج "نطاقات"، وذلك في فترة زمنية أقصاها نهاية عام 1437هـ، على أن تخفض نسبة الاحتساب في معادلة "نطاقات" في حال عدم حصول المنشآت على الترخيص بالفترة الزمنية المحددة لتصبح 2:1 لمدة سنة واحدة بنهاية عام 1438هـ، بعدها يتم احتساب العامل ذوي الإعاقة كموظف سعودي واحد في حال عدم الحصول على الترخيص بعد نهاية عام 1438هـ.

وألزم المقترح مفتشي العمل عند القيام بالزيارات التفتيشية للمنشآت التحقق من عدد العاملين ذوي الإعاقة وطبيعة عملهم ونوع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم، كما أعطى الحق لأصحاب المنشآت بالاستفادة من نظام العمل عن بعد في توظيف الباحثين عن العمل من ذوي الإعاقة، وفق الاشتراطات المحددة في نظام العمل عن بعد، والتأكد وإثبات العمل الفعلي للعامل من ذوي الإعاقة.

وكانت وزارة العمل قد مدت استقبال المقترحات الخاصة بتفعيل المادة 28 من نظام العمل والمتعلقة بنسب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة 20 يوماً، بغرض الاستماع لمختلف الآراء التي من شأنها تحسين القرار قبل صدوره. وركزت غالبية المقترحات إلى قلة النسبة المخصصة لتشغيل ذوي الإعاقة والمهلة المحددة بسنة للتطبيق، وثلاث سنوات لإلزام الشركات باستخراج شهادة المواءمة، حيث ستزيد من معاناة المعوقين وصعوبة عملهم، إلى جانب أهمية تضمين المقترح ساعات دوام أقل للمعوق وإلزام الشركات بتأمين طبي بفئة مميزة لتلبية احتياجاتهم، إلا أن الوزارة بررت بمقترحها انخفاض النسبة أن الهدف هو التوظيف الفعلي لذوي الإعاقة للحد من التوظيف الوهمي، حتى يصبح وجود موظفين من ذوي الإعاقة جزءاً من كيان المنشأة تدريجياً مع مراعاة زيادة النسبة وفق دراسات مستقبلية بعد نجاح تطبيق القرار.



## السعودية: واحد من كل 554 مولوداً مصاب بـ «متلازمة داون»

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alhayat.com/Articles/11751749>

الدمام - شادن الحايك

قدّر المركز العربي للدراسات الجينية أن نسبة الإصابة بالمتلازمة في السعودية بواحد من كل 554 مولوداً، وفي سلطنة عمان تبلغ واحد من كل 500 مولود، وفي قطر تبلغ واحد من كل 546 مولوداً، وفي الكويت واحد من كل 581 مولوداً. وعزا باحثو المركز ارتفاع الإصابة بالمتلازمة إلى عوامل عدة، منها «انتشار ظاهرة زواج الأقارب، إذ وصلت نسبة زواج الأقارب في السعودية إلى ما بين 42.1 و 66.7 في المئة، وُعُمان خلال العقد الماضي إلى 56.3 في المئة، في حين راوحت بين 22 و 54 في المئة في قطر.

ويضاف إلى ذلك ارتفاع عدد الأبناء في الأسر العربية، والغياب الجزئي أو الكلي لاختبارات الكشف عن المرض في الجنين من طريق استخدام التقنيات الحديثة، مثل الموجات فوق الصوتية، وفحص الدم، وفحص السائل السلوي، وفحص الزغابات المشيمية.»

وتكفلت وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام 2014 بدفع كامل رسوم تأهيل مرضى التوحد، و«متلازمة داون»، وغيرهم من ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة المسجلين لديها، ممن لا يمكنهم الاستفادة من التعليم العام أو الخاص، الذي تقدمه وزارة التعليم. ويقدر عددهم بأكثر من 6 آلاف شخص. فيما ألغت الوزارة العمل بنظام دفع نصف الإعانة لمراكز التأهيل النهارية المعتمدة من قبلها.

«متلازمة داون» هو المرض الذي يسبب خللاً في النمو الدماغي، ويؤدي إلى ضعف في العقل والبدن، وهو مرض من الأمراض الوراثية، وترجع تسمية «متلازمة داون» إلى الطبيب البريطاني جون لانغدون داون، الذي كان أول من وصف هذه المتلازمة عام 1862، وأسماها في البداية «المنغولية»، أو «البلاهة المنغولية»، ووصفها بأنها «حالة من الإعاقة العقلية». وأكثر سمات المتلازمة شيوعاً هي تسطح الوجه، وتسطح مؤخرة الرأس، والعينان الواسعتان المتباعدتان، وميل العينين إلى الأعلى، والأذان الصغيرة، وكبر اللسان مقارنة مع الفم، وقد يكون بارزاً، وطوية في كف اليد، وضعف العضلات، وقصر القامة. وأثبتت الدراسات أن مستوى الذكاء لدى المصابين أقل من الطبيعي بالنسبة لأعمارهم، بسبب إعاقته.

أما عن المشكلات الصحية المرتبطة في «متلازمة داون»، فإن الأطفال المصابين بها تزداد نسبة إصابتهم بمشكلات صحية، وتشمل أمراض القلب الخلقية، وزيادة الإصابة بالالتهابات بسبب مشكلات في مناعتهم، ومشكلات في التنفس، وإعاقة في المسالك الهضمية، ومشكلات الغدة الدرقية، والسمع، وضعف البصر، وصعوبة التخاطب، ومشكلات التغذية، وزيادة نسبة الإصابة بسرطان الدم عند الأطفال، والتوحد في 10 في المئة من الحالات.

وأظهرت الأبحاث أن الأطفال الذين يعانون من «متلازمة داون» والتوحد تتأثر قدراتهم المعرفية والتطور الاجتماعي والعاطفي. ويكون نمو الطفل المصاب بالمتلازمة بطيئاً جداً ومتأخراً عن أقرانه. لكن المهم عدم اليأس والتخلي عن الأمل، فإنه سينمو، ولكن ببطء، إذ يحتاج الطفل إلى ضعف المدة التي يحتاجها الأطفال الآخرون للجلوس، والمشي، والزحف أو الكلام. كما قد يأخذ وقتاً أطول في تعلم مهارات الأكل والشرب، أو في التدريب على استخدام القعادة.

ويختلف النمو المعرفي بين المصابين بـ«متلازمة داون». وأوضحت تقارير المنظمة الدولية لـ«متلازمة داون» أن نسبة احتمال الإصابة نحو واحد لكل 800 أو واحد لكل 1000 ولادة، في حين تشير الإحصاءات الرسمية إلى أنه يولد بين 3 آلاف و 5 آلاف طفل مصاب بهذه المتلازمة في العالم سنوياً، وتصاب جميع المجموعات العرقية والاقتصادية بالمتلازمة، ويؤثر عمر الأم على فرص ولادة طفل مصاب، فإذا كان سن الأم من 20 إلى 24 كان احتمال الإصابة واحد لكل 1562، وفي سن 35 إلى 39 يصبح احتمال واحد لكل 214، وفوق 45 سنة تزيد الاحتمال واحد لكل 19.

## فصل • سائق حافلة“ ضرب طالباً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11751702>

مكة المكرمة - «الحياة»

طلب المدير العام للتعليم في منطقة مكة المكرمة محمد الحارثي، بإجراء تحقيق «فوري وعاجل» في اعتداء سائق حافلة مدرسة أهلية على طالب، مشدداً على محاسبة السائق على تصرفه الذي «يتنافى مع مبادئ التربية والتعليم والإنسانية». وبادرت المدرسة إلى إلغاء عقد السائق من العمل في المدرسة «فوراً». وتصاعدت قضية السائق بعد انتشارها على مواقع التواصل الاجتماعي، إثر انتشار مقطع مصور يظهر السائق يقوم بضرب أحد الطلاب، وإنزاله من سيارة النقل المدرسي التابعة لإحدى المدارس الأهلية بشكل «غير لائق ويشكل خطورة على حياة الطالب في طريق عام يكتظ بالسيارات».

وأكدت الإدارة العامة للتعليم في بيان صحافي وزعته أمس، «أن الحادثة وقعت يوم (الخميس) الماضي، في طريق المدينة السريع»، لافتة إلى أنها «لا تقبل ولن تقبل مثل هذه التصرفات المشينة، والتجاوزات التي لا تمت إلى الإنسانية بصلة، تحت أي مبرر»، مثمّنة جهود المواطنين الذين «وثّقوا المقطع، وأوقفوا السائق عن ممارسة استهتاره بالطلاب، ضاربين بذلك أروع الأمثلة في تطبيق اللحمة الوطنية، ومفعلين مقولة (المواطن رجل الأمن الأول)». وأوضحت أن الحادثة محل متابعة شخصية واهتمام وعناية مباشرة من المدير العام للتعليم في المنطقة محمد الحارثي، كما وجّه مدير إدارة التعليم الأهلي والأجنبي عبدالله الشمراني، بزيارة الطالب في مدرسته، للوقوف على سلامة الطالب الذي يتمتع بصحة جيدة، وكذلك لتهنئة ولي أمره بالسلامة. وشددت إدارة التعليم في بيانها على أن «حياة الطلاب وأرواحهم خط أحمر، لا يمكن السكوت عنه ولا قبول أي تصرف قد يهدد حياتهم أو يؤثر في نفسياتهم، سواء أكان داخل المدرسة أم خارجها».

## • العمل“ و• التأمينات“ تلوحان بغرامة 25 ألف ريال لمخالفين • السلامة والصحة المهنية“

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م  
<http://www.alhayat.com/Articles/11750828>

الرياض - «الحياة»

شكلت وزارة العمل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، فريقاً تفتيشية تضم مفتشين من الجهتين ومهندسين واختصاصيين، لتنفيذ جولات تفتيشية على المنشآت في مدن الرياض، وجدة، والدمام، للتأكد من تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية، وتوفير بيئة عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات. وأوضح وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، أن الجولات التفتيشية تهدف إلى «تثقيف أصحاب الأعمال والعاملين بأهمية الالتزام بأنظمة ومبادئ السلامة والصحة المهنية»، مشيراً إلى أن المادة 204 من نظام

العمل «أجازت أن يشترك في التفتيش، كلما دعت الحاجة، أطباء ومهندسون وكيميائيون واختصاصيون في السلامة والصحة المهنية.»

وأكد أبوثنين، في بيان صحافي أمس، أن «الوزارة لن تنهون في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، في حق مخالفتي الأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، التي نصت بعد التعديلات الأخيرة على النظام، وبدأ العمل فيها منذ الخامس من محرم الجاري، على عدد من العقوبات، التي تتناسب مع حجم المخالفات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وتصل الغرامة المالية فيها إلى 25 ألف ريال، وتتعدد بعض العقوبات بتعدد العمال.»

وأكد أنه يتوجب على المنشآت، «إيجاد التدابير والإجراءات اللازمة، من أجل حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل والأمراض المهنية، والحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل بالمنشآت، وما تحويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع، نتيجة للحوادث أو سوء الاستخدام.» وأضاف أن تلك التعليمات، «تستهدف تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين، أثناء قيامهم بأعمالهم.»

من جهته، أشار مساعد المحافظ للشؤون التأمينية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالعزيز الهبدان، إلى أهمية الجولات التفتيشية المشتركة بين وزارة العمل والمؤسسة، معتبراً أنها «خير مثال على ضرورة تظافر الجهود الحكومية، للرفي بمستوى السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني.»

وفي السياق نفسه، جددت وزارة العمل دعوتها إلى التواصل مع هاتف خدمة العملاء في الوزارة رقم 19911، من أجل تلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بمخالفات اشتراطات السلامة والصحة المهنية، وإحالتها إلى وكالة التفتيش وتطوير بيئة العمل لاتخاذ اللازم.



## مجلس الوزراء يناقش الاجتماع الرباعي في شأن سورية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alhayat.com/Articles/11745399>

الرياض - «الحياة»

اطلع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في جلسة مجلس الوزراء السعودي المنعقدة اليوم (الاثنين)، على نتائج الاجتماع الرباعي الذي شارك فيه وزير الخارجية السعودي عادل الجبير، لمناقشة الوضع في سورية وإنهاء الأزمة السورية، فيما اطلع على مضمون الرسالة التي بعثها لرئيس مصر عبد الفتاح السيسي.

وأفادت «وكالة الأنباء السعودية» (واس) أن الملك سلمان اطلع على مضمون الرسالة التي بعثها إلى السيسي والاتصالات الهاتفية التي تلقاها من رئيس روسيا فلاديمير بوتين ورئيس تركيا رجب طيب أردوغان، ورئيس أفغانستان أشرف غني أحمدزي ونتائج استقبالاته لرئيس مجلس الوزراء في البحرين خليفة بن سلمان آل خليفة، ورئيس وزراء أثيوبيا هايلى مريام دسالني، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية جون كيري.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام عادل بن زيد الطريفي في بيانه عقب الجلسة، أنه اطلع على نتائج الاجتماع الرباعي الذي شارك فيه وزير الخارجية السعودي عادل الجبير مع نظرائه من أميركا وروسيا وتركيا لمناقشة الوضع في سورية وإيجاد حل لإنهاء أزمة الشعب السوري.

واستمع المجلس إلى نتائج زيارات وزير الخارجية إلى كل من إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة والنمسا، منوهاً بعمق العلاقات الثنائية بين السعودية وهذه الدول وحرص الجميع على تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة في مجالات عدة.

وتطرق مجلس الوزراء إلى احتفاء الأمم المتحدة بالذكرى الـ 70 لتأسيسها الذي جاء هذا العام تحت شعار «أمم متحدة قوية من أجل عالم أفضل»، وشدد الملك سلمان على أن المتغيرات والتحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر أمناً واقتصادياً وفكرياً وبيئياً وصحياً تفرض على الجميع تعزيز دور الأمم المتحدة وتفعيل مؤسساتها والدفع بالجهود الرامية إلى إصلاح المنظمة الدولية بما يمكنها من مواكبة المستجدات على الساحة الدولية. وفي الشأن المحلي، نوه مجلس الوزراء بحصول المؤسسة العامة لتحلية المياه على جائزتين من قمة المياه العالمية، مؤكداً أن صدارة المملكة في مجال هذه الصناعة الاستراتيجية المهمة يجسد دعم خادم الحرمين لهذا القطاع الحيوي المهم.

وأقر المجلس عدداً من الترتيبات لتقديم خدمة تأمين الغاز للمستهلك بكفاءة عالية، من بينها التأكيد على شركة الغاز والتصنيع الأهلية، وقضت بإنشاء خط أنابيب من محطة أرامكو السعودية إلى الرياض، وإنشاء محطات جديدة في مناطق الاستهلاك البعيدة من المحطات الحالية، والاحتفاظ بمخزون من الغاز في جميع محطاتها يفي بما يعادل استهلاك 20 يوماً.

ووافق مجلس الوزراء بالتباحث مع الجانب البرازيلي في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة السعودية وحكومة البرازيل في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.



## جامعة الإمام تنظم المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094885>

الرياض محمد الهمزاني

تنظم كلية علوم الحاسب والمعلومات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجرائم المعلوماتية، خلال الفترة 28-30/1/1437هـ.

وأوضح مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالنيابة د. فوزان بن عبدالرحمن الفوزان، أن انعقاد المؤتمر يأتي في إطار الاهتمام بمجال مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي تشكل بناء على الإحصائيات الحديثة خطراً يهدد أمن المجتمع، وأن ارتفاع مستوى الجرائم المعلوماتية يأتي نتيجة للتوسع الملحوظ الذي شهده العالم لاستخدام تقنية المعلومات في المجتمع والازدياد الكبير لدورها في تسيير شؤونه، وتشمل الجرائم المعلوماتية عدة تخصصات منها: القانون، والقضاء، وعلوم الحاسب، والتمويل، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتحليل البيانات.

وأشار إلى أنه تمت دعوة المختصين والجهات المعنية داخلياً وخارجياً للمشاركة في المؤتمر، ويقام معرض مصاحب للمؤتمر لعرض آخر التقنيات والبرمجيات المستخدمة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وبين الفوزان "المؤتمر يسلط الضوء على ضرورة التوعية بخطورة الجرائم المعلوماتية على أمن الفرد والمجتمع كما يعنى المؤتمر باستعراض عقوبات الجرائم المعلوماتية التي تنص عليها الأنظمة ويقدم دراسات وحلولاً حديثة للمساهمة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، كما يتم من خلال المؤتمر عرض مجموعة متنوعة من وجهات النظر المعاصرة حول مجمل القضايا ذات العلاقة."

ونوه إلى أن المؤتمر يجمع المهنيين من الأوساط الأكاديمية والصناعية وكذلك المسؤولين من ذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بالجريمة المعلوماتية والأدلة الجنائية الرقمية من جميع أنحاء العالم، ويتضمن برنامج المؤتمر عدة فعاليات منها استعراض أوراق بحثية، وورش عمل، وملصقات علمية، ومعارض، ومحاضرات مستضافة وغيرها.

من جهته، بين عميد كلية علوم الحاسب والمعلومات د. عيسى بن عبدالله العيسى، أن المؤتمر يهدف إلى الرفع من مستوى مكافحة الجرائم المعلوماتية باستخدام أحدث التقنيات والوسائل والاستفادة من الخبرات الإقليمية والعالمية في هذا المجال. وتابع: ويسعى المؤتمر إلى التعريف بالجرائم المعلوماتية وأنواعها والعقوبات المترتبة عليها، والتوعية بإجراءات وآليات مكافحة الجرائم المعلوماتية، وزيادة الحس الأمني الإلكتروني لأفراد المجتمع، وفتح باب الشراكة والتعاون داخليا وخارجيا في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتواصل بين الجهات الأمنية وتعزيز دورها في حفظ الأمن الإلكتروني للمجتمع، واستشراف آفاق التطور الجاري على وسائل مكافحة الجريمة المعلوماتية والأدلة الجنائية المعلوماتية، وتشجيع المتخصصين في مكافحة الجرائم المعلوماتية على إقامة واستخدام المعامل المتقدمة المجهزة بأحدث التقنيات العلمية وإجراء البحوث والدراسات المتخصصة، وتعزيز دور الجهات المعنية بمكافحة الجرائم المعلوماتية في استحداث وتطبيق

استراتيجيات أمنية إلكترونية متكاملة، واستعراض التجارب المحلية والإقليمية والعالمية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.



## العضو الزيلعي ينتقد ضعف الميزانيات المخصصة لبعض الاتحادات رئيس الشورى: تقارير رئاسة رعاية الشباب تتكرر على المجلس سنوياً بنفس الملاحظات!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094885>

<http://www.alriyadh.com/1094705>

الرياض - عبدالسلام البلوي

قال رئيس مجلس الشورى عبدالله آل الشيخ يوم أمس أثناء مناقشة التقرير السنوي للرئاسة العامة لرعاية الشباب للعام المالي 351436 معلقاً على كثرة طلبات أعضاء المجلس للمداخلة على التقرير "تقارير الرئاسة تكرر كل عام بنفس الملاحظات وأرجو أن تنقص في التقرير المقبل"، كما وصفها العضو أحمد الزيلعي بأنها "تقارير كثر تفصيلها وقُلّ تحصيلها" مؤكداً غيابها عن المشهد الشبابي وعدم تواجد مكاتب ومندوبيات -على الأقل- لها في مناطق المملكة،

الموسى: ذوو الاحتياجات الخاصة حققوا لوطنهم ما عجز عنه الرياضيون الأصحاء  
كما انتقد ضعف الميزانيات المخصصة لبعض الاتحادات خصوصاً الفردية منها، وأضاف العضو ناصر الموسى أن تقارير الرئاسة تؤكد كل عام أنها تركز على الرياضة لذلك يقترح تحويل مسماتها لتصبح "رئاسة الشؤون الرياضية" وتفعيل دور الأجهزة الحكومية المعنية بالشباب كوزارة التعليم والإعلام والصحة وغيرها.

الأسمرى: السلع المغشوشة أعاققت انتشار المنتجات الوطنية رغم جودتها ونطالب بحماية السوق  
واستغرب الموسى عدم تطرق تقرير الأداء السنوي للرئاسة لأندية ذوي الاحتياجات الخاصة الذين حققوا لوطنهم ثلاث مرات متتالية كأس العالم وهو ما عجز عنه الرياضيون الأصحاء رغم تكامل قدراتهم الجسدية والبدنية والحسية، وطالب العضو صالح العفالق "رعاية الشباب" بالتنسيق لزيادة التغطيات الإعلامية للألعاب الفردية والجماعية وعدم الاقتصار على كرة القدم، كما شدد على أهمية إيجاد أنظمة حازمة تحكم الأندية الرياضية والجمعيات العمومية لها

القرني تطالب بنوط مكافحة الإرهاب للمرابطات مع أسرهن في المنافذ والعاملات في التعليم والصحة والإعلام  
مشيراً إلى أن الكثير من الأندية تضررت أنشطتها وتعطلت بسبب ضعف الأنظمة واللوائح التي تحكم مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية، ودعا إلى رعاية الصغار الموهبين والاهتمام بالألعاب الفردية والجماعية، وأشار العضو عازب آل مسبل إلى أهمية إيجاد برامج للشباب للتصدي للأفكار المنحرفة والضالة وقال "لم أجد أي دور للرئاسة لمواجهة الفكر المنحرف لدى الشباب ولا يوجد أي مناشط سوى المشاركة في بيوت الشباب والكشافة...!"

ولم تحظ توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة على تقرير الرئاسة والمطالبة بدراسة تحولها إلى وزارة أو هيئة، بتأييد من الأعضاء المداخلين أمثال محمد آل ناجي الذي أكد أنها غير جاهزة لهذا التحول مفضلاً دراسة تحويلها إلى هيئة، وقال عبدالله العتيبي نائب رئيس اللجنة الصحية أنه حان الوقت للنظر في وضع الرئاسة من الناحية الإدارية والتنظيمية والذي لا يخدمها بشكل كامل حالياً وهي تتولى مسؤولية خدمة قطاع كبير من سكان المملكة يشكل ما نسبته 60-65% ، مشيراً إلى تقدمه على تقرير الرئاسة العام الماضي بتوصية إضافية لتحويلها إلى هيئة عامة وقد طلبت منه اللجنة حينها تأجيلها لمزيد من الدراسة، وأكد أن تحويل الرئاسة إلى هيئة مع تعديل أنظمتها بما يتناسب مع هذا التحول سيحقق العديد من المكاسب ويتوافق مع طموح ورغبة الكثير ممن يرون أن بقائها في الوضع الحالي والصعوبات التي تواجهها ولم تستطع حلها لا يخدمها ولا يمكنها من خدمة هذا القطاع الهام، ولقد دلت دراسة مركز أبحاث الشورى -والحديث للعتيبي- على وجود العديد من الإيجابيات لهذا التحول كالمرونة في إدارة القطاع ووجود مجلس إدارة يتمتع بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرار

وتحسين الوضع الوظيفي للعاملين في هذا الجهاز حال تحويله إلى هيئة والقضاء على التكسب الوظيفي وأن يكون حجم العاملين فيه يتفق مع احتياجه وكذلك الإيرادات المالية المتوقعة واستغلالها بالشكل الأمثل بما يعود بالنفع على شباب الوطن، إضافة إلى ما ورد في لقاء لجنة الأسرة بالمجلس بالرئيس العام لرعاية الشباب من الميل إلى أن تكون الرئاسة هيئة في المستقبل.

وفي شأن توصية لجنة الأسرة والشباب التي طالبت الرئاسة بالإشراف على الأندية الرياضية التجارية، قال العضو العتيبي نائب رئيس اللجنة الصحية "إن انتشار المراكز التجارية الرياضية دليل وعي بأهمية الرياضة ومؤشر لاهتمام الكثير بالرياضة وتقادي ما قد يترتب بسبب السمنة من أمراض حيث بلغت نسبة الوفيات بسبب أمراضها نحو 20 ألف حالة سنوياً ويمثل الذين يعانون من السمنة ما نسبته 36% من سكان المملكة ناهيك عن تكاليف علاج السمنة والذي يبلغ نحو 19 مليار ريال سنوياً" وأضاف بأن هذه المراكز الرياضية بالفعل تحتاج أن تكون مؤسسة ومُنظمة بشكل مناسب من الناحية المكانية ومن ناحية الكوادر العاملة بها تعنى بجانب صحي مهم يتعلق باللياقة البدنية ويتعلق أيضاً بتطبيق الممارسة الرياضية المناسبة للمشاركين بما يتوافق مع إمكانياتهم ومبينة على ضرورة وجود المتخصص في هذا المجال من داخل المنشأ، واقترح تعديل التوصية لتقوم الرئاسة بالتنسيق مع الجهات التي تشترك في مسؤوليتها كوزارة الشؤون البلدية والصحة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

بدوره رأى العضو حاتم المرزوقي أن الرياضة تحولت إلى صناعة تسهم في الناتج المحلي للكثير من البلدان حول العالم، مطالباً بدعم هذا التوجه لدى الرياضة السعودية عبر تحويلها من قطاع معتمد على الدعم الحكومي إلى قطاع منتج يسهم بفاعلية في الناتج المحلي.

وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير الرئاسة العامة لرعاية الشباب انتقل إلى التقرير السنوي لهيئة المواصفات والمقاييس، وبعد طرحه للمناقشة طالب العضو عوض الأسمرى الهيئة بتكثيف جهودها في حماية أسواق المملكة من المنتجات المغشوشة والمقلدة كالأجهزة الكهربائية وشواحن الهواتف المتنقلة لضررها الكبير على المنتجات الوطنية التي لم تعد قادرة على المنافسة، ودعا إلى حملة وطنية إعلامية لتوعية المواطن بمخاطر الأجهزة والمعدات الكهربائية المغشوشة وتسليط الضوء على المنتجات الوطنية وحمايتها وقال "أثبتت المنتجات الوطنية من أجهزة ومعدات وكوابل وغيرها جودتها"

وتساءل العضو مفلح الرشيدى وعدد من الأعضاء عن الخلل الذي يقف وراء تأخر الهيئة في اكتشاف السلع الرديئة، كما دعا العضو عطاء الله أبو الحسن إلى تشديد الرقابة على المنافذ البرية مطالباً بتحويل المواصفات إلى لوائح فنية ملزمة، وإلزام الشركات الصناعية المحلية بعلامة الجودة لمنتجاتها.

وختم المجلس جلسته العادية التاسعة والخمسين التي عقدت امس الاثنين برئاسة عبدالله آل الشيخ رئيس الشورى بمناقشة تقرير اللجنة الأمنية بشأن مقترح إضافة بند جديد لنظام الأنواط العسكرية لمنح نوط لمكافحة الإرهاب حسب مقترح اللواء ركن علي التميمي، حيث أوصت اللجنة بتعديل بعض بنود المادة الثانية من النظام وإضافة بند جديد للمادة ذاتها يقضي بمنح نوط مكافحة الإرهاب للعسكريين والمدنيين في القطاعات العسكرية والعاملين معهم من الدول الشقيقة والصديقة في حالات الشهداء والمصابين من جراء العمليات العسكرية والمداهمات وما في حكمها، ومن قدم معلومات مهمة عن العدو ونشاطه ومن قام بأعمال أسهمت في مكافحة الإرهاب والمرابطين على الحدود لحرر الأعداء، وإفشال مخططاتهم في القيام بأعمال إرهابية.

وبين الأعضاء فايز الشهري وخالد العقيل وإبراهيم أبو عباة وحامد الشراري المؤيدين للمقترح بعض الملاحظات على توصيات اللجنة مطالبين بتعديلها وإعادة صياغتها، مشددين على أهمية التعديلات في تعزيز مكافحة الإرهاب، داعين أن تشمل كل من يسهم في إحباط الأعمال الإرهابية من العسكريين والمدنيين.

وأبى عضو الشورى فاطمة القرني تأييدها للمقترح مع تحفظها على كون مقدم المقترح عند تحديده الإطار العام للمستحقين له يحصرهم في العسكريين والمدنيين العاملين في القطاعات العسكرية، وأكدت إنه بذلك يحرم المواطنين المستحقين لهذا النوط من المساهمات وبفاعلية في مكافحة الإرهاب المتعاونات مع القطاعات الأمنية في مواجهة هذا الداء سواء من العاملات في القطاع الصحي أو الإعلامي أو أولئك المرابطات مع أسرهن على المنافذ البرية والبحرية المستهدفة من الإرهابيين بمختلف صور الاستهداف بما في ذلك العاملات في قطاع التعليم في المناطق الحدودية، وقبل كل هؤلاء وأولئك المبادرات بالتبليغ عن المشتبه بانخراطهم في التنظيمات الإرهابية ممن يحيط بهن من الجنسين.





## المحور: 7486 حالة وفاة في حوادث الطرق بالمناطق

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638436>

محمد البيضاني - الباحة

كشفت إحصائيات أصدرتها الإدارة العامة للمرور أن مجموع الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في مناطق المملكة الإدارية خلال العام المنصرم 1435 هـ بلغ 7486 حالة وفاة، فيما بلغ مجموع الإصابات الناتجة عن تلك الحوادث 35843 إصابة، وحسب الإحصائية فقد احتلت مكة المكرمة المرتبة الأولى في عدد الوفيات بعدد 2058 حالة وفاة أي ما نسبته 27.4 %، تليها المنطقة الشرقية 1191 وفاة تليها منطقة عسير بعدد وفيات بلغ 770 حالة وفاة.



## لجنة ثلاثية لخدمات ذوي التوحد والاحتياجات

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151027/Con20151027804623.htm>

موضي البكري (جازان)

بحث مدير الشؤون الصحية بمنطقة جازان الدكتور أحمد السهلي، خلال ترؤسه لجنة ثلاثية ضمت صحة المنطقة ومركز الأمير محمد بن ناصر للخدمات المساندة للتربية الخاصة وجمعية أسر التوحد بجازان، آلية موحدة لتقديم الخدمات الطبية والتشخيص لذوي التوحد والاحتياجات الخاصة. ووجه السهلي بتقديم كافة الخدمات الطبية لأطفال التوحد وذوي الاحتياجات الخاصة، مشيدا بالجهود المبذولة في هذا الجانب موحها بالاستمرار في تلك الجهود.



## دورة أمنية حول ضمانات حقوق المتهمين

المصدر: جريدة الحياة الأربعاء 14 محرم 76 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alhayat.com/Articles/11771191>

الرياض - «الحياة»

اختتمت كلية الملك فهد الأمنية دورة تدريبية لمنسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرياض حول «ضمانات حقوق المتهم». وأوضح المدير العام للكلية اللواء سعد الخليوي في كلمة له خلال لقائه الخريجين الأسبوع الماضي أن «الدورة تهدف إلى تعريف الدارسين بمصادر وقواعد حقوق المتهم وضماناته في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية المستمدة منها، وفي ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع تعريفهم الجزاءات المترتبة على عدم احترام حقوق المتهم، وتطوير مهاراتهم، في ما يتعلق بوسائل حماية حقوق المتهم وضماناتها، والتعرف على المشكلات التي تواجه الدارسين في المجال ذاته، وإيجاد الحلول المناسبة لها.»

وأشار الخليوي إلى أن برامج التدريب والتأهيل في الكلية تطورت بأسلوب يتناسب مع تطورات العصر وفق مناهج علمية تحقق الأهداف الأمنية، مضيفاً أن «الكلية تتطلع إلى التعاون المثمر والبناء مع أجهزة الدولة الحكومية كافة، ومع القطاع الخاص لتبادل الخبرات العلمية والعملية»، داعياً أن يديم على المملكة أمنها وأمانها بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز.



## خلال مؤتمر صحفي بعد اجتماعه مع أمين عام الأمم المتحدة الربيعية: مركز الملك سلمان للإغاثة يقدم خدماته لأبناء الشعب اليمني بدون استثناء

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1095008>

الأمم المتحدة - واس  
أكد المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية د. عبدالله الربيعية أن المركز يقدم خدماته لجميع أبناء الشعب اليمني بدون أي استثناء وفي كل المدن بما فيها صنعاء وصعدة.  
مليون نازح يتواجدون في المملكة تقدم لهم الفرص العلاجية والتعليم وفرص العمل  
وقال د. عبدالله الربيعية في مؤتمر صحفي أمس بنينويورك بعد اجتماعه مع أمين عام الأمم المتحدة "إن هدف زيارته الحالية للأمم المتحدة هو لاطلاع بان كي مون ومساعديه على الجهود التي تقوم بها المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - تجاه الشعب اليمني، لافتاً النظر إلى أن مركز الملك سلمان للأعمال الإغاثية يقوم بجهود كبيرة لكل المحتاجين في كل محافظات ومناطق اليمن بلا استثناء وفي كل المدن بما فيها صنعاء وصعدة."  
أشار إلى أن أمين عام الأمم المتحدة أوضح خلال الاجتماع إدراكه لفعالية المركز والتزامه بمعايير الأمم المتحدة مقدراً الأعمال التي يقوم بها المركز على الأرض وأهمية الوصول إلى السلام ونحن نأمل بأن نكون قادرين للوصول إلى السلام ونأمل بأن تلتزم جميع الأطراف بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2216.  
وأبان أن الأمين العام عبر عن رغبته في استمرار التنسيق بين مركز الملك سلمان ومنظمات الأمم المتحدة ليس فقط في اليمن وإنما أيضاً على مستوى العالم.  
وقال الربيعية "إن المركز يعمل بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة وفق قوانين ومعايير الأمم المتحدة وكذلك بالدعم المباشر حيث استطاع أن يصل إلى أكثر من خمسة ملايين يمني بالغذاء وأكثر من عشرة ملايين بالنسبة للعلاج والخدمات الصحية وكذلك النازحين اليمنيين في جيبوتي حيث استطاع المركز أن يوصل لهم الخدمات العلاجية والغذاء وبناء ماوى لهم."  
ومضى قائلاً "إن مليون نازح يمني يتواجدون في المملكة العربية السعودية تقدم لهم الفرص العلاجية والتعليم وكذلك فرص عمل" مؤكداً أن هذه الجهود الكبيرة التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - للإخوة في اليمن هي جزء من رسالة المملكة العربية السعودية الإنسانية للعالم.  
وأكد أن المملكة العربية السعودية حريصة على وصول السفن التجارية والإنسانية طالما أن هنالك ضوابط لمنع استخدامها لأهداف خلاف ذلك، مبيناً أنه تم التنسيق مع الأمم المتحدة، لتصل هذه السفن بإذن الله ليتم رفع معاناة الشعب اليمني.



وشدد الربيعه على أن المركز ليس منحازاً لأي جانب وليس له أي ارتباطات سياسية. شارك في المؤتمر الصحفي المنسوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة السفير عبد الله بن يحيى المعلمي ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ستيفان أوبراين.



## في مركز الملك فهد الثقافي وتنظمه مؤسسة محمد بن سلمان بن محمد الخيرية

### سلطان بن سلمان يرعى افتتاح الملتقى الشرعي للأشخاص ذوي الإعاقة.. اليوم

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1095070>

الرياض - حمد بن هتقر  
يرعى صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس الهيئة العامه للسياحة والتراث الوطني ورئيس مجلس ادارة جمعية الاطفال المعوقين، صباح اليوم الملتقى الاول للأشخاص ذوي الاعاقة والمقام بمركز الملك فهد الثقافي وتنظمه مؤسسة الامير محمد بن سلمان بن محمد آل سعود الخيرية بالتعاون مع قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الملك سعود.

وثنم الأمير د. محمد بن سلمان بن محمد آل سعود رئيس اللجنة العليا في الملتقى مشاركة الأمير سلطان بن سلمان في رعاية حفل الافتتاح والدور الكبير الذي تقوم به الدولة بدعم هذه الفئة الغالية على قلوبنا وتعزيز حقوقهم والمساعدة على دمجهم في المجتمع والاستفادة من عطائهم كل وفق قدراته ومنحهم المساحة للتعبير عن احتياجاتهم ومناقشة قضاياهم والمساهمة في نشر المفاهيم والتحديات الخاصة بالإعاقة، إضافة إلى دعم مقدمي الرعاية لهم وذلك هو مفهوم التعامل الإسلامي. وقال محمد بن سلمان ان الملتقى يناقش أبرز القضايا والفتاوى الخاصة بالأحكام الشرعية لذوي الاعاقة وفتاوى هيئة كبار العلماء اثرها في توعية المجتمع فيما يخصهم من حقوق، ويهدف لبيان هذه الأحكام للأشخاص ذوي الإعاقة والمتعاملين معهم وايضاح الأساليب الصحيحة في التعامل وفق الشريعة الإسلامية والطرق السليمة لاندماجهم وفعاليتهم ضمن فئات المجتمع الأخرى.

واضاف أن الملتقى الذي يقام بالشراكة مع جامعة الملك سعود في الجانب العلمي ويركز على دور المؤسسات التعليمية ممثلة بالمدارس والجامعات في نشر هذه الثقافة ويركز على وسائل التواصل الحديثة للوصول إلى ذوي الإعاقة وذويهم والتعاون مع الجهات الإعلامية للمساهمة في إيصال رسالته

موكداً الى أن الملتقى يهدف الى تثقيف ذوي الاعاقة والمتعاملين معهم شرعياً ونفسياً واجتماعياً من خلال عدة ندوات ودورات تدريبية ونقاشات علمية ومحاضرات دينية توعوية ضمن الفعاليات المصاحبة للملتقى الذي يرتكز على سبعة محاور مهمة في سبع جلسات بواقع ثلاث جلسات لهذا اليوم واربع جلسات ليوم غد الخميس يناقش المشاركون فيها عدداً من المحاور من اهمها: ذوو الاعاقة في الشريعة الإسلامية، احكام الطهارة والصلاة، احكام العبادات والمعاملات الشرعية، الاحكام النفسية والاجتماعية المتعلقة بذوي الاعاقة، الاهلية والترجيح لذوي الاعاقة وسبل تحقيقها، الاحكام الشرعية لرعاية ذوي الاعاقة البدنية والاسرية، الحقوق العامة لذوي الاعاقة.

وتقام جميع جلسات الملتقى في مركز الملك فهد الثقافي باستثناء الجلسة الرابعة التي تقام بجامعة الملك سعود - كلية التربية - المدرج رقم 27 من العاشرة وحتى الحادية عشرة صباحاً ليوم غد الخميس بالإضافة الى اربع محاضرات دينية

كفعاليات مصاحبة للرجال في كلية التربية وللنساء في كلية التربية (بنات) من الثانية عشرة وحتى الواحدة والنصف ظهرا ليوم الغد.



## الأحوال المدنية: انخفاض إصدار بطاقات الهوية وسجلات الأسرة

بنسبة 3.7٪

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م  
<http://www.al-madina.com/node/638680>

محمد البيضاني - الباحة

أصدرت وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية إحصائية لبطاقات الهوية الوطنية وسجلات الأسرة الصادرة حسب المنطقة الإدارية لعام 1435 هـ، مقارنة بعام 1434 هـ، حيث بلغ مجموع بطاقات الهوية الوطنية، وسجلات الأسرة الصادرة عام 1435 هـ، 955850، بينما بلغ مجموع ما أصدرته الوكالة لعام 1434 هـ، 991781 بطاقة وسجل أسرة، مسجلة انخفاضاً بنسبة 3.7% خلال عام، واحتلت منطقة الرياض الأولى في الإصدار، حيث بلغت 205090 بطاقة وسجل أسرة، تليها منطقة مكة المكرمة 191652 بطاقة الهوية الوطنية، وسجل أسرة. بينما احتلت منطقة الحدود الشمالية أقل المناطق حيث أصدرت 15206 بطاقة الهوية الوطنية وسجل أسرة. وحسب الوكالة فقد بلغ مجموع ما أصدرته عام 1434 هـ 991781 بطاقة هوية وطنية، وكانت منطقة الرياض أصدرت 209197 بطاقة هوية وطنية، وسجل أسرة، ومنطقة مكة 199365 بطاقة الهوية الوطنية، وسجل أسرة.



## مناقشات ساخنة تحت القبة حول تقريرها السنوي .. أعضاء الشورى

لـ الهيئة:»

## وظفوا المرأة .. أغلقوا باب الاجتهاد واتركوا من ستره الله

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م  
<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151028/Con20151028804818.htm>

سعاد الشمراني (الرياض)

شهدت جلسة الشورى أمس مناقشات ساخنة حول تقرير الأداء السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعام المالي 1435/1436 هـ، حيث جدد الأعضاء مطالباتهم للهيئة بإيجاد وظائف نسائية في هيكلها الإداري، للقيام بواجب الحسبة في المراكز النسائية وغيرها مما يتناسب مع وجود المرأة، خاصة أن المجلس سبق أن وافق على هذه التوصية.

كما شهدت الجلسة برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المطالبة بدراسة قضية التحرش والتي تظهر عبر مقاطع بين فترة وأخرى وتساءلوا عن ما إذا وصلت إلى ظاهرة أم لا، وعن جهود الهيئة في مواجهتها كمواجهتهم للابتزاز، وكذلك المطالبة بتحديد المنكرات وحصرها في أضيق الحدود بحيث تكون للمجاهر بشكل خاص، أما من ستره الله فيجب عدم البحث عنه وكشفه.

وطالب أعضاء بتأهيل رجال الهيئة الميدانيين وإيجاد دليل إرشادي لمنع الاجتهادات، مشيرين إلى ضرورة مراقبة المواقع الإباحية وتوعية الشباب حيالها.

وأكدت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية - في توصياتها - على ضرورة أن تزود الهيئة الجهات التربوية والتعليمية بالأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجنب والمخالفات للإسهام في معالجتها، كما أوصت بالإسراع في تنفيذ برامج الخطة الاستراتيجية المعتمدة (حسبة)، وتفعيل مركز البحوث والدراسات لمواكبة المستجدات.

توظيف النساء  
واتفق الأعضاء الذين تدخلوا على تقرير اللجنة وتوصياتها بعد طرحه للنقاش على أهمية الجهود التي تقوم بها الرئاسة في المحافظة على هذه الشعيرة المهمة، وصيانة المجتمع من الوقوع في المنكرات، وتعزيز القيم والأخلاق.

ولاحظ عدد من الأعضاء أن التقرير لم يتناول وجود وظائف نسائية ضمن هيكلها الإداري، داعين إلى الاستعانة بالنساء للقيام بواجب الحسبة في المراكز النسائية وغيرها مما يتناسب مع وجود المرأة.

ومن ضمن المداخلات ما ذكره اللواء طيار عبدالله السعدون أن الإنجازات في مجال النهي عن المنكر 290 ألف وقوعة تم ضبطها بنقص مقداره 11 % عن العام الماضي وعدد أطرافها 307 آلاف بنقص نحو 10 %، مشيراً إلى أن هذا النقص ممتاز وتشكر عليه الهيئة ويدل على المزيد من التثبوت والثروة والحكمة، لافتاً إلى أن 270 ألف قضية تمثل 94 % من مجموع هذه القضايا انتهت بالتعهد والمصالحة و8 % من القضايا تمت إحالتها إلى جهات الاختصاص وعددها 36000 وتمثل 12.7 % وتساءل عن نسبة الخطأ والتي لم توردها الهيئة في تقريرها.

تحديد المنكرات  
وطالب السعدون بتحديد المنكرات وحصرها في أضيق الحدود وللمجاهر بشكل خاص أما من ستره الله فيجب عدم البحث عنه وكشفه.

وقال في المملكة نحو 10 ملايين وافد بأديان وعادات مختلفة خاصة العمالة وقد يمارسون عبادات أو عادات داخل مساكنهم أو غرفهم ثم يختلف معهم أحد زملائهم ويبلغ عنهم، وقد يحكم عليهم ويبعدون من البلاد، والله سبحانه وتعالى يقول «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة»، مبيناً أن المهم هو منع المجاهرة أو الدعوة والترويج لها، «لذا تقدمت بتوصية تؤكد على ما ورد في قرار مجلس الشورى بتاريخ 1433هـ والتي تطالب الهيئة بأن تضع منهج عمل ضمن دليل إرشادي للعاملين في الميدان يحدد المنكرات التي تتطلب التدخل من أعضائها وذلك للقضاء على الاجتهادات وتضييق السلطة التقديرية لعضو الهيئة والتي قد ينتج عنها بعض السلبيات لعمل الهيئة وفائدة تحديد وكتابة المنكرات تفيد عضو الهيئة ليكون على بينة من أدائه لعمله وتفيد المواطن والمقيم لتجنبها.»

من جهته أكد عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالله الحربي على ضرورة أن تقوم المراكز التجارية بتخصيص مكاتب للهيئة ليتتمكن رجال الحسبة من الحفاظ على الأخلاق والأداب العامة. وأضاف أنه بدأ واضحاً أن المباني المملوكة للهيئة قليلة جداً حيث لا تتجاوز 10 % من مجموع تلك المباني، مشيراً إلى أن هذه الملاحظة تكاد تكون مكررة في معظم تقارير الجهات الحكومية، ومن المعلوم أن المباني المستأجرة غير ملائمة للعمل، والرئاسة في بند الصعوبات والمقترحات تطالب بتخصيص أراض داخل المدن الرئيسية والمحافظات الكبيرة، لذا اقترح على اللجنة توصية فاعلة ومقبولة تتضمن أفكاراً وحلولاً حيال هذه القضية، ولعله بعد إقرار الرسوم على الأراضي تحل هذه الإشكالية.

الحسبة في المجمعات النسائية  
وزاد الدكتور الحربي، أن التقرير أشار في بند القوى العاملة إلى أن عدد الوظائف المعتمدة للعام المالي للتقرير هي 7937 وظيفة، ولم يشر إلى ما إذا كان هناك وظائف نسائية وما نسبتهم، وأهمية الاحتساب ليس على الرجال فحسب بل والنساء أيضاً، فهناك مهام يمكن أن توكل للمرأة ليكون لها دور مؤثر في الجهاز، خاصة في المجمعات النسائية، وهناك تجارب ناجحة في كثير من الأجهزة والدوائر الحكومية الأخرى أدت المرأة دورها بكل اقتدار، وهنا أشير إلى أن المجلس وافق في دورته الماضية على توصية بإيجاد وظائف نسائية في الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا أقترح على اللجنة التأكيد على هذه التوصية.

الجانب الوقائي  
ولفت إلى أنه لا شك أن هناك إنجازات ملموسة للرئاسة في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واللجنة لاحظت أنه ليس هناك عمق في الجانب الوقائي (الأمر بالمعروف) للتعرف على أسباب تلك الوقوعات والوسائل المؤدية إليها،

وعالجت ذلك بالتوصية الأولى والتي نصت على «أن على الرئاسة تزويد الجهات التربوية والتعليمية بالأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الجرح والمخالفات للإسهام في معالجتها.»

وقال: «كنت أتمنى من اللجنة ربط هذه التوصية بكراسي البحث العلمي، حيث ورد في التقرير أن هناك خمسة كراسي للبحث العلمي بالتعاون مع خمس جامعات سعودية، فما الذي استفادته الرئاسة من هذه الكراسي في تحقيق أهدافها وفيما يعالج الضعف الذي رآته اللجنة في الجانب الوقائي.»

واستمرارا لمداخلته ذكر الدكتور عبدالله أنه لم يرد في التقرير تفصيل عن الخطة الاستراتيجية للرئاسة غير أن اللجنة أشارت إلى أنها لم تلحظ أي تطور في تطبيق برنامج الخطة الاستراتيجية وجاء عرض الرئاسة لها مكرراً لما سبق ولم تذكر ما الذي نفذ من برامجها، لذا أقترح على اللجنة تقديم توصية حول ما تم في الخطة الاستراتيجية. وختم الدكتور الحربي مداخلته بتقديم توصية يطالب فيها بإلزام الأسواق الكبيرة (المولات) بتوفير مكتب إرشادي للهيئة لضبط الأخلاقيات وحماية الشباب (ذكوراً وإناثاً) من التحرش والابتزاز ومنع أي فوضى أخلاقية أو كل ما يخالف الآداب والذوق العام.

تأهيل الميدانيين

وطالب الدكتور عبدالله الجعيان الهيئة بأن تذكر جانبها الوقائي ضمن إنجازاتها، وليس كما ذكرت عن القبض على مرتكبي المخالفات وعلى ردود الفعل الأخلاقية من قضاياها، حيث مال تقريرها للنهي عن المنكر مقدماً على الأمر بالمعروف.

وأكد أنه رغم الأخطاء القليلة لبعض رجال الحسبة إلا أنها تؤثر على سمعتها بشكل كبير، ويتم استغلالها للنيل منها، مطالباً بتأهيل موظفيها الميدانيين للتعامل مع أنواع البشر وضبط الانفعالات الشخصية وطالب أن تكون هناك آلية لمواجهة البشر، مشيداً في الوقت نفسه بالموقع الإلكتروني للهيئة وسهولة التواصل مع منسوبيها. تنقيف الشباب

من جانبه أبدى الدكتور عبدالرحمن العطوي خشية من أن يكون نقص الوقوعات في إحصائيات الهيئة بسبب عجزها البشري والمالي، حيث تعاني من تسرب الموظفين وأن يؤدي ذلك لعدم القيام بواجباتهم، داعياً إلى مراقبة المواقع الإباحية بالإنترنت ومضاعفة التواصل مع فئة الشباب لتوعيتهم وتنقيفهم ونصحهم وإرشادهم، مطالباً عند إصدار التأشيرات للأجانب بإيضاح المخالفات الموجودة في بلادنا خصوصاً النساء وتعريفهم بقيم هذه البلاد لتكون هناك ضوابط في لبسهم وتصرفاتهم.

وشدد الدكتور عدنان البار على أهمية الموازنة بين جهود الهيئة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يطغى جانب على آخر، مطالب بتوضيح الدور الذي تقوم به، حيث تتفاوت المواقف في هذا الجهاز وشرح دورها بشكل دقيق ويحتل تفسير بعض المواقف إعلامياً بشكل سلبي.

بدوره طالب الدكتور إبراهيم أبو عبادة الهيئة بدراسة قضية التحرش وجهودها في مواجهتها وبيان ما إذا وصلت القضية إلى ظاهرة أم لا..

وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة المزيد من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.

ملاحظات الأعضاء على تقرير «الهيئة»

-عدم وجود وظائف نسائية في هيكلها الإداري رغم اعتماد التوصية.

-تقديم النهي عن المنكر على الأمر بالمعروف.

-عدم وجود دليل إرشادي للقضاء على اجتهادات رجال الحسبة.

-عدم تزويد الجهات المعنية بأسباب الوقوع في الجرح والمخالفات لمعالجتها.

-عدم ملائمة الكثير من مبانيها، خاصة المستأجرة.

-البطء في تنفيذ برامج الخطة الاستراتيجية المعتمدة «حسبة».

## 3061 حكماً لسيدات الرياض وجدة ومكة

### ارتفاع معدل الأحكام بمحاكم ودوائر الأحوال الشخصية العام الماضي

المصدر: جريدة الوطن الأربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Nation/News\\_Detail.aspx?ArticleID=240107&CategoryID=3](http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=240107&CategoryID=3)

جدة: نجلاء الحربي

بسبب إنجاز وزارة العدل كثيراً من التشريعات كصندوق النفقة، ونظامي الحماية، وحقوق الطفل، سجلت محاكم ودوائر الأحوال الشخصية ارتفاعاً في معدل الأحكام المنفذة لمصلحة النساء وأبنائهن خلال العام الماضي. وفيما بلغ عدد الأحكام المنفذة في ثلاث مدن 3061 حكماً، كشف تقرير رسمي تصدر مدينة الرياض في عدد الأحكام بواقع 1464 حكماً، بينما حلت جدة ثانية بـ982 حكماً، ومكة المكرمة ثالثة بـ615 حكماً.

سجلت محاكم ودوائر الأحوال الشخصية ارتفاعاً في معدل الأحكام المنفذة لصالح النساء وأبنائهن خلال العام الماضي، حيث بلغ عدد الأحكام المنفذة في ثلاث مدن 3061 حكماً.

وقال مصدر قضائي لـ"الوطن" إن "هذه الزيادة كانت بسبب الخدمات الاجتماعية والأسرية التي قدمتها وزارة العدل، حيث تكفلت بعدد من الأنظمة والتشريعات كصندوق النفقة، ونظام الحماية الاجتماعية، ونظام حقوق الطفل، إلى جانب سعي الوزارة للتوسع بمكاتب الخدمة الاجتماعية في عدد من المحاكم"، مشيراً إلى دور الأقسام النسائية بمحاكم الأحوال الشخصية، في دراسة المشكلات الأسرية، بالتعاون مع الجمعيات المتخصصة.

الرياض تنصدر

وأوضح تقرير أصدرته وزارة العدل حول "الطلبات المنفذة في قضايا الأحوال الشخصية العام الماضي"، أن "معدل الأحكام المنفذة في ثلاث مدن، كان 3061 حكماً، وسجلت مدينة الرياض أعلى عدد منها بلغ 1464 حكماً، بينما سجلت جدة 982 حكماً، وسجلت مدينة المكرمة 615 حكماً".

وأضاف، أن "الطلبات المنفذة توزعت على مجالات عدة، فمنها 1228 حكماً بنفقة، و752 حكماً بزيارة أولاد، و495 حكماً حضانة، و230 حكماً في صداق، و59 حكماً في قسمة تركة اختيار مالية، و98 حكماً بتسليم مستندات زوجية، و62 حكماً بتنفيذ حكم في قسمة تركة اختيار عقارية، و43 حكماً بسكن زوجة وأولاد أو نحوهم ممن تجب نفقتهم، و45 حكماً بمعايشة زوجية، و42 حكماً بتسليم عفش الزوجة أو قيمته، و5 أحكام في وصية، إضافة إلى حكمين في تسليم محضون كان قاصراً أو عاقلاً".

نمو قانوني

من جهته، قال المستشار القانوني والمحامي الدكتور يوسف الجبير لـ"الوطن"، "نحن نعيش مرحلة نمو قانوني، وارتقاء بالخدمات القضائية، بعد أن خطت وزارة العدل خطوات فسيحة في تنظيم الواقع العدلي بالملكة، وشمل ذلك قضايا الأسرة، فأنشأت محاكم متخصصة لأحوال الشخصية، التي ذلت العقبات أمام مطالبات المرأة المتعددة، فتم التيسير عليها من جهات عدة، ومنها جمع دعاوى الطلاق، والرجعة، والحضانة، والزيارة، لتتوزع في دائرة واحدة، كما نصت عليه المادة ٣٣/٦ من نظام المرافعات الشرعية، وسمحت المادة ٣٣/٧ بصور حكم واحد يشمل جميع الدعاوى السابقة، كما يسرت المادة ٩/٢ على المرأة، فسمحت لها بإقامة القضايا للمسائل الزوجية في محل إقامتها استثناء من قاعدة الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وفي ذلك مراعاة كبيرة لظروف المرأة وإمكاناتها، كما اختصر النظام مسافة الزمن على المرأة حال امتناع الزوج أو الأب عن الحضور، فسمح بإحضاره بالقوة الجبرية، وكل هذه الإجراءات تتضمن معالجات لمعالجة الماضي ومماطلات بعض الأولياء".

الاستقرار المجتمعي

وأضاف "نتابع بإعجاب اهتمام قضاة الأحوال الشخصية بقضايا الأسرة، وسرعة إنجازها، والتدخل الحازم لنصرة ضحايا الظلم الاجتماعي، فهناك أحكام بفسخ النكاح حال ثبوت الضرر، وأخرى بإسقاط ولاية عند ثبوت العضل،

وعقوبات على العنف العائلي، وأحكام بالنفقة والتعويض، وبالتالي فقد دعمت الجهات القضائية إصلاح البيئة الاجتماعية، وتحولت لرقم مهم في معادلة الاستقرار المجتمعي".  
توعية أسرية

وأوضح الدكتور الجبير أن "هذا التدخل القضائي وازاء تنظيم ندوات وورش عمل للتوعية بقضايا الأسرة وطرق حل مشكلاتها، وقدم فيها القضاة والمستشارون خبراتهم في توصيف المشكلات، وأسبابها، وسبل احتوائها، مع تطوير الحلول، إضافة إلى تقديم مطبوعات توعوية في شكل كتيبات ومجلات، وكذلك إصدار موسوعة للأحكام القضائية تضمنت أحكاماً قضائية كثيرة تتعلق بالأسرة".



## الخبر: جولات تفتيش لتهيئة بيئة عمل آمنة للمرأة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alhayat.com/Articles/11787836>

الأحساء - حسن البقشي

نفذ قسم شؤون المرأة وقسم التفتيش في مكتب العمل في محافظة الخبر أخيراً، خطة عمل متكاملة تضمنت جولات لحصر الأسواق والمجمعات المفتوحة، وإعداد تقارير متكاملة عنها، من خلال توافر الشروط اللازمة والالتزام بالتجهيزات الإنشائية المناسبة، لتوفير بيئة عمل آمنة للتوطين وتأمين المحال الملزمة.

وأوضحت مديرة المركز الإعلامي بفرع وزارة العمل في المنطقة الشرقية ندى منشي لـ«الحياة»، أن الخطة جاءت في إطار اهتمام وزارة العمل بحصر وتنفيذ مراحل تنظيم عمل المرأة في محال بيع المستلزمات النسائية، وتنفيذاً للأمر السامي المتضمن تنفيذ قرار قصر العمل في محال بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية، وفقاً للضوابط المحددة لذلك، وزيادة فرص ومجالات عمل المرأة، مشيرة إلى أن المدير العام لفرع وزارة العمل بالمنطقة الشرقية عمر العمري طالب جميع المكاتب التابعة للمنطقة بضرورة الإسراع بحصر المحال الخاضعة للمرحلة الثالثة. إلى ذلك، يسعى فرع وزارة العمل في المنطقة الشرقية إلى تفعيل شراكات استراتيجية مع مختلف القطاعات، تهدف إلى خلق جو يسوده التعاون، لما فيه خدمة الوطن والمواطن. من ناحية أخرى، شارك قسم شؤون المرأة بمكتب العمل بالدمام في اللقاء السنوي لمعلمات المدارس الأهلية والأجنبية بمكتبي شرق وغرب الدمام بوزارة التعليم أخيراً، ممثلاً في رئيسة قسم شؤون المرأة بالدمام نورة الدوسري ومنيرة السويلم ورئيسة قسم التفتيش أزهار القصاب، التي قدمت ورقة عمل عن حقوق الموظف في القطاع الخاص، متطرقة إلى واجبات المعلمة تجاه صاحب العمل، والحقوق المترتبة على ذلك. وفتح اللقاء الحوار مع المعلمات للوقوف على أسئلتهن وتوضيح ما استشكل عليهن في ماهية الحقوق والواجبات المرتبطة بالعمل.



## العمل: لا حصانة في بلاغات الفساد.. حتى الوزير

المصدر: جريدة الحياة الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alhayat.com/Articles/11791537>

جدة - منى المنجومي

لم تستثن وزارة العمل موظفيها، وفي مقدمهم وزيرها مفرح الحقباني، من رفع الحصانة في بلاغات الفساد والتجاوزات المالية والإدارية. وأبلغ مصدر في الوزارة «الحياة» بإمكانية رفع التنبيهات والتبليغ عن التجاوزات إلى الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد (نزاهة)، أو المقام السامي بشكل مباشر، مشدداً على حماية مقدمي البلاغات، حتى لو لم تثبت صحة معلوماتهم.

وذكر المصدر (فضل عدم ذكر اسمه) أن الهدف من إنشاء البوابة الجديدة للوزارة «معاً للتنبيه»، الخاصة بتقديم البلاغات عن الممارسات والتجاوزات والفساد الإداري، «محاربة تلك الممارسات، وتحسين وتطوير بيئة العمل، وتحقيق الشفافية، ومكافحة الفساد». وأشار إلى أن المخالفات التي تعتبر تجاوزات إدارية ومالية تتطلب تقديم تنبيهات عنها، سواء من جانب العاملين في الوزارة، أم من الأفراد عموماً، ومنها «التدخل لمصلحة أشخاص أو مجموعة أشخاص بالتعيين في منصب أو تنفيذ أعمال لمصلحتهم من دون الالتزام بأصول العمل أو الكفاءة اللازمة، إضافة إلى الابتزاز وممارسة التهديد لإرغام شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه».

وتشمل المخالفات «الحصول على الرشوة، ونهب المال العام، والتصرف فيه من غير وجه حق بمسميات وتبريرات مختلفة». وشدد المصدر على أن الوزارة وضعت محاربة الفساد على رأس أهم المحاور التي تركز عليها لتصحيح مسارات سوق العمل وسلوك المتعاملين فيها، مؤكداً أن «الوزارة ستحمي كل من يقدم لها معلومة عن تجاوزات داخل أروقتها، وعدم الكشف عن هوياتهم».

وأوضح المصدر أن الوزارة وضعت ثلاثة خيارات للتبليغ عن المخالفات، أحدها لموظفي الوزارة ذاتهم حال وقوفهم على تجاوزات، والأخرى للأفراد، والثالثة لمن لا يرغب في الإفصاح عن هويته، مشدداً في الوقت ذاته على أن «النظام لا يستثني أي فرد يثبت تورطه أو تتم إدانته في حالات الفساد، مهما كان مركزه أو مرجعيته».



## ختام دورة حقوق المتهم وضماناته بكلية الملك فهد الأمنية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 سبتمبر 2015 م  
<http://www.alriyadh.com/1095494>

الرياض - صالح الحميدي

قال مدير عام كلية الملك فهد الأمنية اللواء سعد بن عبدالله الخليوي إن برامج التدريب والتأهيل في الكلية تطورت ونُقل فيها التدريب إلى نمط يناسب تطورات العصر الحديثة وفق مناهج علمية محققة للأهداف الأمنية، وأشار خلال لقائه بالخريجين في حفل ختام دورة حقوق المتهم وضماناته التي عقدت بمعهد التدريب الأمني بكلية الملك فهد الأمنية لمنسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن الكلية تتطلع إلى التعاون المثمر والبناء مع كافة أجهزة الدولة الحكومية والقطاع الخاص فيما يحقق تبادل الخبرات العلمية والعملية بإشراف مباشر وتوجيه كريم ودعم لا محدود من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية - حفظه الله - وجاءت الدورة لتعريف الدارسين بمصادر وقواعد حقوق المتهم وضماناته في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية المستمدة منها وفي ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعريفهم بالجزاءات المترتبة على عدم احترام حقوق المتهم وتطوير مهاراتهم فيما يتعلق بوسائل حماية حقوق المتهم وضماناته، والتعرف على المشكلات التي تواجه الدارسين في مجال حماية حقوق المتهم وضماناته وإيجاد الحلول المناسبة لها.



## توفير خدمات المياه للنازحين اليمنيين مركز الملك سلمان للإغاثة والهيئة الطبية الدولية يوقعان اتفاقية منحة إنسانية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 15 محرم 1437هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1095341>

نيويورك - واس

وقع المستشار في الديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيع، ونائب الرئيس الأول للعمليات الدولية في الهيئة الطبية الدولية (International Medical Corps) ربيع طربية اتفاقية تعاون أمس الأول (الثلاثاء)، وذلك في مقر بعثة المملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة.

د. الربيع: الاتفاقية جزء من منظومة كبيرة لدعم الإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن وسيقدم مركز الملك سلمان بموجب الاتفاقية منحة إنسانية بقيمة 777.341 دولار أمريكي لتوفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة لمساعدة أكثر من 275,500 نازحاً من اليمنيين على مدى الأشهر الستة المقبلة.

كما ستساهم المنحة في تقديم عدد من الخدمات الأساسية إلى المحتاجين في محافظة تعز، وفي صنعاء وعدن ولحج. وستشمل الخدمات توفير إمدادات المياه الحيوية إلى المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية، ونقل المياه عن طريق الشاحنات إلى المجتمعات المحلية المتضررة، علاوة على توزيع مستلزمات النظافة على الأسر النازحة. حضر توقيع الاتفاقية المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة السفير عبد الله بن يحيى المعلمي.

من جهته، عدّ المستشار في الديوان الملكي والمشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيع، اتفاقية المنحة التي وقعها مع الهيئة الطبية الدولية جزءاً من منظومة كبيرة يقوم بها مركز الملك سلمان وبتوجيهات كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - لدعم مسيرة الإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن.

وبين في تصريحات صحفية بعد توقيع الاتفاقية، أن هذه الاتفاقية هي لتقديم خدمات صحية ومياه صالحة للشرب خصوصاً للمرافق الصحية وللنازحين اليمنيين، موضحاً أن الاتفاقية تكمله للمشاريع الضخمة التي يقوم بها مركز الملك سلمان لتطوير الخدمات الصحية في اليمن سواء من خلال منظمة الصحة العالمية أو اليونيسيف وكذلك الأعمال المباشرة التي يقوم بها المركز.

وقال د. الربيع، إن الاتفاقية سيستفيد منها قرابة 300 ألف من النازحين اليمنيين في داخل اليمن، مشيراً إلى أن مركز الملك سلمان يقدم بشكل عام خدمات صحية سواء مباشرة أو من خلال المنظمات لما يقارب من 15 مليون يمني.

من جانبه، أعرب نائب الرئيس الأول للعمليات الدولية في الهيئة الطبية الدولية (International Medical Corps) ربيع طربية في تصريحات مماثلة للصحفيين عن سعادته بتوقيع هذه الاتفاقية مع مركز الملك سلمان، موضحاً أن هدف الاتفاقية مساعدة النازحين من النساء والأطفال من أبناء الشعب اليمني. وأكد على الدور الذي يقوم به مركز الملك سلمان في مساعدة اليمنيين سواء في اليمن أو في جيبوتي، مشيراً إلى حقيقة أن المركز هو الداعم الرئيسي للأمم المتحدة وبقيّة منظماتها في تقديم الإغاثة والمساعدة والتخفيف من معاناة الشعب اليمني. من جهة أخرى، شارك د. عبدالله بن عبدالعزيز الربيع في ندوة عقدها المعهد الدولي للسلام في مقره بنيويورك أمس الأول (الثلاثاء) وحملت عنوان «المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات: الأزمة في اليمن».

كما شارك في الندوة سفير الجمهورية اليمنية لدى الأمم المتحدة خالد حسين اليماني، ونائب المدير التنفيذي لبرنامج الغذاء العالمي أمير محمود عبدالله، ونائب الرئيس الأول للعمليات الدولية في الهيئة الطبية الدولية ربيع طربية.



أبرز د. الربيعية في كلمته، المساعدات الإنسانية والطبية التي يقدمها مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في اليمن ونوعياتها وأحجامها واتفاقيات الشراكة مع مختلف المنظمات الإنسانية لدعم أعمال وأنشطة المركز في اليمن، مشدداً على حيادية المركز الكاملة وتعامله بشكل متساو مع أبناء الشعب اليمني في مختلف أنحاء اليمن. من جانبهم، تناول المتحدثون أهمية الوصول إلى المحتاجين للمساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها في اليمن، وعبر مختلف السبل. وأشاد المشاركون بجهود مركز الملك سلمان في إغاثة الشعب اليمني، مؤكدين أن هذه الجهود صنعت فرقاً مميزاً لدى المستفيدين.



## «نحر» طفلة معاقة في ظروف غامضة بجنوب جدة ضباط التحقيق يواصلون التقصي للوصول للجاني.. وتوقيف الأم والأب

المصدر: جريدة المدينة الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/639053>

سعد العنيني - جدة - تصوير - علي خمج  
تحقق شرطة جدة في قضية يشوبها الغموض لنحر طفلة معاقة تبلغ من العمر «6» سنوات داخل منزل أسرتها الكائن بحي الثغر جنوب المحافظة، وذلك بعد تعرضها لعملية نحر لفظت على إثرها أنفاسها الأخيرة. وتعود تلك الواقعة التي حدثت ظهر أمس بأسرتها شرطة جدة فور تلقيها البلاغ، فيما يعكف الضباط على فك طلاسم الغموض الذي سادها للكشف عن الجاني الحقيقي لهذه الجريمة النكراء، وذلك بعد أن أفادت والدة الضحية من خلال أقوالها الأولية لضباط التحقيق: إن امرأتين قامتا بطرق باب منزلها وبعد أن قامت بفتح الباب لهن ظنًا منها أنهم أبناءها عاندين من المدرسة، وقد قامتا بضربها على رأسها مما جعلها تفقد الوعي تمامًا، وبعد أن أفادت وجدت طفلتها ملطخة بالدماء مع اختفاء المرأتين من موقع الجريمة. ليعاين بعدها ضباط التحقيق وخبراء الأدلة الجنائية موقع الجريمة ويقومون برفع البصمات ومعاينة كافة أرجاء المنزل، والتي كشفت عن عدم وجود أي محاولات للسرقة من داخل المنزل، وهو الأمر الذي وضع علامات استفهام أمام ضباط التحقيق الذين لا يزالون يعكفون على فك طلاسم الجريمة من خلال عدة قرائن. بينما أوضحت مصادر «المدينة» أنه تم إيداع الأم والأب في التوقيف حتى إكمال كافة التحقيقات والكشف عن غموض هذه الجريمة. فيما قام الطب الشرعي بالكشف على الضحية لتحديد زمن الوفاة الذي كان عن طريق أسلوب النحر للطفلة والتي تم حفظ جثمانها في ثلاجة الموتى. من جانبه أوضح المتحدث الرسمي لشرطة منطقة مكة المكرمة العقيد دكتور عاطي بن عطيه القرشي، أن مركز الكندرة بشرطة محافظة جدة تبلغ يوم أمس عن تعرض طفلة تبلغ من العمر ست سنوات من ذوي الاحتياجات الخاصة للوفاة نتيجة الطعن بآلة حادة، مؤكدًا أنه تم إيقاف مشتبه بهم في تلك الحادثة تمهيدًا لإحالتهم لجهة الاختصاص.

## مناقشة حالات العنف الأسري الأحساء

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151029/Con20151029805016.htm>

واس (الأحساء)

استقبل صاحب السمو الأمير بدر بن محمد بن جلوي محافظ الأحساء بمكتب سموه في مقر المحافظة بالهفوف، مدير مكتب المتابعة بالشؤون الاجتماعية بالمحافظة عثمان الدعيل وفريق لجنة الحماية بالمكتب. وفي بداية اللقاء رحب سموه بمدير مكتب المتابعة وفريق اللجنة وأثنى على الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الشؤون الاجتماعية بالمحافظة، كما تم خلال اللقاء الحديث عن الخدمات المقدمة من المكتب لحالات العنف الأسري بالمحافظة. وقدم الدعيل شكره وتقديره لسمو محافظ الأحساء على توجيهاته السديدة لتقديم كل ما هو صالح لتلك الأسر وتقريب وجهات النظر لتقديم أفضل الخدمات لتحقيق تطلعات الجميع، مؤكداً أن المكتب حريص على تقديم أفضل الخدمات لجميع الأسر.



## الملك يؤكد على حرية الإعلاميين:

### فليكتب من يكتب التلفون والأذن والمجالس مفتوحة

### خادم الحرمين يستقبل وزير الثقافة والإعلام وكبار المثقفين ورؤساء

### تحرير الصحف والكتاب والإعلاميين إعلام وتحمل المسؤولية

المصدر: جريدة الوطن الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=240272&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=240272&CategoryID=5)

الرياض: واس

قال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، "رحم الله من أهدى إلي عيوبي"، ومضى يقول موجها خطاباً لوزير الثقافة والإعلام وكبار المثقفين، ورؤساء تحرير الصحف والكتاب، والإعلاميين في قصر اليمامة بالرياض أمس "فليكتب من يكتب، لكن أي شيء تشوفون له أهميته الأخرى، فأهلاً وسهلاً، التلفون مفتوح والأذن مفتوحة والمجالس مفتوحة".

وتابع خادم الحرمين "إذا منطلقنا واحد والحمد لله شعب ودولة، وأحب أن أقول لكم يا إخوان نتحمل مسؤولية الآن وولي العهد معي وأبناؤنا نتحمل مسؤولية"، وأردف "يسرنى أن أكون معكم في هذا اليوم ونحن والحمد لله، مجتمعنا متماسك والحمد لله، ومثقفينا وإعلاميينا وكل مستويات البلد عندنا، وكل العاملين في كل مكان الحمد لله إخوة متحابين متعاونين على الحق والنقوى".

وأضاف الملك سلمان بقوله "نحن يا إخوة وأخوات يا أبناء وبنات، في بلد الإسلام والمسلمين، هي قبلة المسلمين، لذلك يجب أن يكون إعلامنا دائماً كما نحن سائرون على نهج الكتاب والسنة الذي قامت عليه هذه الدولة، والذي هو أساس اتجاه كل مسلم في العالم خمس مرات لمكة المكرمة، مهبط الوحي ومنطلق الرسالة ومدينة رسول الله، ولذلك أهمية أن يكون مثقفونا على خلفية، وهم كذلك إن شاء الله على خلفية كاملة بأهمية هذا البلد هذه أهميته الكبرى." وقال "نعم المملكة تشكل الجزء الأكبر من الجزيرة العربية، هي منطلق العرب وبالتالي المنطلق للكتاب والسنة، وأقول دائماً وأكررهما يكفي العرب عزا أن يكون القرآن نزل على نبي عربي في أرض عربية بلغة عربية، هذه نعمة كبرى ولكنها مسؤولية أكبر علينا، يجب أن نربي شبابنا أبناء وبنات أن يعرفوا ويتأكدوا ما هي أهمية بلدهم." واختتم الملك سلمان خطابه "نحن والحمد لله نتمتع بالأمن والاستقرار فيه، ويأتونا حجاج بيت الله والمعتمرون والزوار آمنين مطمئنين بين مكة والمدينة بأمن واستقرار الحمد لله، يمشون من البحر الأحمر إلى الخليج هم كذلك، ويمشون من الجنوب إلى الشمال هم كذلك، نعمة من ربنا يجب أن نحمد الله عليها، لكن لم تأت إلا أن هذه الدولة التي نحن فيها الآن عندما أقامها عبدالعزيز وتبعه أبناؤه سعود وفيصل وخالد وفهد وعبدالله قامت على الكتاب والسنة هذه الدولة. وأقول مرة ثانية أرحب بكم وأحييكم وأراكم دائماً إن شاء الله على الخير والبركة وأسأل الله التوفيق للجميع." جاء ذلك، خلال استقبال خادم الحرمين الشريفين، بحضور ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف، وزير الثقافة والإعلام الدكتور عادل الطريفي، وعدداً من كبار المثقفين، ورؤساء تحرير الصحف والكتاب والفنانين، والإعلاميين الذين تشرفوا بالسلام على الملك سلمان بن عبدالعزيز.

الاقتصادية  
الاقتصادية  
www.aleqt.com

## شملت حيازة أسلحة واعتداء على النفس وسرقات

### 217 جريمة عنف وسرقة ارتكبها مدمنو مخدرات بالسعودية

#### خلال عام

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015

[https://www.aleqt.com/2015/10/29/article\\_1001879.html](https://www.aleqt.com/2015/10/29/article_1001879.html)

رانيا القرعاوي من الرياض  
أوضحت دراسة حديثة أن مدمني المخدرات في السعودية ارتكبوا 217 جريمة خلال العام الماضي، احتلت جرائم العنف والاعتداء على النفس وما دون النفس المرتبة الأولى في الجرائم المرتبطة بالمخدرات في المملكة، تليها الجرائم الأخلاقية، ثم جرائم الاعتداء على الأموال.  
وأكدت الدراسة التي أصدرها مركز أبحاث مكافحة الجريمة - حصلت "الاقتصادية" على نسخة منها - إن مدمني المخدرات يرتكبون جرائم العنف بنسب تزيد على أي جريمة أخرى، حيث تأتي جريمة حيازة سلاح دون ترخيص في المرتبة الأولى ضمن تصنيف جرائم الاعتداء على النفس بعدد 44 جانياً ونسبة 31.20 في المائة، تليها جرائم الضرب التي بلغ عدد مرتكبيها 41 بنسبة بلغت 29.78 في المائة، ثم جريمة القتل التي جاء مرتكبوها في المرتبة الثالثة بعدد 33 شخصاً، ونسبة بلغت 23.40 في المائة، أما مرتكبو إطلاق النار على أشخاص فقد جاءوا في المرتبة الرابعة بعدد 16 جانياً ونسبة لم تتجاوز 11.34 في المائة، في حين جاء مرتكبو جريمة التهديد بالسلاح في المرتبة الأخيرة بعدد سبعة جناة ونسبة لم تتجاوز 4.96 في المائة.  
ونوهت الدراسة بقلّة أعداد مرتكبي جرائم الاعتداء على المال بسبب المخدرات في السعودية، حيث إن المدمن لا يلجأ إلى السرقة إلا في حال عدم توافر المخدر لديه، فيحسب الدراسة فإن جريمة سرقة السيارات جاءت بالمرتبة الأولى بنسبة 80 في المائة من مرتكبي جرائم السرقة، تليها جريمة سرقة الأموال بنسبة 20 في المائة من إجمالي عدد الجناة من مدمني المخدرات.

وأبانت الدراسة أن المنخرطين في المخدرات يرتكبون جرائم العنف أكثر من ارتكابهم الجرائم الأخلاقية وأكثر من ارتكابهم جرائم السرقة، ويؤكد ذلك أن جريمة حيازة سلاح غير المرخص جاءت في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 20,27

في المائة، يليهم في المرتبة الثانية مرتكبو جريمة الاعتداء بالضرب بنسبة 18,89 في المائة، وجاء في المرتبة الثالثة الجناة في جريمة الخلوة غير الشرعية 18.43 في المائة ثم مرتكبو جريمة القتل في المرتبة الرابعة بنسبة 15,20 في المائة، بينما جاء مرتكبو جريمة سرقة سيارة في المرتبة الخامسة بنسبة لم تتجاوز 9,21 في المائة، وجاء الجناة في جريمة إطلاق النار في المرتبة السادسة بنسبة 7.37 في المائة من مجموع الجرائم التي ارتكبوها مدمنو المخدرات. وأشارت إلى أن مرتكبي جرائم تهديد بالسلاح احتلوا المرتبة السابعة بنحو 3,22 في المائة، وجاء كل من مرتكبي جريمة السرقة في المرتبة الثامنة بالتساوي بنسبة 2,30 في المائة لكل منهما، في قضايا مخدرات ارتبطت بجرائم تقليدية.

## اليوم

### ضبط 606 متسولين.. 30 % منهم أجانب

المصدر: جريدة اليوم الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alyaum.com/article/4097162>

عبدالله القطان - الأحساء

ضبطت شرطة محافظة الأحساء 606 متسولين من رجال ونساء وأطفال، بلغت نسبة الأجانب بينهم 30%. وكشف المتحدث الإعلامي لشرطة المنطقة الشرقية العقيد زياد الرقيطي لـ«اليوم» أنه ضمن سلسلة الحملات الأمنية التي تقوم بها شرطة محافظة الأحساء، نفذت خلال العام المنصرم 1436 هـ عددا من المسوحات الميدانية بمشاركة كل من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكتب المتابعة الاجتماعية، شملت مواقع متعددة لإشارات مرور ومساجد وأسواق بوسط المحافظة وعددا من المدن والهجر التابعة لها، وجاءت عملية المسح لهذه الظاهرة بعد جمع معلومات دقيقة ومتابعة سرية لأماكن توزيعهم وتواجدهم. وأضاف «أسفرت تلك الجهود الأمنية عن ضبط 606 حالات من ممارسي التسول من رجال ونساء وأطفال، وكانت نسبة المواطنين منهم 70 % فيما بلغت نسبة الأجانب 30 %»، وتم التحفظ على جميع المقبوض عليهم والمضبوطات التي عثرت بحوزتهم وتحريزها بشكل محكم وإحالتهم لجهة الاختصاص.



### حصار المرأة بالعقوبة والضوابط الشرعية

المصدر: جريدة الوطن الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=28337>

### مها الشهري

أصبحنا نشعر أن اضطهاد النساء بمثابة الوظيفة النفسية التي يُمارَس فيها دور القمع ذو الآثار البالغة الضرر على الصعيد النفسي للمرأة وما ينعكس في أداء عملها المؤطر بالمحاذير، فالتجارب التي تنطلق منها الصورة الذهنية بما تمليه من القيود وتفرضه بالعقوبات في سلوك المرأة، هي تلك التجارب المستنسخة ذهنيا حسب قواعد المجتمع والنتيجة عن الكبت والشعور بأن وجود المرأة بمثابة الاقتحام للأماكن التي لا تخصص لها عادة، مما يعرض شرفها للخطر، ويجعل الانشغال بأعراف الطهارة والشرف أمرا ملحا يتطلب تحديث صيغها وتوظيفها في كل مناسبة، غير أن فرض العقوبات والقيود ليس إلا مبررا لرفض مزاحمتها أماكن الرجال بمحاولة التضييق عليها من جانب غير مباشر.

من السهل جدا حصار المرأة وتطبيق الأنظمة ضدها، ومن الصعب تحسين وضعها الذي يعني بالضرورة حرمان الرجل من الامتيازات التي يتمتع بها بطرق تربوية ومنهجية، فمن السهل أن تفرض على المرأة عقوبة وأن يوضع لباسها محل إشكالية وجدل عقيم تبني عليه الأحكام الدينية والأخلاقية التي تجعل الإخلال بأي من المعايير الشكلية للملابس يعني عدم كفاءتها للعمل أصلاً، بالمقابل ستجد أنه من الصعب أن يكون الرجل مسؤولاً ويعاقب كمتحرش رغم كونه جانب التأثير والقطب المقابل الذي تقاس عليه الحثيات في هذه المسألة.

بالرغم أن الجنسين ضحية للتشويه الإنساني الذي ينشؤون عليه اجتماعياً، إلا أن هذا الأمر هو سبب الاختلال في العلاقات الإنسانية بين النساء والرجال، فكل فرد يعبر بطرق غير مباشرة عن أسباب عدائه لكل شيء مسؤول عن قمعه، ويبحث عن تعويض هذا الشعور ضد الأشياء التي لم تتسبب في قهره مباشرة، ويظهر ذلك في الأساليب التي تفسر مدى قبوله ورضاه عن أي فعل يمكن اتخاذه ضد الجنس الآخر، وإذا وجدنا شريحة واسعة من الرجال تشجع موضوع الغرامة ضد النساء العاملات أو الراكضات وراء أحلامهن في المجالس البلدية، فليس الأمر بالغريب كون المجتمع أصلاً يشجع الرجال على فعل ذلك ويعوض النقص الإنساني في مشاركة النساء ومرافقتهن ببديل الصورة التقليدية المرسخة عن الرجولة كأساليب السلطة والتعالي والتمييز، وتعزيز أساليبها المرضية في سلوك الرجال.

فرض العقوبات لشرعية اللباس مقابل زيادة الاحتياج لليد العاملة النسائية هو من الأساليب القاصرة في معالجة تقبل وضع المرأة في مجالات العمل غير المعتادة، فهو يعني السماح لهن بالعمل مقابل تكريس الدونية ضدهن بالطريقة التي قد تجعل رجلاً غير مسؤول عن تصرفاته يتوقع من امرأة تقاسمه الفاعلية في العمل أن تطيعه وكأنها جارية لديه!

إن الهندسة الاجتماعية في مجتمع كالسعودية تخلق من الرجل والمرأة أعداء لبعضهما وتتحكم في علاقاتهما بالصراع، غير أن وجود الأنظمة التي تشرع للمرأة المشاركة في المجال الاقتصادي والتنموي تقابلها نظم أخرى تتحدى بعضها وتتضارب معها وتجعل النساء ضحية، تفسر وجود حالة من التناظر بين التحديث الاجتماعي والاقتصادي الواقع في مواجهة حقيقة للأيدولوجيا التقليدية، والتي تجعل الاستمرار في ممارسة التمييز ضد المرأة حلاً للصراع والجدل في وضعها المعاصر، إضافة إلى أن القضاء على التمييز بخلق ضغطاً ومسؤولية وتحديات تنظيمية متجددة توجب على الجنسين متطلبات جديدة اجتماعياً في مفهوم كل منهما عن الآخر، وهي متطلبات الثقافة الجديدة والنقيضة التي تفقد الجانب التنظيمي وتخلق ملاءمة أفضل بين الجنسين، والتي لن تنتج أبداً عن عقوبات وغرامات الحصار والضوابط الشرعية التي روج لها مؤخراً.



## الجوانب الإنسانية في نظام العمل

المصدر: جريدة الرياض الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094079>

### يوسف القبلان

مرحلة إعداد الأنظمة مرحلة صعبة، الأصعب منها مرحلة التطبيق... عندما يوجد النظام تصبح الحقوق والواجبات واضحة.. وعندما يتطور النظام فهذا يعني وجود تقييم ودراسات لتحديد المتغيرات والمستجدات وطبيعة المشكلات وكيفية التعامل معها.

من هذا المدخل نشكر وزارة العمل على التجديد في نظام العمل من خلال إجراء 38 تعديلاً على مواد النظام. ومن البدهي أن وجود النظام لا يعني اختفاء المشكلات والممارسات الخاطئة من قبل العامل وصاحب العمل. ولذلك فإن المرحلة الحالية تتطلب تفعيل عنصر المتابعة والتقييم ليس من أجل إيقاع العقوبات فقط، وإنما من أجل تقديم المعلومات والإرشادات لأطراف العملية الإنتاجية، كما جاء في المؤتمر الصحفي لنانب وزير العمل الأستاذ أحمد الحميدان. وقد قرأت في "الرياض" تقريراً عن التعديلات الجديدة على نظام العمل نشر يوم الأحد 5 محرم 1437. وكان أحد عناوين التقرير يقول: (الحالات الإنسانية صاحبة الكلمة العليا في التعديلات) دفعني هذا العنوان لكتابة هذا المقال بحثاً عن الجوانب الإنسانية في نظام العمل لما لها من أهمية بالغة في بيئة العمل.

- في هذا المجال اشتملت التعديلات الجديدة على عدد من المواد ذات الطابع الإنساني ومنها كما أرى ما يلي:
- 1 المادة (28) أوجبت تشغيل المعاقين المؤهلين مهنيًا بنسبة 4% من العمال إذا كان عدد العمال الإجمالي 25 عاملاً فأكثر. مقارنة بالنسبة السابقة التي كانت 2% إذا كان عدد العمال الإجمالي 50 فأكثر.
  - 2 المادة (29) نصت على وجوب تشغيل العامل المصاب بإصابة عمل في عمل آخر. وكانت المادة القديمة (55) حددت نسبة العمال الذين يمكن تشغيلهم بهذه الطريقة ب 1% من مجموع العمال.
  - 3 المادة (18) تقول: إن العقد يظل ساري المفعول والخدمة مستمرة إذا انتقلت ملكية المنشأة أو تغير وضعها النظامي بالدمج مثلاً، وإن الخلف والسلف مسؤولان بالتضامن عن الحقوق التي نشأت قبل الإجراء، مع جواز اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بشرط موافقة العامل الخطية وإلا فله حق طلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته من السلف.
  - 4 كانت المادة (85) تلزم صاحب العمل بمصروفات إعادة العامل إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم منها. أما في التعديل الجديد فتتص المادة (40) على تحمّل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدها وغرامات التأخير على ذلك ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكّرة عودة العامل إلى وطنه بعد انتهاء العلاقة التعاقدية وتحملّ العامل تكاليف العودة في حال عدم صلاحيته أو رغبته في ذلك (دون سبب مشروع) وتحملّ صاحب العمل لرسوم نقل خدمات العامل إليه، ونفقات تجهيز جثمان العامل ما لم تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.
  - 5 إضافة مادة لم تكن موجودة من قبل تنص على أنه في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة تعد المدة التي تجدد فيها العقد امتداداً للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.
  - 6 إضافة جديدة تتعلق بالحالات التي يحق للعامل فيها ترك العمل وهي (إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة).
  - 7 المادة (82) نصت على عدم جواز إنهاء خدمة العامل لسبب المرض قبل استنفاد المدة المحددة للإجازة المرضية. وأضيف لهذه المادة في التعديل الجديد أن للعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
  - 8 لم يشترط النظام لاستحقاق العامل المستقيل للمكافأة أن يبلغ صاحب العمل برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً.
  - 9 المادة (97) نصت على (إذا جرى توقيف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع 50% من الأجر للعامل حتى يفصل في قضيته على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز عن مئة وثمانين يوماً، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، فإذا قضى ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره، أما إذا قضى بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.
  - ملاحظة: (المادة السابقة غير موجودة في النظام القديم..)
  - 10 في الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام لا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.
  - 11 تمديد فترة العدة لأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لتتوافق مع العدة الشرعية للمرأة المسلمة، ويحق لها التمديد دون أجر إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.
  - 12 زيادة إجازة الوضع لتصبح عشرة أسابيع ويحظر عملها بعد الوضع لمدة ستة أسابيع ويحق لها التمديد لمدة شهر دون أجر دون المساس باستحقاق أو أجر الإجازة السنوية. وفي حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً، للعاملة الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ من انتهاء مدة إجازة الوضع.
  - 13 تمديد إجازة الوفاة والزواج لمدة خمسة أيام بدلاً من ثلاثة أيام. وزيادة إجازة العامل في حالة ولادة زوجته إلى ثلاثة أيام بدلاً من يوم واحد.
  - 14 عدم تغيير مكان العمل إلا بموافقة العامل كتابياً.
  - 15 من حق العامل حسب التعديلات الجديدة إذا بلغ بعدم تجديد العقد من قبل صاحب العمل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع من أجل البحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب.

16 - منحت التعديلات العامل الذي يتعرض لإصابة عمل كامل حقوقه حيث تمت زيادة مدة المعونة المالية المقرر صرفها للمصاب في حالة عدم خضوعه لفرع الأحكام المهنية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من 30 يوماً إلى 60 يوماً بأجر كامل إلى جانب دفع تكاليف علاجه و75% من أجره لمدة لا تزيد على سنة حسب الحالة الطبية. تلك بعض النقاط الإنسانية البارزة - من وجهة نظري - في التعديلات الجديدة على نظام العمل. وجدير بالإشارة إلى أن أصحاب الأعمال يلتزمون بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأتهم وفق النموذج المعد من قبل الوزارة، بما يضمن حقوق العمالة وتنظيم العمل ويجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية.

وهنا يأتي دور المتابعة والمراقبة والتفتيش لضمان تطبيق النظام لمصلحة طرفي العلاقة العمالية.. وفي هذا الصدد المتوقع من الوزارة إلزام الشركات بتطبيق نظام الموارد البشرية.

نظام العمل واضح وفي الطريق لوائح تنفيذية من المؤمل أن تساهم في تطبيق النظام بما يضمن الحقوق والواجبات.. ووزارة العمل تدرك أن التطبيق لن يتحقق بنسبة 100%. وهناك ممارسات مخالفة للنظام وتتعارض مع حقوق الإنسان ومنها تأخير الراتب، ورفض الإجازات، والسكن غير المريح (نأمل من مفتشي الوزارة وضع سكن العاملين المقيمين في جدول زيارتهم). ومن المعروف أن ظروف العمل المادية السيئة تؤثر على صحة الإنسان، وكذلك تفعل الممارسات الإدارية (راجع الفقرة 6 في هذا المقال).

وفي صفحة من كتاب النظام نقراً - على سبيل المثال - أن من حق العامل الوافد الاحتفاظ بجوازه وأوراقه الرسمية، ووزارة العمل تقول إنه متى ما احتفظ صاحب العمل بجواز من يعمل لديه تحت أي مبرر فهو مخالف للنظام. من هنا تتجه وزارة العمل إلى تفعيل قدراتها التفتيشية ودعمها بالكفاءات والصلاحيات والحوافز، بالإضافة إلى رفع حجم العقوبات.

وأخيراً من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في الآراء حول التعديلات على نظام العمل، وفي نفس الوقت يصعب تجاهل ما تضمنه النظام من جوانب إنسانية واضحة تتفق فعلاً مع العنوان الذي أشرنا إليه في بداية المقال وهو (الحالات الإنسانية صاحبة الكلمة العليا في التعديلات) ومع ذلك سيكون الميدان هو المحك لاختبار فاعلية هذا النظام وستكون العبرة في التطبيق والمؤمل أن تساهم التعديلات في تطوير بيئة العمل بما يضمن الحقوق والواجبات ويساهم في تحقيق سياسة التوطين، وقد أشار النظام إلى وجوب إعداد صاحب العمل لعماله السعوديين مهنيّاً للحلول مكان غير السعوديين (حسب الشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية) هذا التوطين هو من أكبر التحديات والأهداف الإستراتيجية، وفي هذا الصدد تم رفع نسبة التدريب إلى 12%. فهل سيكون هذا كافياً في طريق التوطين؟ المتوقع أن تقوم وزارة العمل بالتقييم المستمر لعملية تطبيق الأنظمة وبرنامج التوطين من خلال الدراسات والأبحاث والتقارير المستمرة. فلننتظر النتائج الإيجابية إن شاء الله.

مرحلة إعداد الأنظمة مرحلة صعبة، الأصعب منها مرحلة التطبيق.

الإلكترونية  
**الاقتصادية**  
www.aleqt.com

## المشردون قسراً .. 60 مليوناً عالمياً

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

[https://www.aleqt.com/2015/10/26/article\\_1001128.html](https://www.aleqt.com/2015/10/26/article_1001128.html)

### ليلى رفاعي

مع استمرار مطالعنا شبه اليومية لعناوين رئيسية وافتتاحيات عن المهاجرين واللاجئين، فإنه لا غرابة عندما تفيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدد الأشخاص المشردين قسراً بلغ 60 مليوناً على مستوى العالم، وذلك للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية. ويشمل هذا الرقم المشردين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء.

وبينما ينتقل كثير من الأشخاص كلاجئين، فإن هناك آخرين يهاجرون بإرادتهم بمعدلات وصلت إلى مستويات غير مسبقة. وأستطلع أدناه بعض الاتجاهات في البيانات المتعلقة بالهجرة واللاجئين على المستويات الإقليمية والقطري والاقتصادي. لكن أولاً: ما الفرق بين المهاجر واللاجئ؟



وفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئ هو أي شخص أجبر على ترك بلده الأصلي خوفا من الاضطهاد، أما المهاجر، فهو من يترك بلده طواعية لأسباب من بينها العمل أو الدراسة أو لم شمل الأسرة. ويظل المهاجر متمتعاً بحماية حكومته أثناء وجوده في الخارج، فيما يفتقر اللاجئ إلى حماية بلده الأصلي. تظهر أحدث البيانات أن البلدان الأصلية الأعلى تصديرا للاجئين في عام 2014 كانت عادة البلدان المصنفة على أنها دول هشة من جانب مجموعة البنك الدولي. وفي الكثير من هذه البلدان، ينطوي تخفيف حدة الفقر واستئصال الأمراض على تحديات أكبر.

وتصدر سورية وأفغانستان قائمة البلدان الأصلية للاجئين، حيث يبلغ عدد اللاجئين منهما 3.9 و2.6 مليون لاجئ على التوالي. ومن بين البلدان الأصلية العشرة الأولى، لا يوجد سوى بلدين - باكستان وفيتنام - غير مصنفيين ضمن الدول الهشة. وتعد منطقتا إفريقيا والشرق الأوسط أعلى المناطق الأصلية تصديرا للاجئين. ففي عام 2014، بلغ عدد اللاجئين من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 4.5 مليون لاجئ، فيما بلغ عدد اللاجئين من منطقة إفريقيا جنوب الصحراء 4.4 مليون لاجئ. وجاءت منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المرتبة الأدنى من حيث عدد اللاجئين المنحدرين منها الذي زاد قليلا على مائتي ألف لاجئ.

بلدان اللجوء الأولى بالنسبة للاجئين هي عادة بلدان نامية من الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب آسيا. واستضاف الأردن العدد الأكبر من اللاجئين في عام 2014 إذ بلغ عدد اللاجئين فيه 2.8 مليون، وهو ما يزيد على ثلث إجمالي تعداد سكانه. وبالنظر إلى الصورة الكاملة، وبحسب صحيفة «نيويورك تايمز» أن اللاجئين موجودون بالفعل في مختلف أنحاء العالم. وفيما تشير الأنباء إلى تدفق مطرد للاجئين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا، فإنها تمنح اللجوء لعدد قليل نسبيا يبلغ نحو ثلاثة ملايين. وبالمقارنة، تضم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 7.7 مليون من طالبي اللجوء، كما يوجد نحو 3.6 مليون آخرين في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء. ليس اللاجئين وحدهم الذين يعبرون الحدود. ففي عالم يزداد ترابطاً، يستمر معدل الهجرة ككل في الزيادة.



## حماية المستهلك أولى!

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151026/Con20151026804485.htm>

### محمد أحمد الحساني

أحيانا تعلن بعض الجهات الحكومية عن فرض رسوم لحماية منتج محلي من منافسة نظيره من المنتجات المستوردة وذلك بحجة أن المستورد يباع من مصدره بسعر أدنى من المحلي فيباع بالتالي في الأسواق بسعر منافس لمثيله المحلي فتأتي الرسوم لترفع سعر المستورد فيدفع المستهلك ثمن هذه الإجراءات لأنه هو الذي سيشري تلك المنتجات، فإذا رفعت أسعارها بفعل الرسوم ارتفع سعر شرائها بالنسبة له وإن لجأ إلى المنتج المحلي وجده مرتفعاً أصلاً وكل ما يجري من ترتيبات لا علاقة له بالمستهلك الذي يمثل فيها الحلقة الأضعف وكما يقال في المثل الشعبي: لا تسقط السقيفة إلا على رأس الضعيفة!

وعلى أية حال فقد يكون للجهات التي أعلنت فرض رسوم عالية على المنتج المستورد ما تدافع به عن موقفها ومن ذلك قولها إن هدفها حماية المنتجات المحلية من المنافسة الخارجية وتشجيع المنتج المحلي على الاستمرار لأن عدم الحماية قد تعني الإضمحلال ولكن ماذا لو كان المنتج المستورد سواء كان مادة غذائية أم صناعية أم دوائية، أفضل من حيث الجودة من المنتج المحلي؟ هل نجبر المستهلك على شراء الذي هو أدنى وترك الذي هو خير بحجة حماية المنتج المحلي؟ وكيف تكون منتجات مستوردة من دول أوروبية أقل تكلفة من منتج محلي مماثل ثم تكون جودة المستورد أعلى وأفضل؟ ولماذا لا نؤجل مسألة الحماية حتى تراجع عملية الإنتاج المحلي العالي التكلفة المنخفض الجودة؟ فقد يكون وراء ذلك كله مبالغة



في مصاريف التشغيل وعدم اهتمام بمستوى المنتج، فعندها لا بد أولاً من تصحيح مسار المنتجات المحلية حتى ترتقي إلى مستوى المنتجات المستوردة على أقل تقدير وتكون بأسعار معقولة لا تزيد عن أسعار المستوردة إن لم تقل عنها، وفي الحالة الأولى يمكن تنفيذ حماية للمنتج المحلي أما في الحالة الثانية وهي الجودة مع سعر أقل فإن المنتج سوف يحمي نفسه دون وجود ما يستدعي حمايته، أما الحماية التي تكون على حساب المستهلك فإنها حشف وسوء كيلة!

# اليوم

## توليد وظائف حقيقية وليس وظائف • خدج؟!

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.alayam.com/article/4096819>

### صالح بن حنيتم

موافقة مجلس الوزراء على تنظيم هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة، وربطها تنظيمياً برئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، من القرارات المهمة والعملية التي ستسهم بشكل فاعل في معالجة أزمة البطالة. عندما نعلم بأن هناك أكثر من 10 ملايين أجنبي يعملون في المملكة مقابل ما يقرب من 600 ألف عاطل، يعطينا مؤشراً على أن لدينا خللاً أو (ورما) في جسد الاقتصاد المحلي وبحاجة للتدخل السريع لإصلاحه عن طريق (مشرط) خبير اقتصادي ماهر، وأولى خطوات الإصلاح التحكم في الاستقدام.

وهنا دور الهيئة أن تعمل على تأهيل وتدريب الشباب السعودي كي يصبح قادراً على شغل الوظائف ذات التخصصات الدقيقة، والتقنية والفحص وضمان الجودة وغيرها من التخصصات النادرة، وخير دليل على هذه المعاهد كمثال حي حول تدريب الشباب لاكتساب المهارات الوظيفية المطلوبة في السوق ما يحدث الآن من تعاون بناء ومثمر بين كل من المؤسسة العامة للتدريب المهني وشركة أرامكو السعودية، ومعاهد التميز ودعم صندوق الموارد البشرية في تشغيل بعض المعاهد كمعهد مهارات (MAHARAT) في جازان ومعهد (NITI) في الاحساء ومعهد اتقان (ITQAN) في الجعيمة وغيرها، وبهذه الخطوة نجد ان الصورة الجميلة حول تأهيل الشاب السعودي قد اكتملت وأثمرت في تزويد السوق المحلي بأيدٍ محلية مدربة ولن يكون هناك عذر للقطاع الخاص بعد اليوم.

نحن نواجه العديد من المشاكل فيما يخص البطالة وفي المقابل نعاني ازدياد العمالة وهنا تكمن المشكلة في هذا التناقض العجيب، الواقع يعكس صورة مأساوية عنوانها رجال أعمال التفوا على السعودة وشباب أثروا (الريادة) واكتفوا بالعيش على الفتات دون ان يعملوا شيئاً. وهنا تكمن طرق الاحتيال دون المساهمة في توظيف الشباب عن طريق توليد وظائف مكتملة النمو والاركان وليس وظائف شبيهة بالمواليد (الخدج).

الشباب السعودي إن لم يتفوق على الاجنبي فلن يكون أقل ذكاء وإصراراً من غيره، شبابنا يحتاجون لمن يثق في قدراتهم مع رواتب مجزية وساعات عمل معقولة وتطوير متواصل، عندها سيبدعون كما أبدعوا في الشركات الكبيرة والدليل ما تقوم به شركة أرامكو السعودية ومشروعاتها المشتركة وسابك وتوابعها وغيرها من شركات القطاع الخاص في إعطاء الشباب الثقة وفي هذه الشركات لا تقل نسبة السعودة عن 70% كمتوسط وقد تكون النسبة أكثر بكثير من ذلك.

الهيئة تُعد مشروعاً وطنياً يحمل في طياته الخير لأبناء الوطن كمبادرة صادقة وإصرار على القضاء على شبح البطالة، لكن اذا اشتغل رجال الأعمال على تنفيذه بصدق سوف نجني ثماراً يانعة يعود نفعها على الجميع وأول من يقطف تلك الثمار الياقة رجال الأعمال، ولكي تنجح الهيئة في توليد الوظائف لابد من الضرب بيد من حديد من يخطط أو يتلاعب على الانظمة من أجل اجهاض هذا المولود الوطني كما حدث مع برنامج السعودة.



## المؤسسة العامة للتقاعد: ما خاب من استشار

المصدر: جريدة المدينة الأربعاء 14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/638767>

### سالم بن أحمد سحاب

قبل قرابة 3 أسابيع طالب مجلس الشورى في إحدى جلساته المؤسسة العامة للتقاعد بمراجعة سياساتها الاستثمارية بهدف تفادي إفلاس المؤسسة بعد عدة سنوات.

وتقول اللجنة المالية في مجلس الشورى (إن من الضروري على المؤسسة التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية النظامية والمالية لمعالجة العجز النقدي القائم في التقاعد العسكري...) (الحياة 7 أكتوبر). ودعت اللجنة كذلك وزارة المالية إلى سرعة استكمال تسديد الأرصدة المستحقة لصالح المؤسسة العامة للتقاعد، كما لفتت الأنظار إلى تراجع الاستراتيجيات الاستثمارية للمؤسسة، أي أن العائد على الاستثمار في تراجع، ولا يتسق مع ما تحققه المؤسسات التقاعدية المماثلة حول العالم.

كلام ليس أقل من (خطير)، ما أبعد هذه الملاحظات الصادرة من مجلس رفيع القدر فيه نخبة من أهل العلم والاختصاص؟ ما الذي يمكن فعله قبل فوات الأوان؟ هل سننتظر حتى تزداد المشكلة صعوبة والحلول ندرة والمخارج محدودة؟

بداية لا بد من الاعتراف بأن خدمات المؤسسة لعملائها المتقاعدين راقية ومتطورة ومنظمة من حيث المتابعة والدقة وصرف المستحقات في موعدها والإجابة على الاستفسارات، لكن ثمة شعور بأن القرارات الحاسمة الكبيرة لا تأخذ حقها من الدراسة والتحقيق، كما أنها لا تنال ما تستحقه من مشاركة طيف أوسع وأكبر من المختصين والميدانيين ورجال الأعمال والمتقنين، بل وحتى الموظفين المتقاعدين أو المشركين على التقاعد، وحتى الموظفين الشباب، ففي نهاية المطاف هم المستفيدون أو المتضررون ولو بعد حين.

الذي أعنيه هو البحث عن آلية أفضل لاتخاذ قرارات أصلح! وكلما كان القرار جماعياً أو مقبولاً لدى شرائح أكبر من المجتمع كلما كان أقرب إلى الصواب، أو في أسوأ الأحوال دافعاً إلى رفع الملام.

ومن الآليات المقترحة تشكيل لجان استشارية في عدة مناطق بالمملكة يعرض عليها المشروع الاستثماري نفسه للاستماع إلى أكثر من رأي أو لنقل الرأي والرأي الآخر. ويمكن أيضاً الاستعانة بالجامعات، فهي والله الحمد كثيرة وتضم من التخصصات ما يحقق الآمال المرجوة وأكثر.

أيتها المؤسسة العزيزة، والتي هي للمتقاعد حتى الموت رفيقة: كوني أكثر شفافية، وأكثر إصغاء واستماعاً وانفتاحاً للآراء الأخرى، فما خاب من استشار.



### ٣٨ تعديلاً في نظام العمل.. هل تصلح سوق العمل؟

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1094800>

## عالية الشلهوب

طبقت وزارة العمل في تاريخ ٥ / ١ / ١٤٣٧ أي قبل أسبوعين وبعد موافقة مجلس الوزراء التعديلات الجديدة على نظام العمل والذي ظل رديحا طويلا من الزمن جامدا لم يواكب متطلبات سوق العمل، الكل يدرك أن سوق العمل في المملكة يعاني من سيطرة العمالة الأجنبية وبلغت نسبة البطالة بين السعوديين ١١.٦٪ موزعة بين الذكور بنسبة ٥.٧٪ والإناث بنسبة ٣٢.٨٪ وهذه النسب حسبما أعلنتها مصلحة الإحصاءات العامة، وجاءت تعديلات نظام العمل لكي يكون محفزا لتوظيف السعوديين في القطاع الخاص بعد تشبع القطاع الحكومي وعدم قدرته على استيعاب الاعداد الهائلة من الخريجين في كل عام، وتضمنت هذه التعديلات حزمة من المواد التي في الغالب تصب في مصلحة العامل مقابل صاحب العمل، وصاحب التعديل إعطاء الوزارة حقاً برفع حجم العقوبات ضد مخالفتي نظام العمل وتعزيز ادوات ضبط المخالفات، وتضمنت اهم التعديلات اضافة حق للعامل باعطائه المجال لإضافة اي بند للعقد لحفظ حقوقه من خلال النموذج الموحد لعقد العمل والذي كثيرا ما كان ضد العامل وهدر حقوقه بالاضافة الى زيادة فترة التجربة الى ١٨٠ يوما بدلا من ٦٠ يوما وكذلك فترة العقد محدد المدة من ثلاث سنوات الى اربع سنوات، وكذلك زيادة مدة الغياب لفسخ العقد من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما بالاضافة الى زيادة مدة الاجازات للوفاء والتعويضات عند التعرض للاصابة، كما تضمن بعض التعديلات التي تخص المرأة العاملة مثل رفع اجازة المرأة العاملة المتوفى زوجها الى اربعة اشهر و ١٠ ايام وحققها في توزيع اجازة الوضع وتمديد لها لشهر دون اجر بدون المساس بحققها في الاجازة السنوية، وتضمنت التعديلات رفع نسبة التدريب للسعوديين من ٦٪ الى ١٢٪ ورفعت حدود المخالفات للنظام لتصل الى ١٠٠ الف على المنشأة المخالفة.

في الواقع هذه التعديلات جيدة ولصالح العامل وسوف تساهم في استقطاب السعوديين للعمل في القطاع الخاص لكن ايضا لابد من عدم اغفال صاحب العمل وارتفاع التكاليف عليه وضرورة تيسير معاملاته واجراءاته في الجهات الحكومية التي تأخذ وقتا طويلا وتهدر ماله وجهده بحيث تكون العملية متوازنة والأهم من كل هذا وذاك هي رفع مستوى وثقافة العمل للسعوديين في وظائف الخدمات وهذا هو التحدي فسوقنا الذي ينعم بتوظيف اكثر من ثمانية ملايين عامل و عاملة اجنبية معظمهم في وظائف الخدمات والمتخصصة ليس عاجزا عن استيعاب ابنائنا وبناتنا اذا ما هيئت البيئة الوظيفية والوعي الثقافي بالعمل الخدمي والتخصصي مدعوما بالتعليم والتدريب الملائم والمتوافق مع احتياجات السوق ومعززا بهذه التعديلات على نظام العمل.



## دمج دور المسنين مع دور الأطفال

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151027/Con20151027804697.htm>

## بشرى فيصل السباعي

منذ أن قرأت أخبار مبادرات في بعض العالم لتجربة دمج دار رعاية للمسنين مع دار رعاية للأطفال وأنا لا أفهم لماذا لا تعمم هذه الفكرة الرائعة وتصبح هي النمط السائد لدور الرعاية في كل العالم، فهناك فئة تحتاج لكبار يكونون بمثابة آباء بديلين، وفئة تحتاج لصغار ليكونوا بمثابة الأبناء البديلين، لكن الواقع أنه يتم عزل فئات المجتمع المختلفة «المسنين، الأيتام، الأحداث، المعنفات، أصحاب الاحتياجات الخاصة» كل فئة في مركز معزول وبيئة غير حميمة من يشرف عليها موظفون قليلون لا تأهيل لديهم غالبا للقيام بمثل هذا الدور الحساس مع هذه الفئات الحساسة التي تحتاج لمن يعوضها عن بنية العائلة البيولوجية بعائلة بديلة، وبمثل هذا الإجراء يمكن تقليل فرص الإساءات المتكررة التي تقصدها الصحافة ضد هذه الفئات، فالمنس تبقى لديه اتصالات بالعالم الخارجي ليست لدى اليتيم ليبلغ عن ملاحظته لتعرض الأيتام أو أصحاب الاحتياجات الخاصة لإساءات من الموظفين، بالإضافة لتغيير بنية وبيئة دور الرعاية كما في مشاريع البلديات المصغرة

التي طبقتها بعض الدول حيث تنشئ ما تشبه البلدة المصغرة كل من فيها هم الفئات التي تتم رعايتها ويتم توظيفها للعمل في تلك البلدة المصغرة وهذا يزيل الجو السلطوي القمعي الذي يسود دور الرعاية ويجعلها تبدو أشبه بسجون في أنظمتها وجوها العام وغياب نسق الحياة الطبيعية فيها وعلى سبيل المثال أنشأت الحكومة الهولندية عام 2012 بلدة كاملة أسمتها «مدينة هوغوي» للمسنين المصابين بالخرف والزهايمر هي نسخة مصغرة عن المدينة العادية وفيها مقاهٍ ومتاجر وشوارع وحدائق يعمل فيها حوالي 200 طبيب بالإضافة لطاخم الرعاية العامة ويعيش فيها المسنونون الذين يعانون من الخرف والزهايمر حياة طبيعية سعيدة بدل حبسهم في دار رعاية لا نشاطات فيها ولا حرية للحركة ولا لممارسة الحياة الطبيعية، وفي مصر والأردن ولبنان تم تطبيق فكرة البلدة المصغرة التي يعيش فيها الأيتام ويمكن لمن يرغب برعايتهم وتبنيهم من عموم الناس أن ينتقل للعيش في تلك البلدات المصغرة التي تتضمن كل مرافق المدينة العادية، وهذه الفكرة الرائعة يمكن أن تعمم على كل دور الرعاية لتتغير طبيعتها الحالية التي تشبه السجن الذي تحتجز فيه تلك الفئات الهشة المحرومة بحيث لا يسمح لها بالخروج للعالم الخارجي لممارسة حياتها الطبيعية ولا استقبال زوار من العالم الخارجي إلا وفق شروط صارمة لا تختلف عن تلك التي لأي سجن ولا مرافق فيها تعوض من فيها عن العالم الخارجي.



## تعزير رعاية وحماية حقوق المستهلك!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1095474>

### د. سعود بن عبدالعزيز الحريش

جاء قرار مجلس الوزراء المؤخر ليدعم ما تقوم به وزارة التجارة والصناعة من جهود لحماية المستهلك.. ويمكنها بمستوى أشمل من القيام بمهامها التي تلامس احتياجات وهموم المواطن اليومية من توفير للسلع والمواد والخدمات بأسعار عادلة ومستوى لائق، وليهيئ لها الأرضية النظامية لوضع آلية رقابية فعالة لضبط السوق مما هو فيه من فوضى تتعلق بنوعية السلع والمواد المتداولة وجودتها وعقاب المتلاعبين بالأسعار، حيث قضى القرار بإعادة تسمية وكالة الوزارة لشؤون المستهلك لتصبح بمسمى "وكالة الوزارة لحماية المستهلك"، لتمارس مهامها فيما يختص بشؤون المستهلك من خلال وحدات إدارية مرتبطة بها وتتعلق بالغش التجاري، والتموين، والتسويق، والمختبرات ومراقبة الجودة النوعية؛ كما أضاف القرار الجديد لتلك الوكالة مهمة التعاون مع المنظمات المحلية والدولية لتأهيل وتدريب القيادات الإدارية في مجال حماية المستهلك؛ وتحديد الإجراءات وطرق تقديم الشكاوى والحصول على الحقوق، وتطوير الأنظمة إلكترونياً؛ وتلقي شكاوى المستهلكين ودراساتها وتحليلها، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع حلول لمعالجتها؛ وأخيراً وهو الأهم قضى القرار بإنشاء لجنة دائمة لحماية المستهلك في وزارة التجارة والصناعة باسم (اللجنة الدائمة لحماية المستهلك) برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية ممثلين لعدد من الجهات ذات العلاقة، وهو ما يفهم منه توسيع دائرة حماية المستهلك لتشمل ما لم تشملها الوكالة باختصاصاتها سابقاً.

اليوم وأكثر مما مضى وفي ظل توسع أوجه المعيشة، وتشعب إشكالات مصادرها، وتمدد المجتمع خلافاً للمتوقع، تظهر الحاجة لتفعيل قنوات وأدوات تواكب المستجدات في ضبط السوق مما هو فيه، كي لا يتحمل المواطن العادي جل وزر ضغوطها المتنوعة والمتقلبة ويتم بالتالي حرق دخله نتيجة خللها، فوزارة التجارة والصناعة من أكثر الجهات الحكومية التصاقاً بالرقابة على مصادر احتياجات المواطن اليومية من السلع والمواد والخدمات، وللوزارة جهود لا يمكن إنكارها لكن لازالت الطموحات عالية في ظل جزالة دعم حكومتنا الرشيدة لتعزيز جهودها لتقوم بدورها على أكمل وجه بتوفير الحماية الفعالة للمستهلك من التلاعب بالأسعار وتصحيح عشوائية الحركة التجارية المسيرة وفق رغبات الطرف القوي، وبالقضاء على مصدر كثير من الاختناقات والأزمات المفتعلة في السوق لتجفيفها من بعض السلع والمواد بغية رفع أسعارها، والتي لا يعرف منها الحقيقي أو المصطنع، لكنها في جانب أو أكثر محلية المنشأ والجدولة والأثر.

ولهذا نقول نعم.. نحن لدينا نظام اقتصادي حر قائم على العرض والطلب، لكن اليد الطولى فيه للتاجر، وحتى يحين ذلك الوقت الذي تتوازن فيه القوى والمصالح واحتياجات ورغبات المستهلك، نرى أهمية أن تبادر الوزارة مع جمعية حماية المستهلك الى سنّ قانون ينظم حماية حقوق المستهلك ويؤطر لوضع الآلية التي تضمن تنفيذها بصورة سلسة، ليؤدي المواطن الدور المتوقع منه ويساهم في تحمل جزء من عبء التدابير الموضوعية لحمايته عند ظهور حالة التلاعب بأسعار السلع والمواد والخدمات عندما يلمس سرعة نتائجها ومصادقية أثرها، وأن يتضمن هذا القانون إطارا واضحا وكافيا لحماية حقوق المستهلك قانونياً وقضائياً بزجر وردع التاجر الجشع الذي يتلاعب بأسعار السلع والمواد والخدمات، وأن يرسم سياسة تحفظ حقوق المستهلك بما يتناسب مع المتغيرات التجارية العالمية في الأسعار، وأن يضمن هذا النظام الخاص عقوبة السجن والتشهير بالتجار المتلاعبين.. لأن عقوبة الغرامة يسهل على التاجر الالتفاف على ضررها المادي وتجاوز أثرها المعنوي بمرور الوقت.



## 9 مقترحات لمواجهة إرهاب المساجد

المصدر: جريدة الوطن الخميس 15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر 2015م

<http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=28383>

### علي الشريمي

لا بد من توجيه الدعاة بمنع الحديث عن "الحاكمية" التي يستند عليها الخوارج، قديما وحديثا، وكافة التنظيمات المتطرفة، ليحاربوا من خلالها أنظمتهم وأوطانهم بقوة السلاح

ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" أصبح يركز أعماله العدوانية في الآونة الأخيرة على المساجد، سنّة وشيعة على حد سواء، بدءا من مساجد العراق، مروراً بمساجد صنعاء، وانتهاء بمساجد المملكة العربية السعودية. مرصد الفتاوى التكفيرية التابع لدار الإفتاء المصرية، ذكر قبل أشهر أنه قام بحصر المساجد التي تعرضت للهدم والتفجير على أيدي تنظيم "داعش"، وكشفت الإحصائية أنها تجاوزت الخمسين مسجداً في كل من سورية والعراق واليمن والسعودية، تركزت في أغلبها على المساجد الشيعية.

الإرهاب هو الإرهاب بلا شك ليس له لون ولا دين ولا جنسية، ولكن الأجندات تختلف من تنظيم إلى آخر، فالإرهاب القاعدي مثلا كان يستهدف الغرب بالإضافة إلى دول المنطقة. أما الإرهاب الداعشي فهدفه هو التخلص من أعدائه من أتباع الطوائف الدينية الأخرى، الذين شحن شيوعهم أدمغتهم بأنهم الأعداء الحقيقيون وليست إسرائيل أو الدول الغربية. فهي قد أفرغت الموصل من المسيحيين، لتصبح هذه المدينة وللمرة الأولى في تاريخها خالية من سكانها المسيحيين الذين استوطنوها 1500 عام، وطالبتهم تحت تهديد السلاح إما بالإسلام أو الجزية أو القتل أو الرحيل خلال 24 ساعة! وما حصل للمسيحيين في الموصل حصل لأتباع الديانات الأخرى في مناطق عربية مختلفة، بل إن الكنائس في العراق ومنذ 2003 تتعرض لهجمات متكررة من الغلاة، أخطرها أدى إلى مقتل 44 مصليا في كنيسة للسريان الكاثوليك في بغداد 2010.

وقبل أيام قلّنا كانت العملية الإرهابية الأخيرة في مسجد المشهد في نجران، والهدف منها كما هو معروف إثارة الفتنة الطائفية بين المسلمين، وزرع الكراهية بين المواطنين. السؤال المطروح لماذا استهداف المساجد، وهي بيوت الله تعالى؟ ست مساجد استهدفتها إرهاب الدواعش في المملكة في عام واحد: مسجد الدالوة في الأحساء ومسجد الطوارئ في عسير، ومسجد القديح في القديح، ومسجد العنود في الدمام، ومسجد الحيدرية في سيهات، ومسجد المشهد في نجران؟ الجواب: لأن هذه الأهداف سهلة الاختراق وكذلك لأن العنف الإرهابي أساسه قتل أكبر عدد من البشر. وفي نظري أن القضاء على إرهاب المساجد يبدأ من المساجد نفسها، وبالتحديد من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك بإلزام الخطباء والدعاة بعدة أمور، أذكر منها ما يلي:

1- تكثيف المحاضرات والندوات وخطب الجمع حول ذم الطائفية المقيتة وتجريمها ومنع استخدام لفظة "الروافض" كونها تعزز الداء الطائفي. 2- توجيه الخطباء بالحديث عن حقوق الإنسان. 3- التركيز على القضايا التنموية التي تصنع التغيير وتبني الوطن. 4- توجيه الدعاة بالحديث المستمر في ذم العنصرية بكافة أشكالها. 5- توجيه الخطباء بالحديث عن

أهمية الانفتاح الثقافي مع الأمم الأخرى. 6- توجيه الوعاظ بالحديث المستمر عن تعزيز ثقافة السلام والتعددية ومنع لغة الكراهية والعنف. 7- توجيه الدعاة بمنع الحديث عن فكرة "الحاكمية" التي يستند عليها الخوارج، قديما وحديثا، وكافة التنظيمات المتطرفة، والتي من خلالها يحاربون أنظمتهم وأوطانهم بقوة السلاح. 8- توجيه الخطباء في الحديث عن المعنى الحقيقي للجهاد وكيف شوهه المتطرفون وحولوه إلى العدوان على المدنيين المسالمين والمصلين في بيوت الله تعالى. 9- توجيه الخطباء بالحديث عن "شعيرة" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيف تم تشويهها من قبل جماعات التطرف لفرض الوصاية وإرهاب المخالفين.



## ميركل تؤكد على أهمية المعاملة اللائقة للاجئين

المصدر: جريدة الجزيرة الاثنين 12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر 2015 م  
<http://www.al-jazirahonline.com/news/2015/20151025/64659>

بروكسل - (د ب أ)  
أعربت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل عن أملها في أن تجد الدول المتأثرة بالأعداد العالية للاجئين على طريق البلقان ردودا مشتركة على هذه الأزمة. وقبل اجتماع أزمة للعديد من دول الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث مقدونيا وصربيا والبنيا، قالت ميركل اليوم الأحد في بروكسل إن مساعدة الناس الذين يجوبون البلقان تعد هدفا مهما مشيرة إلى أن هؤلاء الناس مضطرون للعيش في ظروف لا يمكن احتمالها. ووصفت ميركل المعاملة "اللائقة بالآدمية" للاجئين تعد "في غاية الأهمية" واستبعدت ميركل أن يتطرق الاجتماع إلى توزيع أعباء اللاجئين في شكل حصص وذلك لأن الاجتماع ليس اجتماعا عاديا لدول الاتحاد الأوروبي. 28 في الوقت نفسه، لفتت ميركل إلى أهمية هذا الاجتماع من أجل تحسين تنظيم سير الأمور على طريق البلقان وقالت: " هذا يعني أن الأوقات الاستثنائية تتطلب أيضا إجراءات استثنائية."





## كاريكاتير



الإلكترونية  
**الاقتصادية**  
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الأحد  
الأحد 11 محرم 1437 هـ - 25  
أكتوبر 2015م

[https://www.aleqt.com/2015/10/25/article\\_1000877.html](https://www.aleqt.com/2015/10/25/article_1000877.html)



AL HAYAT  
**الحياة**

المصدر: جريدة الحياة الأحد 11  
محرم 1437 هـ - 25 أكتوبر  
2015م

<http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/11705005>



AL HAYAT  
الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاثنين  
12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر  
2015م

[http://www.alhayat.com/  
Opinion/Naser-  
Khames/11725221](http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/11725221)



OKAZ  
عكاظ  
لبنان الحقيقية

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين  
12 محرم 1437 هـ - 26 أكتوبر  
2015م

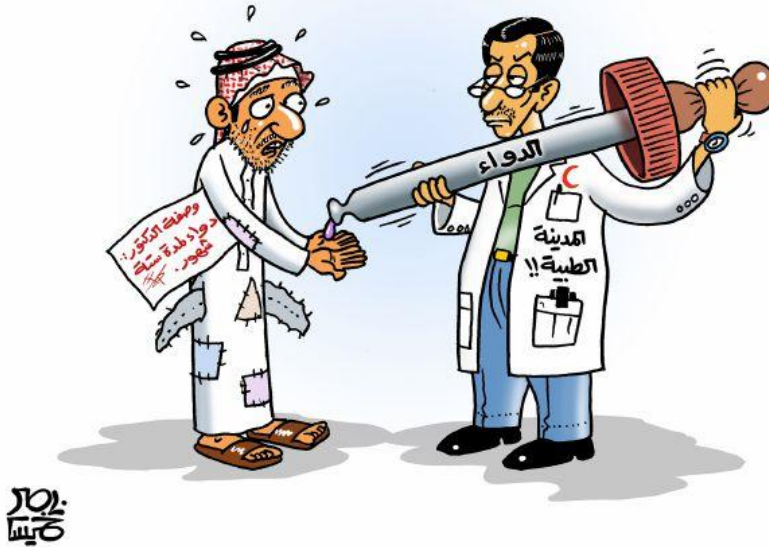
[http://www.okaz.com.sa/n  
ew/Issues/20151026/Cart  
oon201510266682.htm](http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151026/Cartoon201510266682.htm)



**الوطن**  
al-watan

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء  
13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر  
2015م

<http://www.alwatan.com.s/a/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6710>



**الحياة**  
AL HAYAT

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء  
13 محرم 1437 هـ - 27 أكتوبر  
2015م

<http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/11750822>



## الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاربعة  
14 محرم 1437 هـ - 28 أكتوبر  
2015م

<http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/11768707>



## الاقتصادية الإلكترونية

المصدر: جريدة الاقتصادية  
الاربعة 14 محرم 1437 هـ -  
28 أكتوبر 2015م

[https://www.aleqt.com/2015/10/28/article\\_1001655.html](https://www.aleqt.com/2015/10/28/article_1001655.html)

## غرامة 150 ريال للموظفة عند وقوفها بشكل "غير محتشم"



## اليوم

المصدر: جريدة اليوم الخميس  
15 محرم 1437 هـ - 29 أكتوبر  
2015م

<http://www.alyaum.com/article/4097172>



## الاقتصادية الإلكترونية

المصدر: جريدة الاقتصادية  
الخميس 15 محرم 1437 هـ -  
29 أكتوبر 2015م

[https://www.aleqt.com/2015/10/29/article\\_1001953.html](https://www.aleqt.com/2015/10/29/article_1001953.html)